

رسالة عديمة النظرير في أحوال أبي بصير

مهدی بن حسن موسوی خوانساری (۱۲۴۶ق)

تحقيق: مهدی هوشمند

درآمد

وجود نامها و لقب‌های مشترک در بین راویان حدیث و اصحاب آنمه باعث اختلاف در نقل حدیث و حکم دادن به صحّت و سقم آن و بروز اشتباهات بسیاری در تطبیق بعضی از اسماء بر بعضی دیگر گردیده و چه بسا این اتفاق، باعث تضعیف روایتی قوی السند و بالعکس شده است. علت این اشتباهات و اختلاف‌هara در چند نکته می‌توان مورد بحث و بررسی قرار داد:

۱. وجود الفاظ مطلقه در سند روایات.

۲. وجود بعضی از واسطه‌ها در بین راویان در مواردی و عدم وجود برخی واسطه‌ها در موارد دیگر.

۳. وجود غلط‌های لفظی یا اعرابی در سند روایات که بر اثر تبدیل یا تحریف ناقل حدیث، باعث خلط و اشتباه بین اسماء موجود در سند حدیث شده و حتی گاهی معنای آن را به کلی تغییر می‌دهد. به عنوان مثال، اگر به جای «أحمد بن محمد عن سعيد» گفته شود: «أحمد بن محمد بن سعيد»، و یا «أحمد عن محمد بن سعيد»، مشکل عدم شناخت صحیح از راوی و سلسلة سند حدیث به وجود می‌آید.

از این نمونه در کتاب‌های روایی، موارد بسیاری را می‌توان مشاهده نمود که البته این نکته، اغلب بر اثر اشتباه نسخه‌نویسان و کاتبان و یا غفلت در کار چاپ و تدوین کتب به وجود می‌آید.

۴. به دلیل تقطیع‌هایی که در روایات وجود دارد، به این صورت که بعضی از گردد آورندگان احادیث، روایات متعددی را در یک موضوع بیان می‌کردند و در اولین حدیث، سند را به طور کامل و بدون کم و زیاد می‌آوردند؛ ولی در سایر روایات، سند را به صورت مجمل و ناقص آورده، آن را به روایت اول، ارجاع می‌دادند. هنگامی که شخص دیگری این روایات را برای تألیف و تصنیف دیگری به کار می‌گرفت و هر کدام را در بابی مخصوص به خود استفاده می‌نمود، از این نکته، غافل می‌شد و روایات را به همان صورت تقطیع شده به کار می‌گرفت و این کار، باعث اجمال روایت و وجود ابهام در آن می‌شد. البته شایان ذکر است که اهل تحقیق و تدقیق، از این نکته غافل نبوده‌اند و با ملاحظه قرائتی متصل یا منفصل، این اجمال و ابهام را بر طرف نموده‌اند و آن قرینه، باعث علم به سند حدیث و صحّت و سقم آن شده است، به حدّی که سقط موجود در سند روایت، تأثیری در استنباط حکم نداشته، موجب اشتباه نمی‌شود.^۱

۵. وجود ضمیر‌هایی در سند بعضی احادیث، که به حسب ظاهر، مرجعی برای آنها وجود ندارد. به عنوان مثال، اگر در سند روایتی آمده باشد: «موسى بن القاسم، عن الجرمي عنهمما»، برای ضمیر «عنهمما»، هیچ‌گونه مرجع یا تکیه‌گاهی وجود ندارد. البته در این مورد هم مانند مورد قبل، گاهی بعد از بررسی و تتبیع در سند روایت منقول از موسى بن قاسم، دیده می‌شود که در دسته‌ای از روایات، چنین آمده است: «موسى بن القاسم، عن علي بن الجرمي، عن محمد بن أبي حمزه، و

۱. برای اطلاع بیشتر در این زمینه، ر.ک: متنقی المعلمات، ج ۱، ص ۲۲ و ۲۳.

درست، عن عبدالله بن مسکان» پس مشخص می‌شود که ضمیر «عنهمما» به «محمد» و «درست» برمی‌گردد و می‌توان به این وسیله از حدیث، رفع اجمال نمود.^۱

حل مشکلات در مشترکات

صاحب متنقی الجمان در این باب می‌نویسد:

در سند بسیاری از روایات، نام‌های مطلق و مشترکی به چشم می‌خورد که بین ثقه و غیر ثقه، مشترک است و این، به ظاهر، موجب خلل در صحّت سند حدیث می‌شود. ما برای تشخیص راه حلّ صحیح با یک مقدمه، حقیقت حال را روشن می‌سازیم.

مصطفان کتب روایی بر این روش بودند که روایاتی را پی در پی می‌آورند و فقط در روایت اول، سند را به تفصیل، نقل می‌کردند و در سایر روایات، به دلیل اعتماد بر سند روایت اول، بخش غیر مشترک سند را ذکر می‌کردند.

انتقال این روایات از این کتاب به کتاب دیگر و متفرق شدن آنها از یکدیگر، ترتیب طبیعی آنها را بر هم می‌زد و موجب تقطیع و در نتیجه، اجمال روایات می‌شد و همین نکته، سبب اختلاف آراء علماء درباره این گونه اسناد و تشتّت اقوال بین آنان می‌شد.

راه شناخت و جدا ساختن این گونه روایات از یکدیگر، ممارست کامل و تفحص و بررسی دقیق سند آنها است؛ زیرا بیشتر راه‌های رسیدن به سلسله سند احادیث با یکدیگر متشنج و متفق است و اصل در طریق اتحاد است و تعدد، امری عارضی است و می‌توان آن را حل نمود. یکی از راه‌های دستیابی به سند صحیح و حلّ مشکل، مراجعت به کتاب‌های رجالی است که در آنها طرق حدیث، بیان شده است؛ مانند کتاب الفهرست شیخ طوسی^۲ و الرجال نجاشی و مشیخة کتاب من لا يحضره الفقيه و....

۱. این مطلب را در کتاب جامع المقال، ص ۴۸ منصالاً بیان نموده است.

۲. متنقی الجمان، ج ۱، ص ۳۱.

در بین متأخران نیز این کار مرسوم بوده است و کتاب‌هایی را در باب شناخت مشترکات و جدا کردن آنان از یکدیگر و رفع اشتباها و اختلافات از سند احادیث، تألیف نموده‌اند که از بین آنها می‌توان از کتاب جامع الرواۃ محقق اردبیلی، جامع المقال فخرالدین طریحی و هدایة المحدثین محمد امین کاظمی نام برد.

وجود نام‌های مشترک در میان راویان

یکی از ابواب مهم یاد شده در کتب رجالی که برای محدث، بسیار سودمند است، باب استعلام الفاظ مطلق از الفاظ مشترک و متشابه و همچنین کنیه‌ها و القاب و انساب مشترک است. غالباً نویسنده‌گان کتب رجالی، نخست، مشترکان در نام را به ترتیب حروف ابجده می‌آورند و سپس، کنیه‌ها و لقب‌های مشترک را یادآور می‌شوند. این سبک، غالباً در این کتب، متداول و جاری است. برای نمونه، به ذکر چند نام مشترک در سلسله سند احادیث می‌پردازیم:

آدم: مشترک بین آدم بن اسحاق ثقه و غیر ثقه.

ابان: مشترک بین ابان بن تغلب ثقه، ابان بن عثمان احمر ناووسی، ابان بن عمر اسدی و ابان بن محمد بجلی.

ابراهیم: مشترک بین ابو رافع (آزاد شده رسول خدا^{علیه السلام})، ابراهیم بن ابی بکر بن ریبع واقفی، ابراهیم بن ابی بلاد، ابراهیم بن زیاد کوفی، ابراهیم بن ابی سمال، ابراهیم بن ابی کرام، ابراهیم بن محمود، ابراهیم بن ابی یحیی اعجمی، ابراهیم بن بشیر، ابراهیم بن حکم، ابراهیم بن حمّاد، ابراهیم بن خالد، ابراهیم بن عبد‌الحمید، ابراهیم بن عبد‌الله احمری، ابراهیم بن عثمان یا عیسی، ابراهیم بن عمر یمانی، ابراهیم بن قتیبه، ابراهیم بن مسلم، ابراهیم بن موسی و....

در بین لقب‌ها و کنیه‌های نیز چنین اشتراکی وجود دارد و برای نمونه

کنیه، «ابو بصیر»، که مورد بحث ماست، یکی از کنیه‌های مشترک است. مشهورترین اقوال این است که ابو بصیر، مشترک بین چهار راوی است که بعضی ضعیف و بعضی ثقه‌اند: اول، عبدالله بن محمد که ضعیف است. دوم، ابو محمد لیث بن بختری که همگان تصدیقش می‌کنند. سوم، ابو محمد یحیی بن قاسم حذاء اسدی. چهارم، یوسف بن حارث بترا (راوی از امام باقر علیه السلام).

ابو بصیریه‌ها

در باب معزفی و شناخت ابو بصیر معروف و مشهور و شقه و جدا نمودن او از ضعفا، رساله‌های متعدد و مختلفی تدوین شده است. برخی از این رساله‌ها به صورت مستقل و برخی نیز ضمن کتاب‌های رجالی تحقیق و چاپ شده‌اند. برخی نیز طرداً للباب، در کتاب‌های اصولی یا فقهی آورده شده‌اند. مرحوم علامه محقق شیخ محمد تقی تستری علیه السلام صاحب قاموس الرجال، رساله‌ای در این باب نگاشته و علت تحریر این رساله را چنین بیان می‌دارد:

إنَّ مسألة تحقيق حال الرجال المكتَيْن بأبي بصير من عويصات المسائل الرجالية و مشكلاتها، حتى أنَّ القدماء - الذين قلَّما يختلفون في مسألة و شدَّ ما يخططون في مرحلة - حصلت لهم فيها اختلافات، واتفقت لهم فيها خلطات. وأتنا المتأخرون الذين يختلفون كثيراً في واضحات المسائل و لاتحة الدلائل، كما في قول بعضهم باشحاد «معاوية به شريح» و «معاوية بن ميسرة بن شريح»، مع أنَّ شريحاً الذي في الأزل كان في عصر الكاظم عليه السلام لا أنه يروي عن عبدالله بن سنان، و شريحاً الذي في الثاني كان في عصر أمير المؤمنين عليه السلام و كما في نظائر ذلك، فأعجبوا من كثرة الاختلاف و شدة الاعتساف، ومع أنَّهم أطالوا الكلام فيهم لم يأتوا بطائل، ومع أنَّهم صنعوا فيهم لم يتيسر لهم حاصل، فرأيت أن أحذر فيهم رسالة ذات جزالة في اللفظ والمعنى، و جامعةٌ نافعةٌ من المبدأ إلى المنتهي، فكتب هذه و سميتها بالرسالة البصرية في أحوال البصيريَّة أو «الدر

النظیر في المكثين يأتي بصير».

فتقول: إن هذه الكتبة جعلوها مشتركة بين عدة ذكر بعضهم القدماء وبعضهم المتأخرین يصل جمعهم إلى ثمانية، لكن الأصل المحقق منهم اثنان: ليث بن الخطري المرادي، ويعيى بن أبي القاسم الأسدي؛ وأما الباقون فبعضهم وهم، وبعضهم وهم في وهم.^۱

مرحوم سید محمد باقر شفتی نیز رساله‌ای به نام *إرشاد الغير بصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير دارد*. وی در مقدمه رساله‌اش اشاره‌ای به مشکل بودن داوری درباره ابو بصیر و تعیین وی در مسائل فقهی مورد ابتلا دارد و نمونه‌هایی را نیز از شهید ثانی - در کتاب نکاح و کتاب فرائض مسالک - و همچنین از مقدس اردبیلی و مرحوم صاحب مدارک، نقل می‌کند.

سپس وارد بحث شده، مشکل را این گونه بیان می‌کند که مشتبه شدن نام ابو بصیر بین ثقه و ضعیف، به واسطه اشتراک آن بین چهار نفر بوده، که دو نفر آنان ثقه و دو نفر دیگر ضعیف بوده‌اند. بعد درباره هر یک از این چهار نفر، مطالبی را از کتاب‌های رجالی نقل می‌کند و در آخر هم نتیجه‌گیری بحث را بیان می‌کند.

از دیگر بزرگان که در احوال ابو بصیر، رساله‌ای نوشته‌اند، مرحوم میرزا محمد کلباسی است. البته رساله ایشان در باب ابو بصیر، ضمن بیان أصحاب اجماع و شرح حال آنان است. او محور بحث را اقوال منقول در رجال الکشی قرار داده و این فصل از کتاب را که مربوط به أصحاب اجماع است، شرح و توضیح داده و مغایرت و مشابهت بین ابو بصیرها را مورد نقد و بررسی قرار داده است.

رساله دیگر در احوال ابو بصیر، از محقق توانا مهدی موسوی خوانساری (م ۱۲۴۶ق) به نام *عديمة النظیر في أحوال أبي بصير* (کتاب

۱. قاموس الرجال، ج ۱۱، ص ۵۹.

حاضر) است که غالباً بار رسالة مرحوم آیة‌الله سید محمد هاشم موسوی خوانساری اشتباه می‌شود.

رساله‌ای هم مربوط به حدود قرن یازدهم هجری در این باب موجود است که مؤلف آن، ناشناخته است. رساله‌ای نیز به نام ترجمة أبي بصير و بحق من عذراً أبو تراب بن أبي القاسم موسوی خوانساری (م ۱۳۴۶ق) می‌شناسیم.^۱ علاوه بر این ها رساله‌های دیگری در این موضوع وجود دارد. علاوه بر رساله‌های مستقل مطالبی هم در ضمن کتاب‌های رجال و تراجم و کتب جرح و تعديل، درباره أبو بصیر ذکر شده است.

عديمة النظير في أحوال أبي بصير

چنان که آمد، این رساله - که به حق، عديمة النظير و بی‌همتاست - اثر گران‌سنگ و ارزشمند مهدی موسوی خوانساری است. وی رساله خویش را در کمال دقّت و ظرافت نگاشته و تمام نکات مورد بحث و نظر درباره أبو بصیر را که باعث اشتراک و اشتباه در سلسله سند روایت و در نهایت، موجب وثاقت یا ضعف سند می‌شده، با براهین محکم، بیان نموده است.

این رساله از یک «مقدمه» و چند «فصل» و یک «خاتمه» تشکیل یافته است. مقدمه در بیان کسانی است که به «ابو بصیر» معروف شده‌اند، که بیشتر اهل فن، معتقدند که این لفظ، بین چهار راوی مشترک است، گرچه بر غیر این چهار نفر نیز اطلاق شده است.

فصل‌های پنجم‌گانه کتاب نیز درباره معزّفی اشخاصی است که به ابو بصیر، معروف و مشهورند. البته فصل چهارم، مفصل‌تر است و خود به ده «مبحث» تقسیم شده و در هر مبحث به مثال‌هایی از کتب فقهی و حدیثی استشهاد شده است.

۱. الدریعة، ج ۴، ص ۱۴۸.

فصل پنجم، نسبت به فصل چهارم از حجم بیشتری برخوردار بوده، خود، شامل یازده مبحث در زمینه شناخت ابو بصیر است. در این فصل نیز مؤلف، با ذکر مثال‌هایی از کتب روایی برای بررسی سلسله سند و تاریخ زندگانی ابو بصیر و جدا نمودن ابو بصیر ثقه از غیر ثقه، دلیل‌هایی را برای اثبات مدعای خود می‌آورد. رساله با یک «خاتمه» در قرینه‌های موجود برای شناخت ابو بصیر ثقه از غیر ثقه در روایات به پایان می‌رسد.

شرح حال مؤلف

مهندی بن حسن بن حسین موسوی خوانساری (۱۱۸۲-۱۲۴۶ق) از خواص شاگردان محقق قمی له و پسر عمومی سید زین العابدین، پدر صاحب روضات است و شرح حال وی در روضات الجفات، به تفصیل بیان شده و مصنفاتش نام برده شده، و آمده است که یکی از تألیفات او رساله رجالی مبسوط در تحقیق احوال ابو بصیر است که مؤلف، آن را عدیمة النظری فی أحوال أبي بصیر نامیده است. این رساله ضمن کتاب الجوامع الفقهیه در سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده است.^۱

خوانساری، از علماء و فقهای عالی قدر عصر خود بوده و در فنِ رجال و تمییز مشترکات رجالی، تبحیری به سزا داشته است و در فنون شعر و ادبیات و معما و ریاضیات نیز متبحر و همدرس برادرزاده‌اش آقا سید علی بوده و هر دو از شاگردان صاحب قولین بوده‌اند. میرزا ای قمی، به اجتهاد وی تصریح داشته و مردم را به احترامش ترغیب می‌نموده و همه ساله برای دیدارش به خوانسار سفر می‌کرده و فوق العاده، او را دوست می‌داشته و بر سایر شاگردانش ترجیح می‌داده است.

۱. ر.ک: مصنف المقال، ص ۴۶۹.

تألیفات وی

۱. رساله‌ای در حواشی بر «فَسَمْ و نَشُوز» شرح اللمعة.
۲. رساله‌ای در حواشی بر مبحث تحديد کُر از شرح اللمعة.
۳. حواشی بسیار گوناگون بر برخی مباحث شرح اللمعة.
۴. شرح بر الهجهة المرضية سیوطی.
۵. شرح بر مبادی الأصول علامه حلی.
۶. شرح بر البصره‌ی علامه حلی.
۷. رساله‌ای در احوال ابو بصیر به نام عديمه النظير في أحوال أبي بصير (رساله حاضر).^۱

شیوه تحقیق

تحقیق کتاب، بر اساس نسخه ش ۴۰۸۰ مرکز احیاء میراث اسلامی^۲ و نسخه چاپ سنگی (که در ضمن کتاب الجوامع النقیۃ چاپ شده)، انجام گرفته است. پس از مراجعه به منابع و مراجع یاد شده (و گاه غیر مذکور) در متن مصنف و مقابله نوشتار متن با مأخذ موجود و در دسترس، اختلاف نسخه‌ها در پاورقی درج شد و در مواردی که احساس می‌شد لفظ یا جمله‌ای در متن، اشتباه ضبط شده با بررسی مدارک موجود، الفاظ صحیح‌تر، جایگزین و لفظ نادرست، یا حذف شدو یا اگر قابل اغماض بود، به نحوی در پاورقی به آن اشاره گردید. مواردی نیز از احادیث یا اقوال از متن کتاب افتاده بود که این موارد بین دو کروشه [] آورده شد.

۱. ر.ک: فرزانگان خوانسار، رضا مختاری، ص ۱۷۰ - ۱۷۱.

۲. این نسخه در ۹۸ برگ به اندازه $10\frac{1}{5} \times 14\frac{1}{5}$ سانتی‌متر، هر صفحه شامل ۱۵ سطر، به خط محمدقاسم بن محمد سعید تحریر شده و در روز سه‌شنبه ۱۶ ذی قعده ۱۲۴۳ به پایان رسیده است.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ شَاكِرًا لِرَحْمَتِكَ كَرَمَتِكَ كَرَمَتِكَ أَدَمَ وَرَضِيَّتِكَ عَنِّي
بِهِمْ بِصَبَرَاءِ وَأَسْتَأْنِمُكَمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلْقٍ مِنْهَا زَوْجًا
وَبِكَ شَهَادَةِ الْكَثِيرِ إِذْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى اشْرَفِ بَرِّ الْعَالَمِينَ
خَلِيقَتِكَمْ مُحَمَّدَ النَّبِيُّ مَا أَرْسَلْتَ إِلَّا كَانَتْ لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا
لِيَزْكِيَّهُمْ وَلِتُطَهِّرُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَلِيَبْشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِنَّ لَهُمْ
مِنْ أَنَّهُمْ فَضْلًا كَبِيرًا وَلِيَهُمْ مِنْ هَذِكُوكُمْ بَشِيرًا وَبِحِبْسِي
مِنْ حَسْنَى مِنْ بَشِيرًا فَخَرَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَنَّةَ وَفَوْقَ يَعْصِيَّهُ بَعْدَهُ
وَاللَّهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ حَفَاظَةً سَرَا وَخَرَقَهُمْ عَلَيْهِ وَمَرَاجِعَهُ وَجَهَهُ
وَخَلَقَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَوَّرَهُمْ بِلَيْلِ الْمُؤْمِنِيَّهِ بِنُورِ صَرْفِهِمْ تَوْرِيَّهُ
وَتَبَعِّظُهُمْ قَادَةُ الْأُمُّ وَأَوْلَيَّاهُمُ الْأَقْوَمُ وَسَيَادَةُ الْمُبَادِرَاتِ
الْإِلَادَ وَلَيَوْمًا عَلَى الْكَفَرَةِ رَاهِلًا الْأَنْزَادَ وَأَذْهَبَ عَنْهُمُ الْحَسَنَ
وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا وَأَعْصَيَّهُمْ بَشِيرًا وَجَهَّزَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَا يَشَاءُونَ

خالِمِي

تصویر صفحه اول نسخه خطی رساله عدیمه النظر

على خاتمة الرسالات محمد وآله أهل بيته العصبة والجلالة، ثم آخر دحى
وستالوكهرا لتفنن الفناع من تسويدها سرّ حسن وملائين بعد الدن

وما تلين من آلامه البنيّة على شرفها والدابوف الصلوة رضوضه
المحبّة على عدو مولفها العقير الى رحمة ربّ الغنى الكبير محمد بن
الموهّف

ابن الطيّب زاده الله باسم حبيبه الحبيب زاده الله باسم حبيبه العظيم

ابن العبد عزّل الدين العاديين بنابرائهم زاده لهم عزّل الدين بن

وزين الدين بن السيد صالح زاده لهم زاده لهم زاده لهم زاده لهم

ابن السيد عيسى بن الحسن بن عبيدي الله زاده لهم زاده لهم زاده لهم

الهمام موسي بن حبيبي محمد زاده لهم زاده لهم زاده لهم زاده لهم

الحقراطه باياته والتغفار بكرام حبائمه وفضليه لما يحيى في الهمة

والزاد على ما ذكره عليه آباءه وذريته بالآيات برب حبيب والحمد لله رب العالمين


وصلى الله على سادتنا محمد وآل الربيّين العطاهرين اجمعين

وستون من تسويد هذه الرسالة كائنة الفيقه الراجي عفيف وفهم العاليم

ولهذا يرحمون محمد سعيد محمد ناصم في صبح يوم الثلاثاء ساد من شهر رمضان

ذى المقدمة الحرام من تجتّه ثلاث واربعين وما تلين بعد ذلك من المحبة

البويّة المصطفوية والحمد لله ربكم لسان او طرف شعيب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرمبني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق وكان بهم بصيراً، وأنشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً، وصلى الله على أشرف برئته وخير خليقه محمد الذي أرسله إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً ليزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، ويبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً، وليهلك من هلك عن بيّنة ويحيي من حيٍّ عن بيّنة؛ ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيراً، والله الذين جعلهم حفظة سرّه وخزنة علمه وترجمة وحيه وخلفاء في أرضه، ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويراً، وجعلهم قادة الأمم، وأولياء النعم، وсадة العباد، وساسة البلاد، وليوثاً^١ على الكفرا وأهل العناد، وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأعطى شيعتهم ومحبّتهم في الجنة ما يشاؤون / ٣ / خالدين فيها متكئين على فرش بطائناً من استبرق، لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً، صلاة تملاً أقطار السماوات والأرض، وتذوم بدوام السنة والفرض، وتبقى إلى يوم النشور والعرض، بل صلاة لا تقدر تقديرأ.

وبعد فيقول الضعيف المفتاق^٢ إلى عفوريه الغني القوي الباري، مهدي بن الحسن الموسوي الخوانساري - هداء الله سبيل الإيقان، وسقاه من سلسلة التحقيق ورحيق الإيقان، وعامله ووالديه وجميع أهل الإيمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران -: لما كان روایات أبي بصير في غاية الكثرة والانتشار، وكانت على تلك الكثرة عارية عند

١. اللّيث: الشدة والقوّة، والأسد والشجاع، والجمع لّواث.

٢. اتفاق الرجل: اتفقر.

جماعة عن حلية الصخة بل الاعتبار، لاشتراك أبي بصير وتردّده بين الثقة وغيره، وعدم قرينة معينة للمرام منه في كثير من تلك الآثار، أو كونه يحيى بن القاسم لقرينة قامت على إرادته منه، مع رميهم له بالوقف والغثار، وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين، وكان مذهب جماعة من الأعيان تعين إرادة ليث المرادي من أبي بصير إذا كان الرواية عنه ابن مسكان أو عاصم بن حميد أو غيرهما /٤١/ ممن سيأتي فيه البيان، وكان الحق في كثير من ذلك أيضاً خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الأزمان، لم يكن بأُسْنَة نرجح عنان القلم في هذا الميدان، فنقول ومن الله الهدایة التي عن الخطاء عاصمة : هاهنا مقدمة وفصول وخاتمة :

أما المقدمة

ففي بيان أسماء من قيل إنهم كانوا يكتنون بـ«أبي بصير» ليعرف أشخاصهم فيمكن استعلام أحوالهم .

قال الحسن بن علي بن داود ^{رض}:

أبو بصير مشترك بين أربعة، منهم: ليث بن الخطري المرادي، وقيل: أبو محمد، قر، ق، كش ثقة عظيم الشأن، قال فيه الباقر ^ع: بشّر المختفين بالجنة: بُرِيد - وبالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة - ابن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن الخطري، ومحمد بن مسلم، وزراراة بن أعين؛ أربعة تجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

وأبو بصير يحيى بن ^١ القاسم المكثف، وأبو بصير يوسف بن الحارث بتري، وأبو بصير عبد الله بن محمد الأسدي؛ وهؤلاء الثلاثة روا عن الباقر ^ع.^٢

أقول: وقد يطلق على غيرهم أيضاً وهو حمّاد بن عبد الله بن عبيد الله بن أسد الheroي، وحمّاد بن عبد الله القندي؛ فإنَّ الكثي قال في ترجمة يونس بن

١. في المخطوطة: + أبي.

٢. رجال ابن داود، ص ٢١٤.

عبدالرحمن:

روي عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله^١ بن عبد الله بن أسد الهروي، عن داود بن القاسم [أنّ] أبا جعفر العسّكري قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألهه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليهما السلام، فنظر فيه وتصفحه كلّه، ثمّ قال: هذا ديني ودين آبائي كلّه وهو الحقّ كلّه.^٢

وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال:

حدّثني سليمان بن حفص، عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتب إلى خيران^٣ الحديث. ولعلّ الظاهر الاشّداد، وكان إبراهيم في سند الثانية هو ابن مهزيار، وقد عدّ ابن طاووس في ربيع الشّيعة كلاماً من إبراهيم بن مهزيار^٤ وداود بن القاسم أبي هاشم الجعفري من سفراء الصّاحب عليهما السلام والأبواب المعروفةين الذين لا يختلف الاثنان عشرية فيهم^٥. هذا:

وأما الفصول

فهي خمسة:

الأول: في يوسف بن الحارث؛

والثاني: في حمّاد بن عبد الله؛

والثالث: في عبد الله بن محمد الأسدي؛

والفصل الرابع: في ليث بن البختري، وفيه عشرة مباحث؛

الأول: في ذكر مقالاتهم في شأنه.

والثاني: في بيان كنائه.

والثالث: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهما السلام، وفيه ذكر تاريخ وفاة أكثرهم عليهما السلام.

والرابع: في توثيقه.

١. المصدر: -بن عبد الله.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٨.

٤. في المخطوطة: «هذا» بدل «مهزيار».

٥. نقل عنه الأزديبي في جامع الرواية، ج ١، ص ٣٥؛ انظر: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٧٨.

والخامس: في ذكر ما يتوهم منه ذمة والجواب عنه.

والسادس: في ذكر روایات تدلّ على ذمّ أبي بصير والجواب عنها.

والسابع: في أنه بصير وليس بضرير.

والثامن: فيما حسبه جماعة قرينة على إرادته من أبي بصير ، وفي الكلام عليهم ، وفيه تقوية لما رواه الثقة عن علي بن أبي حمزة البطائي وفيه : أنّا لا نسلم أنّ كلاماً من الطرق التي ذكرها الصدوق في آخر الفقيه طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين ، وفيه احتمال أن لا يكون أبو بصير هذا راوياً عن أبي جعفر عليه السلام وإن الظاهر أنّ ما وصل إلينا من روایاته عنه عليه السلام ليس إلا ما هو قليل وإن لم نعرفه بالخصوص .

والحادي عشر: في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه .

والعاشر: في معنى قول الشيخ في أبي بصير هذا وفي غيره أيضاً «أسنده عنه» .

والفصل الخامس: في أبي بصير يحيى ، وفيه اثنا عشر مبحثاً :

الأول: في اسم أبيه .

والثاني: في ذكر كلمات علماء الرجال فيه .

والثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً .

والرابع: في بيان من روى عنه من الأئمة عليهم السلام .

والخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي ، وفيه أنّ يحيى بن أبي

القاسم الحذاء أيضاً غير يحيى بن القاسم الحذاء .

والسادس: في الجواب عن الروایات التي يتوهم منها وقفه .

والسابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروایات وغيرها ، وفيه

إبطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام في زمانه أو قبل زمانه .

والثامن: في أنه ليس بناووسي ولا مخلطاً ، وفيه ذكر معنى التخليط .

والحادي عشر: في الإشارة إلى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه ، وكذلك إلى عدم قدح

أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السنديسوى

الشهيد الثاني وجماعة ممن تأخر عنه .

والعاشر: في أدلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته وهي كثيرة، وفيه أن أبي بصير الأسيدي ليس بمجمل ويكون منصراً إلى أبي بصير هذا، وفيه كلام في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام وأن الظاهر خلافه.

والحادي عشر: في أن الحق أن أحاديثه أحق بالاستصحاب من أحاديث ليث المرادي المشهور بين المتأخرین بالسداد والصلاح.

والثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع مطلقاً.



پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتم جامع علوم انسانی

الفصل الأول: في يوسف بن الحارث

قال الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الباقي ^{عليه السلام}: يوسف بن الحارث بترىٌ ، ٦١ /
يكتى أبا بصير^١.

ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع ، وكذا لم يذكره في المهرست ، والنجاشي أيضاً
لم يذكره في كتابه.

وقال في القسم الثاني من الخلاصة - وهو فيما ترك روایته أو توقف فيه - : يوسف
بن الحارث من أصحاب الباقي ^{عليه السلام} ، يكتى أبا بصير - بالياء بعد الصاد - بترى٢ .

وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المختص بالمحروجين والمجهولين:
يوسف بن الحارث ، يكتى أبا بصير ، قر، خج، كش ، بترى٣ . وقال في فصل ذكر فيه
جماعة من الزيدية: يوسف بن الحارث ، أبو بصير ، كش^٤ .

أقول: ما نسبه إلى الكشي لم ينقل عنه ناقل ، ولم أقف عليه فيما هو المعروف في
هذا العصر من كتاب أبي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه.
نعم ، الموجود فيه أبو نصر - بالنون قبل الصاد - ابن يوسف بن الحارث ، بترى٥ ،
فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ، ولعل نسخة من
الكريكي كانت عند الشيخ وقت تأليفه لكتاب رجاله وقع فيها أيضاً ذلك فكتب فيه ما
كتب ، والعلامة قد أخذ منه.

قال السيد مصطفى التفرشى: يوسف بن الحارث ، بترى ، يكتى أبا بصير ، قر ،

١. رجال الطوسي ، ص ١٤١ ، رقم ١٧.

٢. خلاصة الأنوار ، ص ٢٦٥ ، رقم ١.

٣. رجال ابن داود ، ص ٢٨٥ ، رقم ٥٥٧.

٤. رجال ابن داود ، ص ٥٢٧ ، رقم ٥٤٢.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٦٨٨.

خرج^١، وفي الكشي: أبو نصر بن يوسف بن العمارث، بترى، فتدبر^٢، انتهى.
 ٧/ وفيه إشارة إلى ما ذكرناه. ومما يؤيد الاتّحاد وقوع التصحيف والسقط، أو
 وقوعه والزيادة أنَّه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر أن يذكر الشيخ في كتاب رجاله أبا نصر
 ذلك ولم يذكره فيه أصلاً، وعلى هذا فلا ثُوق بكون يوسف بترى، ولا بأنه كان يكتئي
 بـ«أبي بصير»، ولا بكونه من أصحاب أحد منهم عليه السلام، وكيف كان يوسف هذا ممن لم
 أقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممَّن تتبعنا فلم نجد رواية نحْكِم بائتها منه
 هذا.

الفصل الثاني: في حمَّاد بن عبد الله

أقول: حمَّاد هذا غير مذكور في كتب الرجال، وحاله غير معلوم، لكن طبقته قرينة
 مميزة لا تنفك عنه غالباً، فلا بصير في كونه أيضاً ممَّن أطلق عليه أبو بصير، أو يكتئي به.

الفصل الثالث: في عبد الله بن محمد الأسدي

قال الكشي في العنوان هكذا: في أبي بصير عبد الله بن محمد الأسدي.

ثم ذكر ما رواه بإسناده عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير:

قال: سألت أبا عبد الله عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: أنا رجل يحضرني قريش
 وغيرهم، وإنما تسلّلت عن القرآن! فلم أزل أطلب إليه وأتضرع حتى رضي، وكان عنده
 رجل من أهل المدينة مقبلٌ عليه، فقعدت عند باب بيته على بشّي وحزني إذ دخل بشير
 الدهان ٨/ فسلم وجلس عندي وقال: سلم من الإمام بعده؟ فقلت: لو رأيتني متأقد
 خرجت من هبّتي لم تقل لي سلم، فقطع أبو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثمَّ أقبل عليه فقال:
 يا أبا محمد، ليس عليكم أن تدخلوا [علينا في] أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا
 إذا أمرتم^٣.

انتهى ما ذكره في هذه الترجمة.

١. نقد الرجال، ص ٤٥٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٨٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩.

وظني أن إبراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له، إذ ليس فيه ما يدل على كون أبي بصير الراوي هو عبدالله بن محمد الأسدي، بل الظاهر أنه غيره لأنه لم يقل أحد من علماء الرجال ممن وقفت على كلامهم بأنه كان يكتنـ بـ «أبي محمد» أو يطلق عليه ذلك مع أن ديدنهم الإشارة إلى الكتب ونحوها، وفي الخبر أطلق ذلك على الراوي، وأيضاً لم يذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبدالله بن محمد المكتنـ بـ «أبي بصير» في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

وأبو بصير الرواي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام، والراوي عنه فيه عبدالله بن وضاح وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ليس إلا، وعلى ما ذكره النجاشي والعلامة ابن داود صاحب أبي بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، وقال النجاشي: له كتب يعرف، منها كتاب الصلاة أكثره عن أبي بصير^١؛ فالمظنون أن أبا بصير /٩/ في هذا الإسناد هو يحيى بن القاسم لا عبدالله، وهو مكتنـ بـ «أبي محمد» أيضاً كما سيجيء. ومن هنا ظهر أن ما قيل يمكن استعلام أنه الأسدي عبدالله بن محمد برواية عبدالله وضاح عنه - يعني عن أبي بصير - غير جيد.

وقال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام: عبدالله بن محمد الأسدي، كوفي، يكتنـ بـ «أبا بصير»^٢.

وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين: عبدالله بن محمد الأسدي، أبو بصير الكوفي، قر، خج، مهمل^٣.

ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضوع سوى من ذكرناه وبعض متاخرـي المتأخرـين، وقد تتبعنا فلم نقف على رواية عن الباقر عليه السلام أو غيره نجزم أو نظنـ أن راويها عبدالله هذا.

١. رجال النجاشي، ص ٢١٥.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ١٤٩١.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٢، رقم ٨٩٧.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا فِي شِرْحِهِ عَلَى الْمَفَاتِيحِ:

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى حِرْمَةِ الْمَسْكِ فَنَهَا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ، قَالَ: لَا يَأْسُ، وَلَا يَسْسُ الْكِتَابُ^١، وَلِيُسَّ فِي سَنْدِهِ مِنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ سُوَى الْحَسَنِ بْنِ مُخْتَارٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَلَا قَدْحٌ مِنْ جَهَتِهِمَا؛ أَمَّا مِنْ جَهَةِ أَبِي بَصِيرٍ فَلَلَّاهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ وَلِيَثِ الْمَرَادِيِّ وَكُلَّاهُمَا نَقْتَنٌ وَتَوْهُمُ كُونُ يَحْيَى وَاقْسِيَّا فَإِنَّهُمَا حَقْقَنَا فِي الرِّجَالِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْحَجَّاجَ يَكْتَنُ بِـ«أَبِي بَصِير» فَهُوَ أَيْضًا نَفْتَهُ، وَأَمَّا يَوْسُفُ بْنُ الْحَارِثِ فَعَلَى تَقْدِيرِ تَكْنِيَتِهِ بِـ«أَبِي بَصِير» فَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ، نَادِرٌ^٢ الرِّوَايَةُ، انتَهَى كَلَامُهُ بِـ«أَبِي بَصِير»^٣.

وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ تَوْهُمَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْدِيِّ الْحَجَّاجِ، وَفِيهِ مَا لَا يُخْفِي، فَلَا تَغْفِلُ.

الفصل الرابع: في ليث بن البحترى المرادي

وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ مِبَاحِثٍ:

الأول: في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه

قال الكشي في العنوان: في أبي بصير ليث بن البحترى المرادي. ثم ذكر روايات تدلّ بعضها على المدح والآخر على القدح^٤، وستقف على جميعها، وعلى جميع ما يتعلّق به مما رواه في كتابه، وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه.

وعن المفيد /١٠/ في الاختصاص أَنَّهُ قَالَ: طالعت درسي

وَمِنْ أَصْحَابِهِ -أَيِّ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ- أَبِي بَصِيرِ لَيْثِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ، وَأَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَكْفُوفٌ مَوْلَى لَبْنَيِّ أَسْدٍ، وَاسْمُ أَبِي الْقَاسِمِ إِسْحَاقٌ، وَأَبِي بَصِيرٍ كَانَ يَكْتَنُ بِـ«أَبِي مُحَمَّدٍ»^٥.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١، ص١٢٧، ح٣٤؛ الْكَافِيِّ، ج٣، ص٥، ح٥؛ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج١، ص٢٦٩؛ عَوَالِيُّ الْلَّاثَلِيُّ، ج٣، ص٢٧، ح٧٠.

٢. فِي الْحَجْرَةِ: فَاقِدٌ.

٣. قَالَهُ الْوَجِيدُ الْبَهْبَهَانِيُّ فِي مَصَابِحِ الظَّلَامِ فِي شِرْحِ مَفَاتِيحِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا زَالَ مُخْطَوْطًا.

٤. الْخَتَارُ مَعْرِفَةُ الْمَرَاجِلِ، ج١، ص٣٩٦.

٥. الْأَخْتَصَاصُ، ص٨٣.

وقال الشيخ في الفهرست: ليث المرادي يكتئي أبو بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهم السلام، له كتاب^١.

وقال في كتاب الرجال في أصحاب الباقي عليه السلام: ليث بن البحترى المرادي، يكتئي أبو بصير، كوفي^٢.

وفي أصحاب الصادق عليه السلام: الليث بن البحترى المرادي، أبو يحيى، ويكتئي أبو بصير، أنسد عنه^٣.

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ليث المرادي، يكتئي أبو بصير^٤.

وقال النجاشي:

ليث بن البحترى المرادي، أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي

عبد الله عليهم السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح^٥.

وقال في القسم الأول من الغلاصة وهو فيما اعتمد على روایته أو ترجح عنده قبول قوله :

ليث بن البحترى - بالياء المنقطة تحتها نقطتان المفتوحة، والخاء المعجمة الساكنة، والباء

المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة، والراء المكسورة - المرادي، أبو بصير، ويكتئي أبو محمد.

روى الكشي عن حمدوه بن نصر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام / ١١ / يقول: بشّر المختفين بالجنة: بريد بن

معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البحترى المرادي، و محمد بن مسلم، وزراره^٦؛

أربعة نجاء أئناء الله على حاله وحرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.

وقال الكشي: إنّ أبو بصير الأسدي أحد من أجمعوا العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه.

وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي، وروى أحاديث

في مدحه وجرحه، ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها. وقال ابن الفضائي: ليث بن

١. الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٢. رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٦. المصدر: عن.

٧. المصدر: + بن أعين.

البخترى المرادى، أبو بصير، يكنى أباً محمد، كان أبو عبدالله يتضجر به ويتبرأ وأصحابه يختلفون في شأنه، قال: وعندى أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندى ثقة، والذي أعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً، قوله ابن الفضائى أن الطعن في دينه لا يوجب الطعن^١، انتهى.

وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه:

ليث بن البخترى - بالخاء المعجمة - هو أبو بصير الأصغر، وقد ذكرناه في الكتب^٢ وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك.

وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الأول من كتابه:

١٢/ أجمعوا الصابة على ثانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون وهم ثلاثة درج: الدرجة العليا ستة منهم أصحاب أبي جعفر^{عليه السلام} أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانتقاد لهم في الفقه، وهم: زرارة بن أعين، معروف بن خريوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البخترى، الفضيل بن يسار، محمد بن مسلم الطافى^٣.

وقال في بريد بن معاوية العجلى: هو أحد الخمسة المختبئين الذين اتفق
العصابة على توثيقهم وفهمهم^٤.

وعن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة مثله إلا أنه خالٍ عن كلمة
«المختبئين»^٥.

وأقول: الخامس من المختبئين الفضيل بن يسار، كما يظهر من ترجمته^٦.
وفي كتاب منهج المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي - بعد نقله من الخلاصة أنه
ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم - قال: وعليها بخط الشهيد الثاني: ليس هذا
أبو بصير المشهور بالفضل والدين، فإن ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القاسم مذكور

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣٦ - ١٣٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٥٧، رقم ١٢٥٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٠٩.

٤. رجال ابن داود، ص ٥٥.

٥. تعلقة الشهيد على الخلاصة، ص ٢٠ (المخطوط).

٦. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٧٣؛ التحرير الطاوosi، ص ٤٦٦.

في قسم الضعفاء^١.

وقال الفاضل البشري في الواقية بعد ذكر وجه الاحتياج إلى علم الرجال: وها هنا شكوك، وذكرها وأجاب عنها وساق الكلام إلى أن قال:

على أن الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة؛ إذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدلة بعض الرواة وضبطه وديانته، فإنما بعد التفتيش حصل لنا القطع بحقيقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وأبي ذر وعمار ونظرائهم، وزرارة وبريد وأبي بصير المرادي والفضل ونظرائهم، وجميل بن دجاج وصفوان وابن أبي عمير والبرزنطي ونظرائهم، وإنكار ذلك مكابرة.^٢

وقال في الوجيزة: ليث بن البحتري ثقة، أجمعوا العصابة عليه.^٣

الثاني: في بيان كُناه

قد ظهر لك من عباراتهم أنه كان يكتنّ بـ«أبي بصير»، وفي الروايات أيضاً ما يساعدهم كقول الصادق عليه السلام: «وأبو بصير ليث بن البحتري / المرادي»، وقوله: «وأبو بصير ليث المرادي»، وقول ابن أبي عفور: وفيما أبو بصير المرادي، وقول حماد بن عثمان: قال أبو بصير المرادي، وقول بكير: لقيت أبا بصير المرادي، وقول شعيب العقرقوفي: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي، كل ذلك فيما سألي، وقول ابن مسكان المذكور في باب أوقات الصلاة: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، إلى غير ذلك من الأقوال، فتأمل النجاشي فيها لعله لندرة استعمالها فيه لا الإنكار لهما.

ويظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة أنه كان يكتنّ بـ«أبي محمد»^٤، وعبارة ابن داود كانت مشعرة بتمريضه^٥، ولم يشر إليه الشيخ، والظاهر أنَّ المفید أيضاً لم يشر إليه فيما حكينا عنه، وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان

١. منهج المقال، ص ١٧٩.

٢. الواقية، ص ٢٧٩.

٣. الوجيزة، ص ١٨.

٤. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧، رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٠٩.

ها هنا ناف، فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود، يكون القول قول المثبت بطريق أولى، ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول، فتأمل.

ثم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه ألم أنه كان يكتئي بـ«أبي يحيى»^١ وفيه تأمل؛ فإنه مما لم نقف على أحد ذكره غيره، ومما لم نجده في الروايات ولا في الأسانيد، نعم ليث بن كيسان العبداني البكري^٢ من أصحاب الصادق عليه ألم كان يكتئي بتلك الكنية /١٤/ فلا يبعد أن يكون اشتباه عليه الأمر لذلك، ويمكن أيضاً وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بأن يكون يحيى مصحف محمد لشباته له في بعض الخطوط، وكان هذا الاحتمال هو الأظهر؛ فتأمل.

الثالث: في بيان من روى عنه من الأئمة عليه السلام

قد صرّح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بأنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام^٣ وقد عرفت تصريح النجاشي بأنه روى عنه عليه السلام^٤، وتدلّ عليه روایات ستتفق على جميعها، إلا أنّ لي فيه كلاماً يأتي في أواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل.

وقد روى عن الصادق عليه السلام؛ صرّح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما، وهو الظاهر من ابن داود، وقد وجدت أربعين حديثاً كلّها مما رواها عنه عليه السلام، وبالجملة هذا مما لا ريب فيه.

وفي روايته عن أبي الحسن موسى عليه تأمل؛ لأنّه مما لم نظر به في الروايات ومما لم يذكره أحد ممن وقفتا على كلامه؛ لا النجاشي ولا غيره، سوى الشيخ^٥، لكنه مثبت وقول^٦ المثبت مقدم، فلعلّهم لم يذكروها لقلّتها، ويظهر مما رواه ثقة الإسلام^٧

١. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠.

٢. لاحظ: جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٥؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٦٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٥٧.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٥، رقم ٣٩٧٠؛ رجال ابن داود، ص ٢٠٩؛ الاختصاص، ص ٨٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

٦. في المخطوطة: - قول.

٧. في المخطوطة: - ثقة الإسلام.

في الكافي في آخر باب ذكر فيه مولد أبي الحسن موسى عليه السلام، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، ١٥١/ عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قُبض موسى بن جعفر عليه السلام وهو ابن أربعين وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة^١، إنه أدرك بعض عصر الرضا عليه السلام; لأنك ستعرف أن وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم كانت في عام خمسين ومئة، فلا يمكن أن يكون المؤرخ ذلك فيكون ليثاً؛ لما يجيء في الخاتمة من عدم انتصار^٢ أبي بصير في الروايات وأسانيدها إلى غيرهما، ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن أبي بصير زائداً في السند؛ سهوأ أو اشتباهاً، كما هو الظاهر من ضبطه ومعرفته بالرجال وبطبقاتهم، وقد صنف فيهم كتاباً لكن وقوع السهو أو الاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك بعيد^٣؛ لأن الظاهر أن تلك الرواية قطعة من روایة روى كل قطعة منها بذلك الإسناد في باب يناسبها من أبواب التاريخ، وكأنها قبل التقاطيع كانت هكذا:

سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن ١٦/ إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وأربعين سنة في عام خمسين، عاش بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين سنة^٤، وقبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة^٥، وقبض علي بن الحسين عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين، عاش بعد الحسين خمساً وثلاثين سنة^٦، وقبض محمد بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين في عام أربع عشرة ومئة،

١. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٢. في المخطوطة: احتمال.

٣. هكذا ولكن الصحيح: البعد.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٦١، ح ٢.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٦٨، ح ٦.

عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين^١، وبقى أبو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثمان^٢ وأربعين ومئة، عاش بعد أبي جعفر^٣ أربعاً وثلاثين سنة^٤، وبقى موسى بن جعفر^٥ وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاثة وثمانين ومئة، عاش بعد جعفر^٦ خمساً وثلاثين سنة^٧، وبقى علي بن موسى^٨ وهو ابن تسع وأربعين سنة وأشهر في سنة اثنين ومتين، عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة إلا شهرین أو ثلاثة^٩، وبقى محمد بن علي^{١٠} وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً، توفي يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومتين، عاش بعد أبيه تسع عشرة سنة إلا خمساً وعشرين يوماً^{١١}.

فلفظ «بقي موسى بن جعفر... الخ» لعله كان من كلام محمد بن سنان كما أن لفظ «بقي علي بن موسى... الخ» كان من كلامه، فظن الكليني أو غيره^{١٢} أنه أيضاً من كلام أبي بصير، فوقع تلك الزيادة في السندي؛ ويؤيد هذه أن علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكن ولا أباً بصیر في أصحاب الرضا^{١٣}، وقد قال النجاشي: مات - يعني عبد الله بن مسكن - في أيام أبي الحسن^{١٤} قبل الحادثة^{١٥}، وحمل أبي الحسن في كلامه على أبي الحسن الرضا^{١٦} بعيداً كما لا يخفى.

الرابع: في توثيقه

أقول: يظهر مما نقله العلامة من ابن الغضائري أن في دعوى بعضهم إجماع العصابة على توثيقه^{١٧}، وكذا في دعوى آخر إجماعهم على تصديقه تاماً، وسننشر

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٢، ح ٦.

٢. في الحجرية: «ثلاث»، خلافاً للمخطوطة والمصدر.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٧٥، ح ٧.

٤. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤٩١، ح ١١.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، ح ١٢.

٧. في المخطوطة: أو غيره.

٨. رجال النجاشي، ص ٢١٤، رقم ٥٥٩.

٩. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧. قال فيه: ليث بن الخطري المرادي أبو بصير يكنى أباً أحمد، كان أبو عبد الله^{١٨} يتضجر به ويتزمر، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندى أن الطعن إنما وقع على دينه لا حدبه، وهو عندى ثقة.

أيضاً إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ^١، وابن الغضائري وإن قال وهو عندي ثقة، إلا أنه بعد أن قال فيه ما قال قال ذلك^٢، وما مرّ في المقدمة من ابن داود عن الكشي أنه ثقة عظيم الشأن^٣ فلم نر أن ينقله منه ناقل، ولم نجد التصريح /١٨/ به في اختيار الرجال، نعم روى ما يتضمن ذلك، فالظاهر أنَّ ابن داود نسب ذلك إليه لذلك.

وكيف كان يظهر ذلك من الأخبار:

فمنها الصحيح الذي رواه الكشي بإسناده عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، الحديث^٤، وقد تقدم فيما نقلناه من الغلاصة، وقد أشار إلى صحته السيد العكرم جمال الدين أحمد بن طاووس أيضاً حيث قال في ذيل كلام له: وقد أوردت الحديث الصحيح شاهداً بشرف محله ورفع منزلته^٥ يعني شرف محل ليث هذا، وما سلف من ابن داود حيث فيه: قال فيه الباقر عليه السلام، فيه سهو ظاهر.

ومنها صحيحة سليمان بن خالد المذكورة في اختيار الرجال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي إلزارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجمي، لو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابدون علينا في الدنيا والسابعون علينا في الآخرة^٦.
ومنها أخبار ستتفق عليها بأجمعها في تضاعيف كلماتنا.

الخامس: في ذكر ما يتوجه منه ذمه، والجواب عنه

قال الكشي: روي عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحجّ، ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي. قال: قلت له: يا أبا بصير، ١٩/ اتق الله وحجّ بمالك؛ فإنك ذو مال كثير! فقال: أسكنت فلو أنَّ الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٤٥.

٣. رجال ابن داود، ص ٢١٤، رقم ٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٥. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨.

عليها بكسانه^١.

وروي عن علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يغفور وأخر إلى الحيرة وإلى بعض المواقع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، [قال:] فأغنى، فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهب لأطرده، فقال لي ابن أبي يغفور: دعه، فجاء حتى شغر في أذنه^٢.

وعن حمدوية، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبي بصير المرادي فقلت: أين ت يريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك، فمضى معه ودخلنا عليه وأخذ النظر إليه، قال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنْب^٣? فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود.

وقال: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير^٤.

وروى عن حمدان قال: حدثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله^٥ عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها. قال: ترجم المرأة، ويضرب الرجل سوط لأنه لم / ٢٠ / يسأل. قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن^٦ فقلت له: امرأة تزوجت ولها زوج. قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. فلقيت أبي بصير فقلت له: إني سألت أبا الحسن^٦ عن المرأة التي تتزوج ولها زوج، قال: ترجم المرأة ولا شيء على الرجل. قال: فمسح صدره وقال: ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد^٧.

وعن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن^٦ عن رجل تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم. قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء، إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصير

١. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣.

٣. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩.

٤. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١.

المرادي فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد، وقال بيده على صدره يحكها: أظنَّ صاحبنا ما تكامل علمه^١.

ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح وسنتي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي، إلا أنَّ فيه: فذكرت ذلك لأبي بصير بدون لفظ المرادي، وكان بدل أظنَّ صاحبنا ما تكامل علمه: ما أظنَّ صاحبنا تكامل علمه^٢.

وروى في التهذيب عن العقرقوفي في الصحيح قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما. ٢١١ / قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟ فخرجت من عنده وأبو بصير بحالي العبراب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحالي الميزاب. قال: فرفع يده فقال: رب هذا البيت - أو رب هذه الكعبة - لسمعت جعفراً يقول: إنَّ علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة ولها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخونني أن لا يكون أتوت علمه^٣.

ولا يصلح شيء من هذه الأخبار للمعارضة لما تقدم:

أما الأوليان فلكون إحداهما مقطوعة، والأخرى الظاهر أنَّ محمد بن أحمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي أبو جعفر الكوفي الحداد، فإنه روى عن حمَّاد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره الكشي^٤، فلا تقاوم واحدة منها الصحيحيين وغيرهما المعتضدة بالشهرة، ولضعف دلالتها؛ لاحتمال أن يكون مراده بصاحبك وصاحبكم نفسه، وأنَّه يستأثر الدنيا إذا وقعت له من حلال، ولو كان مراده الصادق عليه السلام لقال: صاحبنا، وأما رضاء ابن أبي يعفور بشغور الكلب في أذنه فلعله لأنَّه فهم من كلامه أنَّه طالب للدنيا أو لتوهُّمه أنَّه أراد الصادق عليه السلام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٦٠.

وأماماً الثالثة فلضعف سندها، ولتوبته، وأيضاً لعله كان جاهلاً بالمسألة.

وعن المناقب لابن شهر آشوب أنَّ في كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ، قال أبو بصير : اشتهرت دلالة الإمام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا جنب ، فقال : يا أبا محمد ، ما كان لك فيما كنت فيه شغل ؟ تدخل على إمامك وأنت جنب ؟ فقلت : جعلت فداك ! ما عملته إلا عمداً . قال : أو لم تؤمن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي . قال : فقم يا أبا محمد فاغتنل ... الخبر^١ ، انتهى .

ونقل عن الخرائج أيضاً مثله^٢ ، والظاهر أنَّ المراد بأبي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القاسم ، والجواب عنها - مضافاً إلى ذلك وإلى ضعف السند - وعن السابقة - مضافاً إلى ما مرَّ - أنَّ الأقوى عدم حرمة دخول الجنب عليهم عليهم السلام ، ولو سُلِّمَ كونه حراماً فلا نسلُّمُ كونه كبيرة تزول بها العدالة وتنافيها هذا ، وأماماً الصحيحة فلأنَّ لنا أن نقول لعلَّ العرقوفي فهم ذلك الكلام من يد أبي بصير حيث حكَّ بها صدره الذي كان موضع العلم من لسانه ؛ فإنَّ فيما رواه الكشي بإسناده عن صفوان عن العرقوفي وهو الذي وصف فيه أبا بصير بـ «المرادي» وقال بيده على صدره يحكى : أظنَّ صاحبنا ما تكامل علمه ، وهذا كقولك قال فلان بإصبعه على فمه : لا تتكلَّم ، أو قال فلان : لا تتكلَّم أو نحو ذلك إذا وضع إصبعه على فمه . / ٢٣١

قال معمر بن خلاد : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : «لا». فقلت : أيماء جديد ؟ فقال برأسه : «نعم»^٣ فلعله أخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد أبي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين أو نحوه ، ومن هنا ظهر أيضاً وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الأسانيد .

ويمكن أيضاً أن يقال : لعلَّ كلام أبي بصير هو : ما أظنَّ صاحبنا تكامل علمه ، كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب ؛ إذ مع ذلك الاختلاف لا وثيق بوحد منها وكلُّ منها محتمل ، كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذم ليث

١. مناقب ابن شهر آشوب ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ .

٢. الخرائج والجوائع ، ج ٢ ، ص ٦٣٤ ، ح ٣٥ .

٣. تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٨ ، ح ١٦٣ .

لعدم قرينة حينئذ على صدور ذلك الكلام عنه، بل الظاهر حينئذ صدوره عن يحيى بقرينة شعيب؛ فإنه ابن أخت يحيى، وسيجيء أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: احتجنا أن نسأل عن الشيء، ممن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي^١، وعلى هذا العلّ مراده: ما أظن أنه عليهما السلام قال ذلك؛ فإنه تناهى علمه، هذا.

وقال السيد الدمامد في تعليقاته على اختيار الشیخ في شرح مارواه الكشی عن حمدان،

عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي:

وحيث إن هذا الحديث كان في زمن الصادق عليهما السلام، وأبوالحسن عليهما السلام لم يكن يومئذ إماماً، وعلم الإمام إنما ينكمال فيصانه من المبدئ الفياض على قوله حين ما تصل نوبة الإمامة إليه، فمعنى كلام أبي بصير أن صاحبنا أبوالحسن /٢٤/ إذا ليس هو الإمام اليوم لم يتناه علمه ولم يبلغ نهاية الكمال، بل إنما يبلغ النهاية عندما تنتقل إليه الإمامة، ويرد عليه أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن ملكة العصمة عاصمة للنفس بإذن الله تعالى عن الواقع في الخطأ؛ فالحق أن يقال: إن قول أبي الحسن عليهما السلام فيما إذا كان الرجل المتزوج بها لم يعلم رأساً أن لها زوجاً، وقول أبي عبدالله عليهما السلام فيما إذا كان يعلم ذلك ثم عقد عليها ونكحها من غير أن يثبت عند الحاكم موت زوجها بستة شرعيّة، فالقولان غير متدافعين^٢.

أقول: ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الإبرار أيضاً عن أبي بصير هذا بأن يقال: لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق عليهما السلام وأبو بصير لم يكن يومئذ عالماً بكون أبي الحسن عليهما السلام من بعده عليهما السلام، لاسيما وعبد الله كان حياً وكان أكبر منه عليهما السلام، بل لعل إسماعيل أيضاً كان حياً في ذلك الوقت، فلذا صدر عنه ما صدر، فظهر الجواب واندفع الإبرار.

ثم الجواب عن قول ابن الغضائري: كان أبو عبدالله عليهما السلام يتضجر به ويتبَّرِّم - على فرض صحته - أن إظهاره عليهما السلام التضجر به لعله لأجل أن لا يعده المخالفون من خواصه عليهما السلام كي يسلم من شرهم، قوله: وعندى أن الطعن إنما وقع على ديه، لا يوجب طعناً فيه لأنَّه اجتهد منه.

١. راجع: اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠ و ٤٠٧.

٢. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢.

السادس: في ذكر روايات أخرى تدل على ذم أبي بصير والإشارة /٢٥١/ إلى الجواب عنها

اعلم أن الكشي قد أورد في ترجمة ليث هذا ثلاث روايات أخرى فيها دلالة على ذم أبي بصير إلا أنه ليس فيها ما يدل على أنه ليث، بل في بعضها إشعار بأنه يحيى بن القاسم، بل سترى أن الظاهر أنه حيئماً وقع مطفاقاً ينصرف إلى إلهه، وكلاهما مالما كان عندنا ثقة - كما مستعرف - فلا علينا أن نذكر تلك الروايات ونجيب عنها:

أولاً ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال: بينما نحن عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكوا أصحابنا العام.

قال هشام بن سالم^١: فظننت أنه تعرّض بأبي بصير^٢.

وثانية ما رواه عن حمدوه وإبراهيم قالا: حدثنا العبيدي، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة [كنت] أعلمها القرآن، قال: فما زحتها بشيء. قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي: هكذا، وغطا وجهه. قال: فقال لي: لا تعودن إليها^٣.

وثالثتها ما رواه عن محمد بن مسعود، عن جبرائيل بن أححمد عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد الناب قال: كان أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن لنا. قال: فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، فقال: أف أهذا؟ قال صاحبه: هذا كلب شغر في وجهك^٤.

والجواب عن الأولى أن هشاماً أدعى الظن بما ذكره ولعله أخطأ في ذلك؛ إذ لعل الذين يشكون أصحابه عليه السلام عنده قدموا بأجمعهم عليه السلام في ذلك العام، ولما كان أبو بصير من أصحابه عليه السلام ومن الذين يشكونه عنده عليه السلام فلما رأه حمد الله بتلك الكلمات. ويمكن أن يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت أن يتوجه

١. في المخطوطة: - «بن سالم».

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.

المخالفون أنَّ أباً بصیر ممَّن يشكُّو أصحابه بِلِلَّهِ وأنَّه ليس منهم لكي يسلم من شرَّهم من باب كسر خضر النبي بِلِلَّهِ السفينة حتَّى لا يغصبه الملك.

وعن الثانية أنها غير نقية السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي - على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة^١ - وأنَّ ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة. ثمَّ في رواية حفص البختري المحكمة عن بعض الكتب أنَّه بِلِلَّهِ قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر يقرئك السلام ويقول: زوجي نفسك من أبي بصير. قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله، لقد قال لك أبو جعفر هذا؟ فحلفت لها، فزوجت نفسها متَّيٌّ^٢. وعن الثالثة أنها حسنة فلا يقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة، ٢٧ / ولعلَّ غرضه التعريض بالبَواب، أو أنَّ الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهرى^٣ أو بمعنى الحال على ما حكى عن مجمل اللغة^٤. وقال ابن الأثير: وقيل: الطبق: المنزلة؛ فمعنى كلام أبي بصير: لو كان معنا طبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبَواب لاستأذن فيؤذن لنا، أو لو كان معنا جماعة من الناس لأذن لنا، أو لو كان لنا حال أو منزلة عنده لأذن لنا.

ثمَّ ظاهر هذه الرواية مضافاً إلى ما سيجيء أنَّ أباً بصیر المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شعر الكلب في وجهه وقوله: أَفْ أَفْ مَا هَذَا، فتأمل. وأيضاً حماد الناب ممَّن روی عن أبي بصیر ما رواه بعينه على بن أبي حمزة من أبي بصیر، وذهب المحققون إلى أنَّ رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصیر قرينة على أنه هو يحيى المكفوف، والحسين بن مختار أيضاً قد روی عن أبي بصیر المكفوف كما ستفت عليها. وقد ورد أباً بصیر على أبي جعفر بِلِلَّهِ أيضاً قرينة على كونه يحيى كما سنشير إليه، هذا.

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٦؛ رجال العلامة الحلي، ص ٢١٥؛ التحرير الطاوosi، ص ٤٤٨.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٣١٦؛ وانظر: بحد الأثوار، ج ٢٢، ص ٢٥٨.

٣. قال: ويفقال: أنا طبق من الناس، وطبق من الجراد، أي جماعة. الصاحح، ج ٤، ص ١٥١١.

٤. مجمل اللغة، ج ٢، ص ٥٩٢.

٥. النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١١٤.

السابع: في أنَّه بصير وليس بضرير

اعلم أنَّ الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود، عن علي بن محمد القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن المثنى الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: تقدر أن تحبِي الموتى وتبرئ^١ الأكماء والأبرص؟ فقال لي: بإذن الله. ثم قال لي: أُدْنِي مني، فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: أتحبَّ أن تكون كذا ولك مال الناس وعليك ما عليهم؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة؟ قال: قلت: أعود كما كنت؛ فمسح على عيني، فعدت^٢.

وقال السيد الدماماد في شرحه الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضوع: وممَّا قد سبق في ترجمة زرارَة أنَّ أبا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير، المشهور أنه الأسدي يحيى بن أبي القاسم المكفوف، وعندِي أنَّ التصريح^٣ وقعت لهما كليهما^٤.

وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلاة: الثالث والسبعين: صحيح. وقال شيخنا البهائِي: هذه الرواية رواها في الفقيه^٥ عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي وهو ليث بن البخاري، فهي فيه صحيحة، وأما هنا فضعيَّة لأنَّ المكفوف يحيى بن القاسم^٦ انتهى.

وأقول: المكفوف الأعمى، وكلاهما كانا كذلك، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع أنَّ رواية عاصم عنه تدلُّ على كونه ليثا، نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بـ«المكفوف» على أنَّها نعَدَ رواية يحيى أيضاً صحيحة^٧. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه.

أقول: الحديث الثالث والسبعين هو ما رواه الشيخ في كتابه^٨/٢٩١ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالقطبة

١. المصدر: تقدرون أن تحبوا الموتى وتبرئوا.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٣. في المصدر: القصة.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨١، ح ١.

٦. حل المتن، ص ١٤٤؛ راجع: بهجة الأمال في شرح زبدة المقال، ج ٦، ص ١٥٦.

٧. ملادة الأخبار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

البيضاء...^١ الحديث.

وفي الفقيه روى نحوه بإسناده عن عاصم عن أبي بصير ليث المرادي^٢، وكلام هذين العلَّامتين صريح في كون ليث ضريراً، وقد سبقهما إلى ذلك الكشي^٣ على ما هو ظاهر إيراده ذلك الخبر والخبر الذي سُندَّكره في هذا المبحث في ترجمة ليث هذا، بل السيد جمال الدين بن طاووس أيضاً فإنه ردَّ حديث الطبق الذي أورده الكشي في ترجمة ليث هذا و كان ظاهراً في الذمِّ بأنَّ أحد رواته العبيدي^٤، واقتصر على ذلك مع أنَّ في ذلك الحديث آنَّه جاء كلب فسغر في وجه أبي بصير فقال: أَفْ أَفْ مَا هَذَا؟ قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك، وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريراً، وقد أشرنا إليه في المبحث السابق، ولم يقل: إِنَّ لِيَثاً بِصِيرٍ، فهذا الخبر لا يدلُّ على قدح فيه بل يقدح في أبي بصير الضرير لو كان معتبراً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَعَلَّهُ مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي ذَلِكَ، ووافقتهم عليه والد العلَّامة المجلسي^٥ على ما يظهر من بعض كلماته -، وذهب كثير - ومنهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في طواري نكاح الإمام^٦، والسيد علي الصائغ^٧ وصاحب المستنق^٨ كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاووسي^٩ ومن المعالم^{١٠}، وصاحب /٣٠٢/

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ وج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٢. من لا يحضرهالتفيق، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩.

٤. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢.

٥. في المخطوطة: بَنْ.

٦. راجع: روضة المتنين، ج ١٤، ص ٣٠٣ - ٣١١، ملادة الأخيار، ج ٣، ص ٤١٨ و ٤١٩.

٧. مسالك الأئمَّة، ج ١، ص ٤٠٦.

٨. قال صاحب الرياض في ترجمته: هو من كبار تلامذة الشهيد، كما يظهر من فوائح أربعين سمينا المجلسي رحمه الله، وقرأ عليه جملة من الأجلاء: كصاحب المدارك والمعلم والمولى عبدالله التستري (رحمهم الله)، وكان شريكًا في الدرس مع المولى عبدالله البزدي، والمولى ميرزا جان الباغنو عند المولى جمال الدين محمود الذي هو من تلامذة المولى جلال الدواني: روضات الجنات، ج ١، ص .٨٢.

٩. متنقى الجعلان، ج ١، ص ٤٣٧، قال في ذيله: وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة، لأنَّ الشيَّخ رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكوف... الحديث.

١٠. التحرير الطاووسي، ص ٤٩٢ و ٤٩٣.

١١. لم أجده في كتاب معالم الدين في الأصول، لعلَّه من كتاب المعالم للمصنف الذي في الفقه.

المدارك^١ كما يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فإنه بعد أن قال: «ال الحديث يعني ما رواه أبو بصير المكفوف موثق» قال: قال الفاضل المحسني - يعني صاحب المدارك طاب ثراه - هذه الرواية ضعيفة؛ لأنَّ أبي بصير المكفوف هو يحيى بن القاسم^٢، ومنهم ذلك الفاضل، وشيخنا البهائي، والمولى السبزواري^٣، وصاحب كشف اللام^٤ كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلاة الروضة، والمحقق البحرياني صاحب العادات^٥، والمولى البهائي كما يظهر من تعليقاته على منهج العقال وغيره - إلى كونه بصيراً غير مكفوف^٦؟

ولعلَّ الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي - حيث وصفوا يحيى بن القاسم بالمكفوف، وستقف على عباراتهم في الفصل الآتي، ولم يذكر أحد منهم تلك الصفة لليث، وحيث ذكروا قائداً يحيى ولم يذكر أحد منهم قائداً لليث - الموافقة لهم، ولا سيما ابن داود^٧ والمفید^٨ وقد مرَّ عبارتهم، وأمَّا الكشي فمن راجع كتابه ووقف على أغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظنٌ بذهابه إلى ضريرية ليث هذا.

ثمَّ في المختلف:

وفي الموثق عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يحرم عليه الطعام^٩، الحديث، ورجال السندي قد عرفتهم، وكلُّهم سوى أبي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم، وطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح كذلك^{١٠}.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، وج ٧، ص ٣٤٢ وص ٤٢٧، وج ٨، ص ٢٨١ و ٢٢٤.
٢. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٩.
٣. ذخيرة المعاد، ص ١٩٧ و ٤٩٥.
٤. كشف اللام، ج ١، ص ١٥٥.
٥. العادات الناصرة، ج ٦، ص ٢٠٢ و ٢٠٧، وج ١٣، ص ٥٩.
٦. تعلیق الوحید على المنہج، ص ٢٦٩.
٧. رجال ابن داود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.
٨. الاختصاص، ص ٨٣.
٩. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٣.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٢.

وقد قال أيضاً فيه:

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام^١ قال: سأله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال^٢.

وقال في مسألة أخرى:

وفي الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام^٣ قال: سمعته يقول: لا يذبح أضحىتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^٤.
وفيه أيضاً:

لنا مارواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليهما السلام^٥ وقد سأله عن الزكاة، إلى أن قال: إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيه حقتان إلى عشرين وستة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة^٦.
و Gund هذه الرواية أيضاً ذلك السند بعينه سوى أن أبي بصير الواقع فيها مطلق الواقع فيه مقيد، فإذا ذكر الظاهر أنه حمل أبي بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها، وحمله في تلك الرواية على يحيى بن أبي القاسم فحكم بموثقتها وإلا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحاً والآخر موثقاً، وعلى هذا يكون عاصم عنده ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون أبو بصير مطلقاً منصر فإلى ليث، وقال بم夔وفية يحيى وبصيرية ليث، وفي الأولين تأمل سيظهر لك وجيهه.

فإن قلت: مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الإضافية لا الحقيقة، فلا يظهر منه القول بصيرية ليث.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٣٥ ط قديم.

٢. من لا يحضره النقيب، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦٧٩، ط. ف.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٤، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣٠٦؛ مستدرك الوسائل، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١١٥٨٩؛ وج ١٦، ص ١٤٥، ح ١٩٤١٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٢.

٦. الكلفي، ج ٣، ص ٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٩؛ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٧، ح ٧٦٤٣.

قلت: لا يمكن إرادة الإضافية فيما نقلناه منه أخيراً كما لا يخفى. نعم، يحتمل أن يقال: لعله قائل بمكفوفة ٣٢١ ليث، وحمل أبي بصير المكفوف في ذلك السندي عليه بقرينة ما في القبيه^١، وإنما حكم بموثقية السندي لما قاله ابن الغضائري فيه^٢، وهذا وإن كان مخالفأ لما ذهب إليه في الخلاصة من كونه من أصحابنا الإمامية^٣ إلا أن مثله وقع له كثيراً، وسبعين لك في رسالتنا هذه أنه **الله جرم في كتبه الاستدلالية** - في غير هذا الموضوع على تقدير حمل أبي بصير فيه على يحيى - بثقة يحيى ذلك وعدالته، وهو أيضاً مخالف لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وشككه فيه في كونه من أصحابنا الإمامية، ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال والظاهر على تقدير إجمال أبي بصير أنه قال بصيرية ليث، وإنما عد الخبر من المؤتمن لذهابه في هذا الموضوع فقط إلى فساد مذهب يحيى، وقد رجع عنه في غيره قطعاً كما سيتبين لك فيما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يكون أبو بصير مطلقاً منصراً عنده إلى ليث، ولا يلزم أن يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما ٣٣٣ / وهذا ظاهر، فهو أيضاً ممن يظهر من كلامه ذهابه إلى بصيرية ليث هذا.

ثم في تقييد أبي بصير في سند ذلك الحديث بـ«المكفوف» كما وقع في التهذيب والاستئصال إشعار بل دلالة^٤ بأن المكفوف أحدهما لا كلامها، ولما كان يحيى مكفوفاً اتفاقاً فيه إشعار بصيرية ليث وعدم كونه مراداً بتلك الكنية في ذلك السندي، وتحطئة لمن فسرها به فيه، وذلك لأن المقيّد إن كان مراده بها ليثاً وكان قائلاً بضرارته أيضاً وأراد إظهارها كان عليه التصریح باسمه أو نحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لأن يذكره بالكنية المشتركة ويقيّد بها بقيده، لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به، بل نقول باشتراكه بينهما فإنه مع قصوره عن إفادته مراده مفید لنقيضه كما لا يخفى، وإن لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيهفائدة يعتد بها، مضافاً إلى أنه مناف

١. انظر: القبيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

٤. في المخطوطة: «بل دلالة».

لمقصوده لكونه قرينة على إرادة يحيى، وكذا الكلام إذا كان مراده بها يحيى؛ فإنَّ القيد على ذلك التقدير إنما قاصر عن إفادة مرامه وإنما مما ليس فيه فائدة يعتدُّ بها.

والحاصل أنَّ تقييد تلك الكنية بالمكفوف في كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما إنما قاصر عن إفادة مقصوده غاية القصور، وإنما ليس فيه فائدة يعتدُّ بها ويكون كاللغو، وكلاهما بعيدان، فالظاهر أنَّ المقييد لا يعتقد ذلك، ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر أنه أيضاً يعتقد بصيرية ليث، ولعلَّ الظاهر أنَّ التقييد وقع من الشيخ أو الحسين بن سعيد أو النضر؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين^١.

وإنما عاصم بن حميد ولو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والتفه أياضًا ولم يوجد، وكيف كان الراجح في النظر عدم ضرارته لظاهر العلامة والشيخ أو الحسين أو النضر وظاهر المفيد وابن داود وبل وغيرهما من علماء الرجال حيث لم ينسبوا الضرارة إليه مع أنَّ دأبهم فيما إذا وقفوا على ضرارة أحد أو نحوها الإشارة إليه في ترجمته سياماً إذا كان من المشاهير، وللشهرة، ولأنَّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، ولذا حكم بصيرية من لم يثبت ضرارته من الناس، ولعلَّ في الأخبار أيضاً ما يلائم ذلك:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: كان لي جار يتبع السلطان فأصابه مالاً، فأعاد قيانته^٢ وكان يجمع الحيوان إليه ويشرب المسكر و يؤذني ، فشكوه إلى نفسه غير مرة فلم ينته ، فلما أنَّ الححت عليه قال لي : يا هذا ، أنا رجل مبتلى وأنت رجل معافٍ ، ولو عرضتني لصاحبك رجوت أن يسقدنـي الله بك ، فوقع ذلك له في قلبي ، فلما صرت إلى أبي عبدالله عليه السلام ذكرت له حاله ، فقال لي : إذا رجعت إلى الكوفة ستأتيك ، فقل له : يقول لك جعفر بن محمد : دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة . فلما رجعت إلى الكوفة أتاني فيمن أتى ، فاحتسبته [عندـي] حتى خلـى منزلـي ، ثم قلت له :

١. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢. قال فيه: روى الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف.

٢. جمع الثنين: العبد.

يا هذا إليني ذكرتك لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : إذا رجمت إلى الكوفة سأتأتيك
قول له : يقول لك جعفر بن محمد : دع ما أنت عليه وأضمن لك على الله الجنة . قال : فبكى ثم قال
لي : الله ألم قال لك أبو عبدالله هذا ؟ قال : فحلفت له أنه قد قال لي ما قلت . فقال لي :
حسبك ، ومضى . فلما كان بعد أيام بعث إلى فدعاني وإذا هو خلف داره عريان ، فقال
لي : يا أبا بصير ، لا والله ما بقي في منزلي شيء إلا وقد أخرجته وأنا كما ترى ^١ الحديث .
ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن أبي يوب بن الحارث عن أبي بصير قال : كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها ، فإذا فيها : امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ،
له المال كله ^٢ . وفي بعض النسخ : فنظر فيها ، وكذا في التهذيب ^٣ ، وعلى هذا لا دلالة فيه .
ومنها أيضاً ما رواه فيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : إنَّ شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن أعين / ٣٤ / وهو محتاج ،
فقال له عيسى : أما عندي من الركوة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ قال : لأنَّي
رأيتكم اشتريت لحمًا وتمراً . فقال : إنَّما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحمًا
وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة . قال : فوضع أبو عبدالله يده على جبهته ساعة
ثم رفع رأسه ثم قال : إنَّ الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما
يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل فليعطيه ^٤ ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ^٥ .
ومنها ما رواه بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك إنَّ صاحبَي هذين جهلاً أن يقفنا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة . قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس . قال : فنكس
رأسه ساعة ثم قال : أليس قد صليا الفداعة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ... ^٦ الحديث .
ومنها ما في المناقب لابن شهرآشوب - على ما حكى عنه - أنَّ زرارة بن أعين قال :

١. الكالبي، ج ١، ص ٤٧٤، ح ٤.

٢. الكافني، ج ٧، ص ١٢٥، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٣.

٤. في المصدر: بعطيه.

٥. الكالبي، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٢.

٦. الكالبي، ج ٤، ص ٤٧٢، ح ٢.

دعى الصادق عليهما السلام داود بن كثير الرقي وحرمان بن أعين وأبا بصير، ودخل عليه المفضل بن عمر وأتى بجماعة حتى صاروا ثلاثة رجالاً، فقال: يا داود، اكشف عن وجه إسماعيل، فكشف عن وجهه، فقال: تأمله - يا داود - فانظره أخي هو أم ميت؟ فقال: بل هو ميت، فجعل يعرضه على رجل رجل حتى أتى على آخرهم، فقال عليهما الله: أشهد، ثم أمر بغسله وتجهيزه، ثم قال: يا مفضل، احرس عن وجهه، فحرس عن وجهه، فقال: حي هو أم ميت؟ أنظروه بأجمعكم. فقال: بل هو يا سيدنا ميت. فقال: شهدتم بذلك وتحققتوا؟ قالوا: نعم، وقد تعجبوا من فعله، فقال: اللهم اشهد عليهم، ثم حمل إلى قبره، فلما وضع في لحده قال: يا مفضل، اكشف عن وجهه، فكشف، فقال للجماعة: أنظروا أخي هو أم ميت؟ فقالوا: بلى ميت يا ولدي الله. فقال: اللهم اشهد، فإنه سيرتاب المبطلون، يريدون إطفاء نور الله، ثم أومأ إلى موسى عليهما السلام وقال: والله متمن نوره ولو كره الكافرون، ثم حثوا عليه التراب، ثم أعاد علينا القول، فقال: الميت المكفن المحظى المدفون في هذا محل^١ من هو؟ قلنا إسماعيل ولدك، فقال: اللهم اشهد، ثم أخذ بيده موسى فقال: هو حق، والحق معه ومنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^٢.

ومنها ما نقل من كشف الغمة والخراج نقلاً من كتاب الدلال للحميري أنَّ أبا بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام ذات يوم جالساً إذ قال: يا أبا محمد، هل تعرف إمامك؟ قلت: إلهي والله الذي لا إله إلا هو، وأنت هو، ووضعت يدي على ركبته أو فخذه. فقال: ٣٦ / ٣٦ ، قد عرفت، فاستمسك به. قلت: أريد أن تعطيني علامة الإمام. قال: يا أبا محمد، ليس بعد المعرفة علامة. قلت: أزداد إيماناً ويقيناً. قال: يا أبا محمد، ترجع إلى الكوفة وقد ولد لك عيسى، ومن بعد عيسى محمد، ومن بعدهما ابستان، واعلم أنَّ ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع أسماء شيعتنا وأسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم ونسائهم^٣، وما يلدون إلى يوم القيمة، وأخرجها فإذا هي صفراء مدرجة^٤.

١. في المصدر: اللحد.

٢. المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٩.

٣. في المصدر: أنسابهم.

٤. كشف الغمة، ج ٢، ص ٤٢؛ الخراج والجرائح، ج ٢، ص ٦٣٦، ح ٢٧؛ ورواية الخصيبي في المداية الكبرى،

ومنها ما في الوسائل فإن فيه: محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنتقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب: الخمس في ذلك^١ ... الحديث.

ومنها غير ذلك.

ووجه المعارضـة أن ظاهر هذه الأخبار لعله أنه لم يكن أكمله وكان بصيراً في برهـة من عمره، وأما إنه كان بصيراً إلى آخره فلا يستفاد منها، نعم مقتضـى الاستـصحـابـ ذلك، وما صرـحـ به هـذـانـ العـلـامـانـ السـمـيـانـ^٢ فهو مـمـالـمـ نـجـدـ عـلـيـهـ دـلـيـاـ، وـلـيـسـ فـيـمـاـ زـعـمـ عـنـ الـكـشـيـ منـ الرـوـاـيـةـ المـتـقـدـمـةـ وـلـاـ فـيـمـاـ رـوـاهـ أـيـضاـ فـيـ تـرـجـمـةـ ليـثـ هـذـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـعـودـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الفـضـلـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـدـيـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ شـعـيبـ الـعـقـرـقـوـفـيـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ طـلاقـاـ فـقـالـ لـيـ: حـضـرـتـ عـلـيـاءـ عـنـدـ مـوـتـهـ؟ قـالـ: قـلـتـ: نـعـمـ وـأـخـبـرـنـيـ أـنـكـ ضـمـنـتـ لـهـ الـجـنـةـ، وـسـأـلـنـيـ أـنـ أـذـكـرـ ذـلـكـ. قـالـ: صـدـقـ. قـالـ: فـبـكـيـتـ ثـمـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ! / فـمـاـ لـيـ، أـلـسـتـ كـبـيرـ السـنـ الـضـعـيفـ الـضـرـيرـ الـمـنـقـطـعـ إـلـيـكـ، فـاضـمـنـهـاـ لـيـ. قـالـ: قـدـ فـعـلـتـ. قـالـ: قـلـتـ: أـضـمـنـهـاـ لـيـ^٣ عـلـىـ آبـائـكـ وـسـمـيـتـهـمـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ. قـالـ: قـدـ فـعـلـتـ. قـالـ: قـلـتـ: أـضـمـنـهـاـ لـيـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ. قـالـ: قـدـ فـعـلـتـ. قـالـ: قـلـتـ: أـضـمـنـهـاـ لـيـ عـلـىـ اللـهـ. قـالـ: فـأـطـرـقـ رـأـسـهـ ثـمـ قـالـ: قـدـ فـعـلـتـ^٤، دـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ أـبـيـ بـصـيرـ الـراـوـيـ لـهـمـاـ لـيـثـ الـمـرـادـيـ، وـمـجـرـدـ ذـكـرـ الـكـشـيـ لـهـمـاـ فـيـ تـلـكـ التـرـجـمـةـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـ فـإـنـ فـيـ

^١ ص ٢٥٢، عن محمد بن غالب، عن زيد بن رياح، عن محمد بن علي، عن علي بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أبي حمزة، عن أبيه علي، عن أبي بصير. عنه: إبلات الهدأة، ج ٥، ص ٤٥١، ومدينة المعاجز، ص ٤٢١، ح ٢٢٢.

^٢ ورواه في دلائل الإمامة، ص ١٢١؛ ورواه في البحار، ج ٤٧، ص ١٤٣، ح ١٩٦.

^٣ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٤، ح ١٢٥٨٨؛ انظر: مستطرفات السرائر، ص ١١٠، ح ٢٨.

^٤ في المخطوطـةـ: السـمـيـانـ.

المصدر: لـيـ.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

الخلاصة وكتاب النجاشي أنَّ فيه - أي في كتاب رجال أبي عمرو الكشي - أغلاطاً كثيرة^١ وقد مرَّ أنَّ ذكر رواية عبدالله بن وضاح عن أبي بصير في ترجمة عبدالله بن محمد الأسدي لا وجه له.

وقد ذكر أيضاً في تلك الترجمة ما يتعلَّق بيعيني ولا تعلَّق له بليث أصلاً وهو قوله: محمد بن مسعود قال: سألت عليَّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير؟ قال: كان اسمه يعیني بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكُنْ أباً مُحَمَّداً، وكان مولى لبني أسد، وكان مكفوفاً^٢، إلى آخر ما قال. وسيأتي.

وقوله: حمدو يه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ممَّن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبا بصير^٣.

أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلأنَّ أبا بصير الأسدي هو يعیني دون ليث لكنه معروفاً به كما صرَّح به الشيخ^٤ ولم يحمله الكشي نفسه أيضاً على ليث في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام فيما ظاهره أنه من كلام العصابة، وسيأتي في المبحث العاشر من الفصل الآتي، ولم يذكر أحد من أهل الرجال كون ليث أسدياً، ولم نر وصفه به في شيء من الروايات، وقد يقتدون أبا بصير بالأسدي ليتعين المراد به أو يزيد وضوحاً، ولو كان ليث أيضاً أسدياً أيضاً لم يكن لذلك التقيد فإنه يعتد بها كما لا يخفى، ولا أتذكَّر أحداً يكون مرادي وأسدياً معاً، فظهور عدم تعلقه أيضاً به، فذِكر هذين في تلك الترجمة غلط أيضاً ظاهر كما أنَّ عدم ذكرهما في ترجمة يعیني أيضاً مما لا يلائم طريقة.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنَّ الظاهر أنَّ العنوان في الكشي كان هكذا: في أبي بصير وليث بن البختري المرادي، فسقط الواو من قلم الكشي أو الشيخ أو الناسخين أو

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ١٤٦، رقم ٣٩.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

أسقطه الناظرون فيه لسوء فهمهم، وكيف لا ولا يتفق مثل ذينك الغلطين لمحصل. وأيضاً يؤيده أنَّ أباً بصير يحيى من أفقه فقهائنا الأوَّلين - كما يظهر مما سذكره في المبحث العاشر من الفصل الآتي /٣٩/ - ومن أصحاب الصادقين عليهما السلام - كما سذكره في المبحث الرابع من ذلك الفصل - فلا وجه لعدم ذكره في أصحابهما عليهما السلام أيضاً، وعلى هذا يظهر عدم الحججية غایة الظهور، وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول: لعلَّ ذكره هاتين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره هذين فيها لو لم نقل بأنَّ الظاهر ذلك؛ أمَّا الأولى فلأنَّ الأنسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله: فأبصرت السماء والأرض والبيوت^١، حيث لم يقل مكانه: فعدت بصيراً، أن يكون أبو بصير السائل أكمه فيكون يحيى لما مَرَّ، ولأنَّه لم يقل أحد يكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل أصلاً، بل الدليل على خلافه قائم؛ إذ الظن يلحق الشيء بالأعمَّ الأغلب، وعادة علماء الرجال أن يتعرّضوا لذكر أمثل هذه الأمور، حتى أنَّهم يذكرون أنَّ فلاناً عمي في وسط عمره وفلاناً عمي في آخر عمره، فلو كان ليث أكمه لذكروا بذلك في ترجمته، فحيث لم يذكره أحد منهم فيها ولم يشر في كتابه إليه أصلاً حتى أنَّ بعضًا ذكره ويحيى في موضع من كلامه وأشار إلى مكفوفية يحيى دونه، يظهر أنَّه لم يكن أكمه، ولأنَّها مذكورة في بصائر الدرجات أيضاً، وفيه: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام^٢، فالمعجزة صدرت عنهما جميعاً كلُّ في /٤٠/ زمانه، وهذا ما نقله العقيقي في أبي بصير يحيى، وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة^٣، ولم نر نقل أحد وقوع مثلها منهما جميعاً بالنسبة إلى أبي بصير ليث المرادي، ولأنَّ المشهور أنَّ أباً بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الدماماد^٤.

وقد روى الشيخ في أماله بإسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن بإسنادهما عن مثنى بن الوليد عن أبي بصير^٥، وسذكره فيما سيأتي، فابن الوليد هذا

١. لاحظ: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

٢. راجع: بصائر الدرجات، ص ٢٦٩.

٣. لاحظ: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٤. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٥. الأمالى للطوسى، ص ٥٤٣، ح ١١٦٦؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠.

يروي عن يحيى وهو من الحناطين، ولعله الرواية عن أبي بصير في سند تلك الرواية، سيما والراوي عنه علي بن الحكم.

فإن قلت: قد روى في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنت ورثة رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قال: نعم. قلت: رسول الله صلوات الله عليه وسلم وارث الأنبياء علم كلّ ما علموا؟ قال: نعم. قلت: فأنت تقدرون على أن تحيوا الموتى وتبرأوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: نعم بإذن الله. ثم قال لي: أدن يا أبا محمد! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني - وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي إلى أن قال: - فعدت كما كنت، فحدثت ابن أبي عمير بهذا فقال: أشهد أنّ هذا حقّ كما أنّ النهار حقّ^١.

وابن أبي عمير حين بلوغه سنًا ^{٤١}/ يمكّنه فيهأخذ الأحاديث لم يدرك أبا بصير يحيى؛ لأنّ وفاته كانت في سنة سبع عشرة وستين ^٢ وأبو بصير يحيى مات سنة خمسين ومئة ^٣، فيبين الوفاتين سبع وستون سنة تقريباً، ولو كان عمر ابن أبي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلاً لأنّ يخبره أبو بصير بذلك ولو في آخر عمره بذلك الخبر، والظاهر من عدم ذكرهم له طول العمر، وقول الشیخ في الفهرست أنه أدرك من الأئمة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر ولم يرو عنه، وروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام والجواد ^٤، عدم بلوغ سنه في أواخر عمر أبي بصير يحيى إلى حدّ يحدّثه أبو بصير بذلك؛ فإنّك عرفت أنّ وفاة يحيى كانت في سنة خمسين ومئة وهو أوائل زمن إماماة موسى عليه السلام؛ لأنّ الصادق عليه السلام قبض في شوال سنة ثمان وأربعين ومئة؛ وكانت مدة إمامته أبي الحسن موسى عليه السلام نحوًا من خمس وثلاثين سنة، فإذا كان ابن أبي عمير في أوائل زمن إمامته عليه السلام قابلاً لأنّ يحدّثه أبو بصير بذلك الحديث ولأنّ يروي عنه كلامه لكان الظاهر أن يكون ممن روى عنه عليه السلام أيضاً فإنه كان ممّن أدركه عليه السلام فكيف لا يروي عن

١. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣، دلائل الإمامية، ص ٢٢٦، ح ١٥٣.

٢. انظر: رجال التبعاشي، ص ٣٢٧.

٣. انظر: رجال التبعاشي، ص ٤٤١.

٤. انظر: الفهرست للطروسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

أول إمام أدركه مع طول مدة إمامته وقابليته في نفسه لأن يروي عنه في أوائل زمن إمامته عليه السلام، فلما لم يرو عنه عليه السلام - على ما قاله الشيخ - كان الظاهر / أنه لم يكن في ذلك الوقت قابلاً لذلك، وما يوجد في بعض الروايات عن رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام أو عن زرارة وأضرابه ممن قضى نحبه عام وفاته أو قبل ذلك فهو إما مما صحف فيه بوضعه مكان ابن أبي عمرو المتتبّب^١ وإما مما سقطت الواسطة فيه بينه وبين من روی عنه كما يظهر مكرراً بالتشبيع ومراجعة سائر كتب الأخبار في تلك الأبواب، ويحتمل أيضاً أن يكون ابن أبي عمير ذاك رجلاً آخر مجهولاً، فظهر أن أبا بصير في تلك الرواية ليث بن الخطري المرادي وثبت كونه ضريراً.

قلت: ما ذكرته وإن كان من محتملات الرواية على ما في الكافي، إلا أنَّ في البصائر: قال علي: فحدثت ابن أبي عمير بهذا...^٢ إلى آخر ما مرّ، فظهر أنَّ «فحدثت ابن أبي عمير» ليس من كلام أبي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير^٣، هذا - مضافاً إلى ما ذكرته - فيه ما فيه، وسنشير إليه في المبحث العاشر من الفصل الآتي.

وأما الثانية فلأنَّ في الخلاصة:

وروى علي بن أحمد العقيقي عن أبيه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن أعين عن أبي بصير أنَّ الباقي عليه السلام^٤ ضمن لعلاء بن دراع الجنة، وليس شعيب أخا بكر وزرارة^٥، انتهى.

وروى الكشي في ترجمة علاء بن دراع الأستدي بإسناده المتقدم^٦ من دون قوله: وعبدالله بن محمد الأستدي عن أبي بصير، قال: حضرت - يعني علاء الأستدي - عند موته فقال لي: إنَّ أبا جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك. قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت علاء عند موته؟ قال: قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له

١. انظر: جامع الرواية، ج ٢، ص ٤٠٧.

٢. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهما السلام أنهم يحيون الموتى ويرثون الأكمه والأبرص بإذن الله.

٣. في المخطوطـة: بل كلام تلميذه علي بن الحكم.

٤. في المصدر: الصادق عليه السلام.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١٣٠، رقم ١٠.

٦. من هنا سقطت من المخطوطـة صفحة واحدة.

الجنة^١، وساق الحديث على نحو ما تقدم.

ثم فيها: محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير قال: إن علبة الأسي ولبي البحرين لبني أمية^٢ فأفاد سبعين^٣ ألف دينار ودوايـاً ورقـياـ. قال: فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله^٤.

[ثم] قال: إنـي ولـيت الـبحـرـين لـبـنـي اـمـيـةـ وأـفـدـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـقـدـ حـمـلـتـهـ كـلـهـ إـلـيـكـ،ـ وـعـلـمـتـ أـنـ اللهـ عـلـىـكـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ،ـ وـأـنـهـ كـلـهـ لـكـ.ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـهـ زـيـادـ:ـ «ـهـاتـهـ»ـ،ـ فـوـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ قـدـ قـبـلـنـاـهـ مـنـكـ،ـ وـوـهـبـنـاـهـ لـكـ،ـ وـأـحـلـلـنـاـكـ مـنـهـ،ـ وـضـمـنـاـكـ عـلـىـ اللهـ الـجـنـةـ.ـ قـالـ أـبـوـ بـصـيرـ:ـ مـاـلـيـ،ـ وـذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ العـقـرـقـوـفـيـ^٥ـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وروى في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن علبة الأسي و قال: ولـيت الـبـحـرـينـ فـأـصـبـتـ بـهـ مـاـلـاـ كـثـيرـاـ فـأـنـفـقـتـ وـاشـتـرـيـتـ ضـيـاعـاـ كـثـيرـاـ وـاشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ وـأـمـهـاـتـ أـوـلـادـ،ـ وـولـدـ لـيـ،ـ ثـمـ خـرـجـتـ إـلـىـ مـكـةـ فـحـمـلـتـ عـيـالـيـ وـأـمـهـاـتـ أـوـلـادـيـ وـنـسـائـيـ وـحـمـلـتـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـىـهـ زـيـادـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـيـ ولـيتـ الـبـحـرـينـ فـأـصـبـتـ بـهـ مـاـلـاـ كـثـيرـاـ وـاشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ وـاشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ وـاشـتـرـيـتـ أـمـهـاـتـ أـوـلـادـ،ـ وـولـدـ لـيـ،ـ وـأـنـفـقـتـ،ـ وـهـذـاـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـاءـ،ـ وـهـؤـلـاءـ أـمـهـاـتـ أـوـلـادـيـ وـنـسـائـيـ قـدـ أـتـيـتـ بـهـ.ـ فـقـالـ:ـ أـمـاـ إـنـهـ كـلـهـ لـنـاـ،ـ وـقـدـ قـبـلـتـ مـاـ جـثـتـ بـهـ،ـ وـقـدـ حـلـلـتـكـ مـنـ أـمـهـاـتـ أـوـلـادـكـ وـنـسـائـكـ وـمـاـ أـنـفـقـتـ،ـ وـضـمـنـتـ لـكـ عـلـىـ وـعـلـىـ أـبـيـ الـجـنـةـ^٦.

والحكم بن علبة غير مذكور في كتب الرجال، بل ولا في غير هذا الموضع، وقد عرفت أن القضية كانت لعلبة، فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السندي بوضع «بن» موضع «عن» كما أفاده السيد الدمامد في تعليقاته على اختيار الرجال^٧، والعلامة المجلسي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢.

٢. المصدر: -لـبـنـيـ اـمـيـةـ.

٣. في المصدر: سبعـةـ.

٤. المصدر: + قـلـنـاـ.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٢٨٥.

٧. الظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣.

سمى في ملاد الأخبار في شرح تهذيب الأخبار^١ ، فالحكم يكون راوياً عن علباء وليس بابن له ، بل هو إما ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي الثقة أو ابن أيمن الحناط ، وقد ذكر أهل الرجال في كلّ منهما أنّ ابن أبي عمير يروي عنه ، وعلى هذا الظاهر أنّ ضمان الجنة - لعلباء وكذا لأبي بصير - وقع من أبي جعفر عليه السلام دون الصادق عليه السلام دونهما معاً ، ويؤيد هذه ذكرهم علباء في رجال الباقر عليه السلام دونه عليه السلام ، ففيما رواه الكشي بإسناده المتقدم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه بإسناده عن شهاب بن عبد ربه عن أبي بصير في ترجمة علباء أيضاً وقع السهو أو التصحيف بوضع أبي عبد الله عليه السلام موضع أبي جعفر عليه السلام بأن زاغ البصر عن كلمة أبي في أبي جعفر عليه السلام فظنّ جعفراً فكتب بدله كنيته عليه السلام .

وكيف كان أنت خبير بأنّ كبر سنّ أبي بصير حين ما ذكره عند أبي جعفر عليه السلام - سواء ذكره عند الصادق عليه السلام أيضاً وضمن هو عليه السلام له الجنة أم لا - لا يلائم أن يكون ممن أدرك بعض زمان إمامية الرضا عليه السلام ؛ لأنّه عليه السلام قبض عام أربعة عشر ومئة ، ومن ذلك العام إلى عام ثلاث وثمانين ومئة وهو بدو زمان إمامية الرضا عليه السلام كما عرفته مما تقدّم نحو من سبعين سنة ، وقلّ من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون أقلّ من تلك المدة ، وقد أدرك ليث ذلك الزمان على ما زعمه الكليني وقد مر الإشارة إليه في المبحث الثالث.

فعلى هذا الظاهر أنّ أباً بصير في تلك الرواية أيضاً هو يحيى كما هو المشهود دون ليث ، لاسيما ويعيده أنّ الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن أخت يحيى ، وقد جعل المحققون روایته عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به يحيى ، وستعرف أنّ في روایة ليث هذا عن أبي جعفر عليه السلام تاماً ، وهذا كلّه بعد تسليم دلالة الرواية على الضرار وإلا لا حاجة إلى الجواب ، وسند المتن أنّ الضرار لا اختصاص له بذاته البصر بل له معان آخر مثل المحوج والفقير والضعيف وغير ذلك^٢ ، ويؤيد عدم إرادة المعنى الأول

١. ملاد الأخبار ، ج ٦ ، ص ٣٩٤ . قال فيه : وهذه القصة مذكورة في رجال الكشي لعلباء لا لغيره ، وإنما رواه بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي بصير . والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال ، بل ولا في غير هذا الموضوع ، فالظاهر «عن» مكان «ابن» فالحكم هو ابن حكيم أبو خلاد الصيرفي ، روى عنه ابن أبي عمير ، ثقة كما في رجال النجاشي ، أو ابن أيمن ، قال الشيخ : له أصل ، روى عنه ابن أبي عمير ، ويتحمل غيرهما .

٢. راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٤٥ ، مادة ضرر .

قوله: فأطرق رأسه - كما لا يخفى -. .

هذا، ومما ذكرنا في هذا المبحث وفي المبحث السابق ظهر أيضاً أن ذكر الكشي روایة حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفة ليث، نعم كان فيها إشعار بمكفوفة أبي بصير، فلعله كان يحيى بل هو الظاهر منه في أسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سندكره في الخاتمة إنشاء الله تعالى.

ويمكن أيضاً أن يقال: لعله أغفى^١ فشغر^٢ الكلب في وجهه.

وما رواه الكشي في ترجمة زراة، عن محمد بن بحر الكرمانی، عن أبي العباس المحاربي، عن يعقوب بن زيد^٣ عن فضالة بن أيوب عن فضيل الرسان قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إن زراة يدعى أنه أخذ عنك^٤ الاستطاعة. قال: عقرأ لهم، كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي قد أريته وهو لعنى بين السماء والأرض فشك وأضمر آني ساحر!^٥ الحديث، فهو أيضاً مملاً لا يصلح للاستدلال به على ذلك وإن ظن دلالتها عليه السيد الدمامد.

أما أولاً فلأن الكشي قال بعد تلك الرواية: محمد بن بحر هذا غال، وفضالة ليس من رجال يعقوب، وهذا الحديث مزاد فيه مغير عن وجهه^٦، وأما ثانياً فلعدم انحصر المرادي في أبي بصير ليث بن البختري، فإن المرادي من أصحاب الصادق عليه جمعه كثير منهم كثير بن الأسود الحملي، وجميل بن زياد الحملي، وسلمة بن عبد الله بن مراد المرادي الكوفي، وسلامان بن تابع الحملي، وعبد الرحمن بن أبي الصّير في، وعبد العزيز بن /٤٣/ أموي، وعبد الله بن بكير أو بكر، وأبو محمد عبيد بن أبي بن ربيعة الصّيرفي، وسلامان بن صالح، وإسحاق المرادي، وأبو الوفاء وغيرهم من أصحابه الذين كانوا أربعة آلاف رجل، فمن أين يعلم أنه المراد دون غيره سيما مع

١. غنا الرجل وغيره غفوة: إذا نام نومة خفيفة، وكلام العرب: أغفى، وتلما يقال: غنا. لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٧.

٢. الشُّغْرُ: الرفع، شغر الكلب يَشْغُرُ شَغْرًا: رفع أحدي رجليه ليول، وقيل: رفع أحدي رجليه، بال أو لم يل. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤٤.

٣. في المصدر: يزيد.

٤. في المصدر: عليك.

٥. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٢، رقم ٢٣٥.

٦. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٣.

حضور ذلك المرادي^١ مجلس التخاطب والإشارة إليه، ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا، بل الظاهر على تقدير صحة الخبر إرادة غيره، وإنما كيف يلائم هذا الخبر ما قدمناه في توثيقه من الصحيحين والأخبار الآخر، اللهم إلا أن يقال: إنه من باب كسر خضر النبي ﷺ السفينة لكي يسلم من غصب الملك.

وحكى عن بعض أن يحيى بن القاسم مرادي^٢ وعلى هذا وإن ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بأنه مناف لكونه أسدياً لما مستعرف إلا أنه أيضاً ممالم نتفق على ما يدل عليه، بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى، وكيف كان لا يمكن التشتبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الأصحاب وظاهر علماء الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب، فإذا ذكرنا الظاهر أن القول المشهور هو الحق والصواب.

فإن قلت: الحديث الذي صرحت العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفة ليث^٣ - وسبق ذكره - قد رواه في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير^٤ ، والشيخ رواه تارة بإسناده عن محمد بن يعقوب^٥ وتارة بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف^٦ ، والصدق رواه عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي^٧ . ومن ملاحظة متن الرواية يظهر أنّ الراوي لها إما أبو بصير يحيى أو ليث بن البختري وليس كليهما للبعد، وعلى هذا فلابد أن يكون ليث مكفوفاً وإلا لكان التقيد بالمكفوف أو التبيين بليث غلطًا وهو خلاف الظاهر، (على أنّ رواية عاصم عن أبي بصير قرينة على أن المراد منه ليث كما صرّح به جماعة، فإذا روى عن أبي بصير المكفوف - كما وقع في بعض تلك الأسانيد - فلابد أن يكون ليث

١. في المخطوطة: «مع حضوره» بدل «مع حضور ذلك المرادي».

٢. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧.

٣. ملاد الأخبار، ج ٦، ص ٣٩٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥١٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢.

٧. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٤.

مكفوفاً - كما لا يخفى -^١.

قلت: ما ذكرته وإن كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق إلا أن في القول به تخطئة للمشهور، والاحتراز عن تخطئة المبين أو المقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الأولى، وسيجيء أن الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في كلامهم إلى يحيى، فما وقع في إسناد ثقة الإسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكاففوقية ليث أيضاً لا، سيما وقد روى في الكافي بإسناده هذا عن أبي بصير ما قد روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسنشير إليه في المبحث الآتي، فانتظر، فليس في تخطئة المبين ارتکاب لخلاف ظاهر، ولو كان فليس كما في تخطئة المشهور، على أن القول بتعدد الرواية هاهنا أهون من تخطئتهم.

وأيضاً قد عرفت أنَّ ظاهر التقييد كون ليث بصيراً عند المقيد، بل لعله لا لإشارة إلى خطاء المبين فالجمع غير سديد، (هذا وأمّا ما ذكرته أخيراً فسيتصفح لك الجواب عنه مما سنذكره في المبحث الآتي)^٢.

وإن قلت: لما كان ظاهر الإضافة المغايرة ففي لفظ أبي بصير إذا كان المضاف إليه اسم الجنس / ٤٥ دلالة على ضرورة من اكتنى به، كما أنَّ في أبي جعفر باعتبار معناه الإضافي دلالة على أنه غير جعفر، وفي أبي الحسن دلالة على أنه غير الحسن، إلى غير ذلك من الكني، ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة إطلاق أبي بصير على الرجل الأعمى، وأيضاً في حاشية التهذيب للشيخ المدقق الشيخ محمد بن المولى الأجل الشیخ حسن في أوائل كتاب الصلاة في أثناء كلام أنَّ الكنية يعني لفظ أبو بصير غالباً لا تكون إلا للمكفوف^٣، انتهى، ولعل وجهه أيضاً ذلك، فلو لم يكن ليث ضرورة لم يكن ليكتنِ بذلك الكنية.

قلت: هذا وإن كان ظاهراً وجهاً لإثبات ضرورة ليث إلا أنه ليس يوجه لأنَّ الكني على قسمين: أحدهما ما يطلقونه الناس على أحد بمحلاحتة معناه الإضافي، ثم يكثر

١. ما بين الحللين ليس في المخطوط.

٢. ما بين الهاللين لم يرد في المخطوط.

٣. حاشية التهذيب، للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى بمكة المعظمة في (١٠٣٠ق)، عبر عنها بالحاشية في معاهد الشبيبة. انظر: الدررعة، ج ٦، ص ٥٢، رقم ٢٦٢.

ذلك الاستعمال فيه حتى يشتهر به، فيصير كنية له أكثر كنى معصومى هذه الأمة، صلٰى الله عليهم أجمعين.

وثنائهما ما يكتنٰى به الوالدين وأمثالهما الأطفال في صغرهما مخافة النزول أن يلحق بهم، أو لكونه كنية لأحد آجدادهم أو أقاربهم، وفي هذا القسم كثيراً ما لا يلاحظ معناه الإضافي، وعلى هذا فلو علم أنَّ اكتناء ليث بأبي بصير كان من قبيل القسم الأول لأمكن أن يكون لما ذكرته وجه، إلا أنَّك خبير بأنه لا دليل عليه، وكما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون من قبيل القسم الثاني، فأين الدلالة على ذلك.

فإن قيل: لما كان في هذه الكنية إشعار بالعمى كان تكية الوالدين أولادهما بهما مشكلاً فيشكل كونها من القسم /٤٦/ الثاني.

قلنا أولاً: لما كان في هذا الإشعار خفاء حتى أنه لعله مما لم يتتبّه له كثير من الناس لم يكن في التكية بتلك الكنية إشكال عند أكثرهم، وثانياً: إنها إذا كانت كنية لأحد آجدادهم أو أقاربهم فكأنه ليس في التكية بها عندهم كثير إشكال. وأيضاً: قبيل لأعرابي^١: لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو كلب وذئب، وعيديكم بأحسنها نحو مرزوق وغيره^٢ من الأسماء الحسنة؟ فقال: إنما نسمى أبناءنا لأعدائنا وعيينا لأنفسنا^٣. فعل التكية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من أسماء الكلب - على ما قاله الفيومي في المصبح^٤ -

هذا مضافاً إلى أنه لو تم ذلك وكان دليلاً على الضريريَّة فيلزم أن لا يوجد فيمن يكتنٰى بتلك الكنية بصيراً وهو باطل، ألا ترى أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي؛ فإنَّ قصته تشهد بصريتِه، ومحتصراً أنها لَمَّا وقع صلح الحديبية مشروطاً فيه شروطاً، منها أن يردد رسول الله ﷺ إلى قريش كلَّ من جاءه من رجالهم ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، انقلب أبو بصير من المشركين، وجاء رسول الله ﷺ فبعثت قريش رجلاً إلى رسول الله ﷺ، وكتباً إليه يسألونه بأرحامهم أن يردد إليهم

١. وهو أبو دفيس.

٢. في المصدر: مرزوق ورباح.

٣. حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ٢٥١.

٤. المصبح المنير، ص ٢٢٦.

أبا بصير، فقال: أرجع إلى القوم. فقال: يا رسول الله ﷺ، تردى إلى المشركين يعذبني وقد آمنت بالله وصدقت برسول الله؟ فقال: يا أبا بصير، إنما قد شرطنا لهم شرطاً ونحن وافقون لهم شرطهم، والله تعالى سيجعل لك مخرجاً، فدفعه إلى الرجلين، فخرج معهما، فلما بلغوا ذلك الحليفة أخرج أبو بصير جراباً كان معه فيه طعام، فقال لهما: أدنوا فأصيبيا من هذا الطعام، فامتنعا، فقال: أما لو دعوتكم إلى طعامكم لأجبتكما، فدليها فأكلا ودع أحدهما سيف قد علقه في الجدار، فقال له أبو بصير: أصارم سيفك هذا؟ قال: نعم. قال: ناولني، فدفع إليه قاتمة السيف، فسله فعلاه به فقتله وفر الآخر ورجع إلى المدينة، فدخل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن صاحبكم قتل صاحبى وما كدت أن أفلت منه إلا بشغله بسلبه أفواهى أبو بصير ومعه راحلته وسلامه وقال: يابنى الله، قد أوفى الله ذمتك، ورددتني إليهم، ونجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: ويل أمه مسرع حرب لو كان له أحد، وقال: يا أبا بصير، أخرج من المدينة؛ فإن قريشاً تنسب ذلك إلى فخرج إلى الساحل وجمع جمعاً من الأعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع إليه ثلاثة مقاتل وهم مسلمون، فكتبت قريش إلى رسول الله ﷺ وسالوه أن يأذن لأبي بصير وأصحابه دخول المدينة وقد أحلاه من ذلك وقالوا: من خرج منها إليك فأمسكه غير حرج أنت فيه. فكتب ﷺ إليه وأذن لهم في دخول المدينة، فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في آخر رمق، فمات وقبره هناك، ودخل أصحابه المدينة^١.

هذا، وأماماً حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وإن كان مما يورث الظن بالمخوفية إلا أنه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم، ثم ظنني أن ذهاب من ذهب إلى ضريرية ليث من تأثر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس إلا لبعض ما بيته لك وقد عرفت ضعفه، فإذا القول بها مشكل، والله سبحانه هو العالم.

الثامن: فيما حسبه جماعة قرينة معينة لإرادته من أبي بصير وفي الكلام عليهم
قال السيد مصطفى التفرشى في نقد الرجال:

١. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٢٣٦؛ وج ٨٩، ص ٦٨؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف، ج ٩، ص ٢٢٧.

يروي عبدالله بن مسكن عن ليث المرادي كثيراً كما في التهذيب وغيره، فالظاهر أن أبي بصير الذي يروي عنه عبدالله بن مسكن، هو ليث المرادي لا يحيى بن القاسم، وروي عنه عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، وروي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه^١ في طريقه إلى عبدالكريم بن عتبة الهاشمي^٢.

وقال في الوسائل في ترجمة ليث:

ويعلم إرادته من رواية ابن مسكن عنه أو عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبي جميلة /٤٧/ المفضل بن صالح وغير ذلك من القراءن، وفيه كثيراً ما يفسّر أبو بصير الواقع في السندي قوله: يعني المرادي، إذا كان الروي عنه ابن مسكن أو أبي جميلة أو علي بن رتاب أو عاصم بن حميد، حتى أنه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق^٣: محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته وهو يقول: كان علي^{عليه السلام} محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان!... الحديث. ورواوه الصدوق^٤ بإسناده عن أبي بصير مثله^٥، انتهى.

وقال في جامع المقال في ترجمة أبي بصير:

ويمكن استعلام أنه الأستاذ عبد الله بن محمد برواية عبدالله بن وضاح عنه على ما أفاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته، وأنه ليث ابن البختري المجمع على تصديقه برواية أبي جميلة المفضل بن صالح عنه - كما مرّ التنبيه عليه - وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكن عنه - كما ورد في بعض الأخبار^٦.

وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار^٧:

وكذا كان فيه عبدالله [بن] مسكن أو رفاعة النخاس أو ابن بكير أو أبان بن عثمان عن أبي

١. مشيخة الفقيه، ج ٤، ص ٥٥.

٢. نقد الرجال، ج ٤، ص ٧٦، رقم ٤٣٠٨.

٣. وهو بالكسر: طين أحمر يقال له بالفرسية: «كل أرماني».

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٢١، باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق، ح ١.

٦. جامع المقال، ص ١٣٣.

٧. المراد منه كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار.

بصیر فهو لیث المرادی^١.

وقال السید الصائغ /٤٨/ في شرح الإرشاد^٢ في أثناء كلام:

نعم، لو كانت الرواية - أي رواية أبي بصیر - عن الصادق عليه السلام تعین أن يكون الراوی لیث المرادی خاصة لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام بخلاف الضریر فإنه من أصحاب الباقر عليه السلام خاصة.

أقول: قد وجدت في الكافي والتہذیب سبعة عشر حديثاً قد رواها مفضل بن صالح عن لیث المرادی مصريحاً هو أو غيره باسمه هذا^٣، وثلاثة عشر حديثاً قد رواها ابن مسکان عنه كذلك^٤، ولعلك لا تجد فيما من روایتهما عنه كذلك أزيد من ذلك، وإن وجدته فالوارد من المكررات.

وأبو جميلة مفضل بن صالح ممن روی كتابه، وأمّا ابن مسکان فلم أجده تصریحاً من أحد بكونه أيضاً ممن روی كتابه، نعم من أجل ما وقع في أسانید عدّة من تلك الروایات اتفق أكثر هؤلاء الأفاضل على أنّ روایته عن أبي بصیر قرینة على كونه لیث المرادی، بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني في صلاة العدّان قبيل مبحث مواعیت الرواتب بعد ذكر كلام من صاحب المتن^٥:

أقول: قد اشتهر في كلام جملة من المحدثین تعین أبو بصیر مع الإطلاق وتفسیره بـلیث

١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

٢. مجمع البيان في شرح إرشاد الأذعان، للسید علی بن الحسین بن محمد بن الشهیر بابن الصائغ الحسیني العاملی الحزینی، تلمیذ الشهید الثانی وأستاد صاحبی المعالم والمدارک، وبروی عنه أستادهما أعنی المولی أحmd القدّس الأرديبلی، كما في أول أربعین المجلدی، قال فی الرياض: رأیت فی دھخوار قان تبریز، نسخة مقرورة علی الشارح وهو شرح حسن کبیر انتهی مجلدہ الاول إلى آخر الصوم، فرغ منه ٩٦٩ق، ویظہر من بعض مواضعه أنّ له علیه شرحین صغیراً وكبیراً؛ کذا ذکره صاحب الرياض. الذریعة، ج ٢٠، ص ٢٣.

٣. راجع: الكافی: ج ٣، ص ٤٦، وج ٤، ص ٣٤٢ و ٣٦١ و ٥١٥ و ٥٦١، وج ٦، ص ١٦٨ و ٢٠٨؛ تہذیب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٦ و ص ٣٤٩، ح ١٠٣٠ و ص ٣٥٤، ح ٣٥٣، وج ٥، ص ١٠٥٣، ح ٢٦١ و ٨٨٧، ح ٣٣٩، وج ١١٧٥ و ص ٤٩٠، ح ١٧٥٥ و وج ٤٠، ص ١٨، ح ٣٤٨، وج ٧، ص ١٤٢٣، ح ٩، ص ٣٣، ح ١٣١ و وج ١٠، ص ١٦٨، ح ٦٦٦ و وج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٨٧٤.

٤. راجع: الكافی، ج ٢، ص ٦٠ و ٥١٨ و وج ٤، ص ١١٠ و ١٢٨؛ تہذیب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦ و ص ٨٦، ح ٢٢٨ و ص ٢١٠، ح ٤٠٨ و ص ٣٦٣، ح ٣٦٣، وج ٤، ص ٢٠٤، ح ٤٥٤ و وج ١٥٠٤، ح ٥٩٢ و ح ٧، ص ٤٨، ح ٢٠٩ و وج ١٠، ص ١٨٧، ح ٧٣٤.

المرادي متى كان الرواية عنه عاصم بن حميد أو عبدالله بن مسakan^١ ، انتهى .
بل لم أقف فيمن وقفت على كلامه على أحد ممن عاصر صاحب المدارك أو تأخر
عنه سوى صاحب المتنقى ولولده خالفهم في ذلك ،ولي فيه تأمل ،فإذ في الكافي وفي
رواية ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : حَدَّ مَا حرم رسول الله ﷺ من
المدينة من ذباب إلى واقم والعریض والنقب من قبل مكة^٢ .

وأيضاً قد روى فيه بإسناده عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله في
قول الله ﷺ : ﴿ وَإِن طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا
فَرِضْتُمْ إِلَّا أَن يَغْفُرَنَّ أَوْ يَغْفُرَ الَّذِي يَبِدِّيهُ عَقْدَةُ النَّكَاحِ ﴾^٣ قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي
إليه ،والذى يجوز أمره في مال المرأة فينبع لها ،فتخيير فإذا عفى فقد جاز^٤ .

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أحد هما في قول الله تعالى : ﴿ أَجْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْأَصْيَامِ
أَرْفَثُ إِلَيْيَ نَسَائِكُمْ ﴾^٥ الآية ، فقال : نزلت في خوات^٦ بن جبير الانصاري وكان مع النبي ﷺ في
الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال ،وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحد هم حرم
عليه الطعام والشراب ،فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : [لا] ،
لاتتم حتى نصلح لك طعاماً ،فاتاكا فنام ،قالوا له : قد فعلت . فقال : نعم ،فبات على تلك الحال
فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل / ٥٠ / يعشى عليه ،فصر به رسول الله ﷺ ،فلما رأى الذي به
أخبره كيف كان أمره ،فأنزل الله تعالى فيه الآية : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

١. الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ٢٩٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٤.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦.

٥. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٦. خوات - بتشديد الواو والفاء المنقطة بعد الألف - ابن جبير بضم الجيم ،عَدَّ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ،وَأَنَّهُ بَدْرِيٌّ ،وَفِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخَلاصَةِ بَعْدَ ضَبْطِهِ مِنْ أَصْحَابِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ،وَقَالَ الْجُزْرِيُّ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ : خَوَاتُ بْنُ جَبَرِيَّةَ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ أَمِيرِ الْقِيسِ ،وَهُوَ بَرْكَ بْنُ ثُلْبَةَ بْنُ عُمَرَ بْنِ
أَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ يَكُنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ،وَقَبْلَ أَبْوِ صَالِحٍ ،وَكَانَ أَحَدَ فَرَسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَآخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبَرٍ لِّي قَوْلُ بَعْضِهِمْ ،وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : خَرَجَ خَوَاتُ بْنُ جَبَرٍ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ،فَلَمَّا بَلَغَ الصَّفَرَاءَ أَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَرَجَعَ ،فَنَضَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ ،وَقَالَ أَبْنُ
إِسْحَاقَ : لَمْ يَشْهُدْ خَوَاتُ بَدْرًا ،وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ .

من أَلْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ أَلْفَجَرِ^١.

وروى في التهذيب بإسناده عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن.^٢

وإسناده عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأولى؟ قال: له أن ينفر ما يشهنه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فليانفر، ولبيت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس، فليانفر متى شاء.^٣

وإسناده عنه عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم محربين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدراهم، فجعلوا لها، فقال: على كل إنسان منهم شاء.^٤

وإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمِّ إيماء.^٥

والصدق قد روى جميع هذه الأحاديث في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة^٦ فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن أبي حمزة كما يظهر مما ذكره /٥١/ في آخر الكتاب من طريقه إليه.

وروى في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن مسكن عن أبي بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنـة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يطعم ستين مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً. قلت: فإن أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة. قلت: فإن لم يقدر؟ قال:

١. سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٨٨.

٧. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨؛ وج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣٥؛ وج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧؛ وج ٢، ص ٤٨١، ح ٣٠٢٢؛ وج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٤٤.

فليطعم ثلاثة مسكيناً. قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصحاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة. قلت: فإن لم يوجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين. قلت: فإن لم يوجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام.^١

وروى في الكافي بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير نحوها إلا أنه زيد فيه بعد قوله عليه: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين.^٢

وعلى بن أبي حمزة ممن روى عن أبي بصير يحيى، فإنه كان قائد الله وممن روى كتابه كما سترف ذلك.

فإن قيل: إنه مشترك بين الشمالي الثقة والبطائني الضعيف، وما ذكره إنما يصح فيما إذا كان المراد به الثاني دون الأول ولا قرينة على ذلك، بل القرينة قائمة على إرادة الأول؛ فإنّ الرواية عنه في طريق الصدوق إلى أبي بصير ابن أبي عمير، ومن المعلوم أنه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو أحد عمد الواقفة وأشدّ الخلق عداوةً للرضائي، ولعنه ابن الغضائري وقال: إنه أصل الوقف^٣، وقال أبو الحسن علي الحسن بن فضال: إنه كذاب متهم^٤؛ فإنه وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يرون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به.^٥

وقال المحقق البهائي عليه السلام في مشرق الشمسين:

المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيمية على الحق أولاً، ثم أنكر إمامتنا بعض الأئمة عليهم السلام في أقصى المراتب، بل كانوا يحتزرون عن مجالستهم والتلكلم معهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم، بل

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، باب كفارات ما أصحاب المحرم من الوحش.

٣. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٣١ و ٢٣٢؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٥.

٤. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٥؛ التحرير الطاوسي، ص ٢٣٠؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٥٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٥.

٥. عدة الأصول، ج ١، ص ٢٨٦.

٦. في المصدر: اجتنابهم عن مخالطة من.

٧. في المصدر: و.

كان ظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من ظاهرهم بها للعامة؛ فإنهما كانوا يتكلّفون^١ العادة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم أنّهم منهم خوفاً من شوكتهم؛ لأنّ حكام الضلال منهم، وأمّا هؤلاء المخدولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة وتنبّه^٢ إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال خصوصاً الواقفة^٣؛ فإنّ الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم [بـ] المطورة، أي: الكلاب التي أصابها المطر، وأنّمتنا^٤ كانوا ينبهون^٥ شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون: إنّهم كفار مشركون زنادقة، وإنّهم شرّ من النواصي، وإنّ من خالطهم فهو منهم، وكتّب أصحابنا ملولة من ذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره، انتهى^٦.

فظهر أنّ ابن أبي عمير الذي هو من أجلاء الإمامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملأً من أحواله ، فالمراد به الشمالي الثقة وهو يروي عن أبي بصير المرادي.

قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطاً على قوله في أحوال أبي ذر^٧:
جعفر بن معروف قال: حدثني الحسن بن علي بن النعمان قال: حدثني أبي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ما نصه:

قوله: جعفر بن معروف، ذكره الشيخ في باب لم^٨ وقال: يكتئي أبو محمد من أهل كش وكيل^٩
- وساق الكلام إلى أن قال: - وعلي بن أبي حمزة الشمالي لا البطائني؛ لكون علي بن النعمان الأعلم أكثر الرواية عنه، وأبو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له أبو بصير الأصغر لا يحيى بن القاسم المكفوف لرواية ابن أبي حمزة الشمالي عنه، فالطريق نقى حسن بعلّي بن أبي حمزة، بل صحيح على ما ستعلمك إن شاء الله العزيز^٩.

قلنا: هذا كلام ناش عن قلة التتبع والتأمّل؛ فإنّ الذي يظهر من الشيخ والنجاشي أنَّ

١. في المصدر: يتكلّفون.

٢. في المصدر: «داعية» بدل «وتنبّه».

٣. في المصدر: وسيما الواقفة.

٤. في المصدر: لم يزالوا يمنعون.

٥. مشرق الشمسيين، ص ٥٨-٦١.

٦. رجال الطوسي، ص ٤٥٨.

٧. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٨.

٨. اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ١١٩.

ابن أبي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الأول، بل البزنطي أيضاً على ما يظهر من الصدوق، وهذا قرينة على أن المراد من علي بن أبي حمزة في طريق الصدوق إلى أبي بصير كما أنّ مasisati من أنّ كلّاً من العرقوفي ومنصور بن حازم ومعلّى أبي عثمان وسعدان بن مسلم روى عن أبي بصير بعض ما رواه الصدوق في التقييد عن أبي بصير بإسناده المذكور في مسيخته قرينة أخرى على ذلك؛ فإنّها قرائن على أنّ المراد بأبي بصير في ذلك الإسناد يحيى بن القاسم مضافاً إلى ما سيعجيء في الخاتمة، ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنّ المراد به البطائني، هذا مضافاً إلى أنّ مثل ذلك المقام لا يحتاج إلى القرينة؛ فإنّ البطائني ممن له أصل وكتب، وكتب الأصحاب مملوّة من روایاته كما هو ظاهر، وصرّح به في المعتبر، وستنقل كلامه في المبحث التاسع من الفصل الآتي، والشمامي ممن لم نظر له بأصل ولا كتاب ولم نجد ذكره في كتب الرجال إلا في الكشي أو محكياً عنه، فينصرف إلى المشهور المعروف ولا يكون مجملأ؛ ألا ترى أنّ محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يدعونه مجملأ ويكون عندهم منصرفاً إلى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه، وإنّ الظاهر أنّ رواية هؤلاء الأجلة كتب البطائني وأصله إنما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته، وأنّها كانت موجودة في ذلك الزمان؛ فإنّ دأب أصحاب الأصول - على ما نقله جماعة ويظهر من الأخبار - المبادرة إلى إثبات ما يسمعونه من الأئمة عليهم السلام في أصولهم؛ لئلا يتطرق إليهم نسيان فيه، بل يظهر من زرارة أنه كان يكتب ما يسمعه من الإمام عليه السلام في حضوره عليه السلام، وإنّ البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافاً إلى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن: وأبوه أوثق منه. فظهر أيضاً قوّة ما رواه عنه مضافاً إلى كونهم ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم.

هذا وأمّا ما ذكره السيد الدمامد ففيه ما لا يخفى على المتتبع، وإذا ظهر الجواب فنقول: تلك الروايات إنما رواها أبو بصير ان كلاهما وهو بعيد؟ ألا ترى أنّ مما نقلناه من الكافي ما فيه عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام؟ وأنّ في بعض ما نقلناه من التهذيب قال: قلت، وفي آخر قال: سألت، وفي ثالث قال: سأله عن قوم مجرمين ٥٢/

اشتروا صيداً فاشتركوا فيه وقالت رفique لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم؟ وأنَّ في الرواية التي أوردها أخيراً سُؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته، وفي الفقيه أيضاً كذلك في الجميع من دون تغيير؟ فكيف لا يبعد اتفاق روایاتهما في هذه الخصوصيات؟ بل الظاهر أنَّ القول بوقوع ذلك اتفاقاً خلاف الإنصال وخلاف ما يشهد به الوجدان.

وأما على بن أبي حمزة رواها عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان فهو ممن روى عنه وعن يحيى كليهما، ويؤيده ما رواه في البصائر بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: حججت مع أبي عبد الله عليه السلام فلما كنا في الطواف قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله! يغفر الله لهذا الخلق؟ فقال: يا أبو بصير، إنَّ أكثر من ترى قردة وخنازير. قال: قلت له: أرِنِيهِمْ. فقال: فتكلّم بكلمات ثمَّ أمرَ يده على بصرى فرأيتهم قردة وخنازير فهالني ذلك، ثمَّ أمرَ يده على بصرى فرأيتهم كما كانوا في المرة الأولى، ثمَّ قال: يا أبا محمد، أنت في الجنة تحررون وبين أطياق النار تطلبون فلا توجدون، والله لا يجتمع في النار منكم ثلاثة، لا والله ولا اثنان، لا والله ولا واحداً.

فإنه يدلُّ على كون أبي بصير المذكور فيه بصيراً حيث قال: ثمَّ أمرَ يده على بصرى فرأيتهم كما كانوا في المرة الأولى، وحيث قال الصادق عليه السلام: يا أبا بصير، إنَّ أكثر من ترى قردة وخنازير، وستعرف أنَّ أبا بصير يحيى بن القاسم كان ضريراً اتفاقاً قبل كان أكمه، فلا بدَّ أن يكون أبو بصير هذا هو ليث المرادي، فعليُّ بن أبي حمزة ممن روى عنه أيضاً.

وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً في المسجد إذ أقبل داود بن علي وسليمان بن مخالد وأبو جعفر عبد الله بن محمد أبو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد، فقيل لهم: هذا محمد بن علي جالس، فقام إليه داود بن علي وسليمان بن مخالد^١ وقعد أبو الدوانيق مكانه حتى سلّموا على أبي جعفر عليه السلام، فقال لهم أبو جعفر عليه السلام: ما منع جباركم من أن يأتيني؟ فعذروه عنده، فقال عند ذلك أبو جعفر محمد

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧، ح ٤.

٢. في المصدر: مخالد، وكذلك المورد الآتي.

بن علي عليه السلام: أما والله لا تذهب الليالي والأيام حتى يملك ما بين قطريها، ثم ليطأ الرجال عقبه، ثم ليذلّن له رقاب الرجال، ثم ليملكن ملكاً شديداً. فقال له داود بن علي: وإنما ملكنا قبل ملككم؟ قال: نعم يا داود، إن ملككم قبل ملكنا، وسلطانكم قبل سلطاناً. فقال له: أصلحك الله! فهل من مدة؟ قال: نعم يا داود، لا يملك بنو أمية يوماً إلا ملكتم مثله، ولا سنة إلا ملكتم مثلها، ولتلقيها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان بالكرة.

فقام داود بن علي من عند أبي جعفر عليهما السلام فرحاً يريد أن يخبر أباالدوانيق ذلك، فلما نهضوا جميعاً هو وسليمان بن مخالد^٢ ناداه أبو جعفر عليهما السلام من خلفه: يا سليمان بن مخالد، لا يزال القوم في فسحة من ملكهم مالم يصيروا منها حراماً وأو ما بيده إلى صدره: فإذا أصابوا بذلك فطن الأرض خير لهم من ظهرها، فيومئذ لا يكون لهم في الأرض ناصر ولا في السماء عازر.^٣

فإن فيه - سيماماً في قول أبي بصير: وأو ما بيده إلى صدره - إيماءً إلى كونه بصيراً فلا يكون يحيى، وأما علي وعبد الله كلهم رواها عن يحيى بن أبي القاسم، والظاهر ذلك؛ لأن علياً كان قائداً له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة، وممن روى كتابه - على ما ذكره - الأول، وكتاب تفسيره أكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه، ولا تتفاق المحققين ومنهم ابن طاووس، على أن روايته عن أبي بصير يعين كونه يحيى، وأن مما رواه في الفقيه عن أبي بصير^٤ من ٥٥٥ دون ذكر واسطة ما رواه الكليني أيضاً في الكافي بإسناده عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.^٥

ومارواه أيضاً فيه بإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عنه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن السحور لمن أراد الصوم: أواجبه هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسرّع إن

١. في المصدر: إن.

٢. في المصدر: سليمان بن مخالد.

٣. الكلفي، ج ٨، ص ٢١٠، ح ٢٥٦.

٤. من هنا إلى ثلاث صفحات سقطت من المخطوطة.

٥. الكلفي، ج ٤، ص ٢٢٨؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٢٣١.

شاء ، وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع أحب أن لا يترك في شهر رمضان^١ .

وما رواه فيه بإسناده عن منصور بن حازم ، عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشیر رأس لا يزداد واحد منهم مع ^٢ الآخر .

وما رواه فيه بإسناده عن معلى أبي عثمان عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلّي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نعم^٣ .

وما رواه أيضاً فيه بإسناده عن سعدان بن مسلم عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في وداع شهر رمضان : اللهم إلئك قلت في كتابك المنزل ... ^٤ الدعاء .

وشعيب في الرواية الثانية أيضاً هو العقرقوفي بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته أيضاً عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى عند جماعة من المحققين لكونه ابن أخته وأماموراً من الصادق عليه السلام بالرجوع إليه - كما مر الإشارة إليه - ولم شاركته الحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الأخبار وذكره في المبحث الثاني عشر من الفصل الآتي ، وكل من منصور بن حازم ومعلى أبي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ، ووجدنا رواية الأولى عن أبي بصير الأستاذ وسند ذكرها ، ورواية الآخرين عن أبي بصير المكفوف .

ففي الكافي بإسناده عن المعلى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي ، قال لي قائدبي : إنَّ في ثوبه دمًا ، فلما انصرف قلت له : إنَّ قائدبي أخبرني أنَّ بشوبك دمًا . فقال [لي] : إنَّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ^٥ .

وعن بصائر الدرجات أنه روى بإسناده عن سعدان [عن أبيه] عن أبي بصير قال : تجسست جسد أبي عبدالله ومناكبه فقال : يا أبا محمد اتحب أن تراني ؟ فقلت : نعم جعلت فداك . قال : فمسح يده على عيني فإذا أنا أنظر إليه . قال : فقال : يا أبا محمد ، لولا

١. الكافي، ج ٤، ص ٩٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٥٩.

٢. في المصادرتين: على.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٨٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٤٠١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٧؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٥٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٥؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٢٠٣٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٥٨؛ تهذيب الأحكام، ص ٢٥٨، ح ٧٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨.

شهرة الناس لتركتك بصيراً على حالك ولكن لا يستقيم. قال: مسع يده على عيني فإذا أنا كما كنت^١.

وقد عرفت سابقاً أن الظاهر كون ليث بصيراً فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الأولى؛ فإنها كانت عن أبي جعفر^{عليه السلام}، وعلى هذا يمكن جعل روایتهما عن أبي بصير قرينة أيضاً على كونه يحيى، وإذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه، فكل ما رواه في الفقيه عن أبي بصير من دون ذكر واسطة يكون الظاهر أنه عنه لاتحاد الطريق.

فإن قلت: لعل ما ذكره في آخر الفقيه من طريقه إلى أبي بصير طريقه إلى كتب يحيى وليث كليهما لإمكان اتحاد الطريقين فلا يتم ما ذكرت.

قلت: استعمال المشترك وما في حكمه من الأعلام والكتنى المشتركة في أكثر من معنى واحد في إطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلامه على إرادة معنى يعمهما حتى يكون من باب عموم الاشتراك.

ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال أن في الفقيه: وسأل أبو بصير المرادي عن القراءة للبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس به، إنما يكره العرير المبهم^٢.

وفي موضع منه: وسأل ليث المرادي أبو عبد الله^{عليه السلام}^٣، وفي موضعين منه: وسأل ليث المرادي^٤؛ فإنه لما عبر عن راوي هذه الأخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بأبي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الأخبار وأضرابهما ممارسو عنه من دون ذكر الواسطة فعبر عنه بأبي بصير مطلقاً ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه، والكليني والشيخ أيضاً فعلا كذلك فيما حيث رويا عنهمَا كثيراً من هذه وتلك وأضرابها ولم يقع بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبيرين كما عرفت، لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين، وعليه يكون مراده بأبي بصير في تلك الأخبار يحيى بن

١. بصائر الدرجات، ص ٢٧١، ح ٧.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٢٦.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٤٠، وص ٣٦٦، ح ١٠٥٥.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٦، وص ٤٧٩، ح ٣٠١٤.

القاسم، لما ستر من عدم انصافه إلى غيرهما.

ثمَّ ما مارَ من الحديثين لا ينافي ذلك؛ لكونهما غير مذكورين في الفقيه. غاية الأمر أن يكون البطانة أيضاً ممَّن روَى عن يحيى ولِيُّث كليهما، هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: المراد بقوله عليه السلام: إنَّ أكثَرَ مَنْ قرَأَ قردة وخفافيز، في الأوَّلِ أكثَرَ مَنْ تراهم إنساناً قردة وخفافيز، فيكون الرؤية بمعنى العلم، ولعلَّها في قول أبي بصير: «فرأيتهم كما كانوا» في المرة الأولى أيضاً بهذا المعنى، وإنَّ فهم الإيماء ونحوه المذكورين في الثاني لعلَّه كان من غير النظر بالعين، فيمكن أن يكون راوِيه أيضاً يحيى، لاسيما ونقل من الخواجَيْه قال: روَى عن أبي بصير قال: كنت مع الباقي عليه السلام في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاعداً حديثَ ماتَ على بن الحسين عليه السلام إذ دخل الدوانيق^١، وساق نحو ما مرَّ من الكافي؛ إذ المشهور أنَّ وفاة سيد الساجدين عليه السلام كانت سنة خمس وسبعين من الهجرة، فيبعد أن يكون أبو بصير هذا ليث المرادي؛ لما مارَ من إدراكه زمان إمامية الرضا عليه السلام على ما زعمه الكليني، وعلى فرض اشتباه الأمر عليه نقول: سيجيء أنَّ في رواية ليث عن أبي جعفر عليه السلام تاماً.

هذا، ثمَّ لو تنزَّلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الأوَّلين عليه، فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات ابن مسكان عن ليث المرادي، فتفسيرهم أبداً بصير مع الإطلاق بليث المرادي متى كان ٥٥٥/الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي.

ثمَّ مما يزيده وضوحاً أنَّ الشَّيخَ محمدَ صلوات الله عليه وآله وسلامه^٢ قال في بعض حواشيه^٣ :

نقل بعض مشايخنا أنَّ رواية ابن مسكان عن أبي بصير يعنَّى كونه ليث المرادي، ولا يخلو من تأمل؛ لما قاله الوالد عليه السلام من أنه اطلع على رواية فيها ابن مسكان عن يحيى بن القاسم، وأطْنَى آني قد وقفت على ذلك أيضاً^٤، انتهى.

وأنَّ في الاستبصار في باب أنَّ من طلاق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في

١. الخراج والجراث، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٤.

٢. هو الشَّيخُ محمدُ بنُ المحققِ الشَّيخِ حسنِ بنِ شيخنا الشَّهيدِ الثَّانِي.

٣. أي: في بعض حواشيه على التهذيب أو الاستبصار.

٤. انظر: الحدائق الناصرة، ج ١، ص ٢٦٨.

مجلس واحد وقعت واحدة، بعد أن ذكر في أوله رواية عن جميل بن دزاج، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأستدي ومحمد بن علي الحلبـي وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثة في غير عدة إن كانت على طهر واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء^١.

وذكر متصلًا بهما عدة روايات أخرى عن عدّة ليس فيهم أبو بصير، وروى عقيبها من دون فصل بإسناده عن أبي أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده فجاءه رجل فسألـه فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة؟ قال: بانت منهـ. قال: فذهب ثم جاء آخر من أصحابنا فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة؟ فقال: تطليقةـ. وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثة؟ فقال: ليس بشيءـ، ثم نظر إلىـي فقال: هو ما ترىـ. قال: قلت: كيف هذا؟ فقال: هذا يرىـ أنـ من طلق امرأته ثلاثة حرمت عليهـ، وأنا أرىـ أنـ من طلق امرأته ثلاثة علىـ السنة فقد بانت منهـ، ورجل طلق امرأته ثلاثة وهي علىـ طهر فإنـما هي واحدةـ، ومن طلق امرأته ثلاثة علىـ غير طهر فليس بشيءـ^٢.

قال: فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: من طلق ثلاثة في مجلس فليس بشيءـ، من خالـف كتاب الله ردـ إلىـ كتاب اللهـ. وذكر طلاق ابن عمرـ، فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقـها ثلاثة بالشرائط الواجبـةـ فيـ الطلاقـ، ويـتحملـ أنـ يكونـ المرادـ بهـ إذا طلقـهاـ وهيـ حائـضـ، يـدلـ علىـ ذلكـ الخبرـ الذيـ قدـمنـاهـ عنـ أبيـ بصـيرـ رـاويـ هـذاـ الحـدـيـثـ وـحدـيـثـ أـبيـ أـيـوبـ الخـراـزـ المـفـصـلـينـ، وـأنـ منـ طـلقـ ثـلـاثـةـ فيـ الـحـيـضـ لـاـ يـقـعـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، إـذـاـ طـلقـهـاـ فـيـ طـهـرـ وـقـعـتـ وـاحـدةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ وـالـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ الـمـفـصـلـ أـولـىـ مـنـ بـالـمـجـمـلـ^٣، اـنتـهـىـ مـاـ أـرـدـتـ بـإـرـادـهـ.

ومـثـلـهـ فـيـ التـهـيـبـ^٤ وـهـ كـمـاـ تـرـىـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ أـنـ بـنـ مـسـكـانـ روـىـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ

١. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٨.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٥.

٣. الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨، ح ١٠١٦.

٤. تهـيـبـ الـحـكـامـ، ج ٢، ص ٢٦٤-٢٦٥.

يحيى، وإذا ظهر أنه روى عنه أيضاً مكرراً فالتصريح في عدة من رواياته عن أبي بصير المرادي باسمه مقيداً بالمرادي /٥٧/ أو بكتبه مقيداً بذلك وعدم التعبير عنه فيها بأبي بصير مطلقاً إما لدفع الإجمال وتعيين المراد، ويخدشه عدم التصريح باسم أبي بصير الأدبي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من رواياته التي وقفنا عليها، وقد نبه على ذلك المحقق البحرياني أيضاً حيث قال في العدائق في مبحث الكُرْ من الماء بعد نقل ما حكيناه آنفًا عن الشيخ محمد: أقول: لم نقف بعد الفحص والتتبع الزائد في كتب الأخبار على ذلك^١، وإنما لدفع الإنصراف إلى يحيى كما مستعرف أنه الظاهر، وعلى هذا المراد بأبي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو يحيى إلا أن يقوم قرينة على إرادة ليث بن البتيري المرادي، مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليهما السلام على زعم الكليني^٢.

وبالجملة؛ بعد أن ثبت أن يحيى مكتئي بأبي بصير كما سأليتني، وأنه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع، وأن ابن مسكان روى عنه أيضاً كما عرفت، لا وجه لحمل أبي بصير مطلقاً فيما إذا كان الرواية عنه ابن مسكان على ليث بن البتيري المرادي إلا إذا ثبت كونه كنية لليث أيضاً، كما أن الظاهر ذلك، ولم يقم دليل على انصرافه إلى يحيى، وثبت ندور رواية ابن مسكان عنه بالنسبة إلى روايته عن ليث، فعند ذلك /٥٨/ يحمل عليه، وأتى لهم ذلك، وكأنهم لمّا رأوا روايته عن أبي بصير المرادي مصرحاً باسمه أو نحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع، ظنوا أنه ماروى عنه، وإنما لتصريح باسمه أو وصفه المختص هو به كما في روايته عن ليث، فلذا حملوا أبا بصير الذي روى هو عنه على ليث، وقد عرفت روايته عن يحيى أيضاً في موضع، ولعلّ بعد التتبع يظهر لك أضعافها، وستعرف أنّ عدم التصريح باسم يحيى أو وصفه المختص هو به لا اختصاص لرواياته عنه به بل لم نقف على التصريح بأحد هما من أحد إلا في نادر من المواضع من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين عليهما السلام.

١. العدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٦٩.

٢. انظر: الكافي، ج ١، ص ٢٨٦.

والظاهر أنَّ السَّرَّ في انتصاف أبي بصير المطلق إليه كما سندكره.

هذا؛ ثُمَّ روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الشاة يُذبح فلا تتحرّك ويهرّق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل؛ إنَّ علَيَّ عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل.^١

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخصوص في يوم عبد فانفجر الصبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.^٢

وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء.^٣

وفي الكافي روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال حين يخرج من باب داره: أهُوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم^٤ ... الحديث.

وروى الشيخ بإسناده عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: إن [كان] ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه.^٥

وروى الكليني في الكافي بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلا من وراء الشوب.^٦

وبإسناده عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَّيَقْضُوا ثَقْهُمْ﴾^٧ قال: [هو] ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكّة وطاف وتكلّم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.^٨

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١.

٤. الكليني، ج ٢، ص ٥٤١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣ وص ٢٢٥، ح ٥٧٠، الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٦١.

٦. الكليني، ج ٥، ص ٥٢٥، باب مصافحة النساء.

٧. سورة الحج، الآية ٢٩.

٨. الكليني، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٥.

وفي الفقيه روى جميع هذه الروايات عن أبي بصير من دون ذكر واسطة^١ ، فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القاسم وكان قائدًا له.

وفي باب نوادر المواقع والحكم وهو آخر أبواب كتاب الروضة من كتاب بحار الأنوار أن المفید روى في مجالسه عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الأهوazi، عن النضر وابن أبي نجران معاً، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أباذر - رحمة الله عليه - / ٦٠ / كان يقول: يا مبتفي العلم، كان شيئاً من الدنيا لم يكن شيئاً إلا عملاً ينفع خيراً ويضر شرّاً إلا من رحم الله . يا مبتفي العلم، لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك ، أنت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم إلى غيرهم ، والدنيا والآخرة كمنزل نزلته ثم عدلت عنه إلى غيره ، وما بين الموت والبعث إلا لكونه نمتها ثم استيقظت منها . يا مبتفي العلم ، قدّم لمقامك بين يدي الله ؛ فإنك مرتهن بعملك ، وكما تدين تدان^٢ ، وساق الحديث في الروضة^٣ إلى آخره.

ثم حكى عن الشيخ أنه روى في أمايله عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن القاسم بن زكريّا، عن عباد بن يعقوب، عن عاصم بن حميد، عن يحيى بن القاسم - يعني أبي بصير - عنه عليه السلام مثله إلا أنَّ فيه: يا باغي العلم، في المواقع، وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير^٤ .

أقول: وقد روى في المحسن عن الوشاء، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^٥ ، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، عن عبدالله عليه السلام مثل ما في

١. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٧١؛ وج ١، ص ٥١، ح ١٤٧٦؛ وج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢١، وفيه: سمعته يقول: أكره أن ينام... الحديث؛ وج ٢، ص ٢٧٢، ح ٤١٧؛ وج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٤؛ وج ٣، ص ٤٦٩، ح ٤٦٣٥؛ وج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠.

٢. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥؛ ورواه عن الكافي عن علي بن الحكم، عن المثنى، عن أبي بصير، ح ٢٢، ص ٤٠١، ح ٤١١؛ وج ٧٣، ص ٦٥، ح ٣٢.

٣. في الحجرية: «في الروضة».

٤. بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥١، ح ١٥.

٥. المحسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦٠.

مجالس المفید إلى «كما تدين تدان».^١

وروى في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأستاذ عن أبي جعفر عليهما السلام حديثاً رواه في الكافي أيضاً ٦١/ بإسناده عن أبان عن أبي بصير من دون التقييد والبيان.^٢ فظاهر أن ماذكره أيضاً من أن رواية عاصم بن حميد أو أبي أيوب أو أبان عن أبي بصير قرينة على أن المراد منه ليث بن الخطري المرادي -فيه أيضاً تأمل، لاسيما ونحن لم نقف إلى الآن على رواية أبان ولا على رواية أبي أيوب عمن نجزم بأنه ليث المرادي، إلا على ما في اختيار الرجال في ترجمة أبي سعيد الخدري؛ فإن فيه محمد بن سعود قال: حدثني الحسين بن أشكيك قال: أخبرني محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إن أبي سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر، وإنه اشتذ نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلحة الذي كان يصلح فيه، ففعلوا، فما لبث أن هلك.^٣

وروى في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن ليث المرادي نحوه.^٤ وإنما على ما في الكافي والتهدیب؛ فإن فيهما بإسنادهما عن أبي أيوب وأبن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسى؟ قال: ديتهم سواء؛ ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.^٥

وأما عاصم بن حميد فلم أقف على روایته عن ليث المرادي إلا على ما ماز من الفقيه^٦، وقد عرفت أنها كانت في الكافي ٦٢/ مرويّة عن عاصم عن أبي بصير

١. الكافي، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٨.

٢. في الحجرية: قيد وبيان.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢٦.

٦. عطف على جملة «إلا على ما في اختيار الرجال».

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣١٠.

٨. انظر: من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٠، ح ١٩٣.

مطلقاً^١، وفي التهذيب والاستصار مروية عنه عن أبي بصير المكفوف^٢، فإن كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية - كما هو الظاهر - ففيه ما لا يخفى، ورفاعة النخاس أيضاً ممن لم نر روايته عن ليث المرادي إلا في موضع واحد وسند ذكره في المبحث الآتي، ومزّ رواية ابن بكير عنه ولم أجدها غيرها.

وبالجملة؛ لا ريب في ندرة هذه الأسانيد التي فيها عاصم أو أبو أيوب أو ابن أو رفاعة أو ابن بكير عنه، فالاستناد إليها فيما ذهبوا إليه مشكل وإن لم يوجد رواية هؤلاء عن أبي بصير يحيى، فكيف ذلك وقد وجدت رواية أكثرهم عنه؟

وستعرف أيضاً أن الظاهر انصراف أبي بصير مطلقاً في الروايات وأسانيدها إليه، وما قاله المعلم الأستاذ السيد الدماماد - قدس الله روحه القدوسي - في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة أبي ذر رض عن حمدوه وإبراهيم ابني نصیر قالا: حدثنا أبو يُوشَى بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد الحناط، عن أبي بصير، عن عمرو بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي ذر الغفاري قال: بعثني أمير المؤمنين عليه السلام يوم مزق عثمان المصاحف فقال: أدع أباك، فجاء أبي إليه مسرعاً، فقال: يا أباذر، أتى اليوم في الإسلام /١٦٣/ أمر عظيم، مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد، وحق على الله أن يسلط الحديد على من مزق كتابه بالحديد... الحديث. وهذا نصه: الطريق [نقى] صحيح على الأصح، فإن عمرو بن سعيد المدائني ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا رض قد وثقه التجاشي^٣ ولم يذكر غمزة فيه ولا طعن في مذهبة، وإنما روى أبو عمرو الكشي عن نصر بن صباح أنه فطحي ولكن قال: نصر لا أعتمد على قوله. وأبو بصير هو ليث المرادي كما هو المستتبين من الطبقة^٤، انتهى.

ولعله سقط من نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة «العلامة» بعد قوله: «ولكن قال»، ففيه نظر؛ أما أولاً: فلما تبيّن لك من رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير يحيى وعدم ثبوته عن ليث المرادي، وليت شعرى كيف غفل وقال «هو ليث المرادي

١. انظر: الكافي، ج ٤، ص ٩٩، ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٢؛ الاستصار، ج ١، ص ٢٧٦، ح ١٠٠٢.

٣. رجال التجاشي، ص ٢٢١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٠٨.

كما هو المستبعين من الطبقة»، وأما ثانياً: فلأنَّ المحقق الإسترآبادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي أنه قال في كتاب الغيبة^١: ومنهم -يعني من الممدودين ممَّن يختص كلَّ منهم بإمام من الأئمَّة^٢ - ويتولَّ له الأمر -أيوب بن نوح بن دراج، ذكر عمرو بن سعيد المدائني - وكان فطحيأ -. قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام بصرى إذ دخل أتَيْوب بن نوح ووقف قدامه، فأمره ٦٤٠/ بشيء ثم انصرف، والتفت إلى أبي الحسن وقال: يا عمرو، إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنة فانظر إلى هذا^٣.

وعليه فجراح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة: لا أعتمد على قوله^٤، بل الشيخ أيضاً من الجارحين، فلو كان عمرو بن سعيد الذي روَى عن عبد الملك بن أبي ذر هو المدائني الثقة، كان الطريق موتفاً لا صحيحاً، وأما ثالثاً فلأنَّ الشيخ ذكر في أصحاب الباقي عليه السلام مانصَّة: عمرو بن سعيد^٥. وذكر في أصحاب الصادق عليه السلام ما نصَّه: عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي، أنسد عنه^٦، وأبو جعفر الباقر عليه السلام قبض سنة أربع عشرة ومئة وبدور زمان إمامية أبي الحسن الهادي عليه السلام أو آخر سنة عشرين ومئتين، وقد عرفت مما نقلناه من^٧ غيبة الشيخ أنَّ عمرو بن سعيد المدائني قد أدرك زمان إمام الهادي عليه السلام وروى عنه^٨، فمن المستبعد جداً أن يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من أصحاب الباقي عليه السلام بل الظاهر المعايرة، ولا سيما أنَّ النجاشي ذكر أنه روى عن الرضا عليه السلام^٩ ولم يذكر روايته عن غيره من آباء الكرام عليهم السلام، ولم يقم دليل على إرادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا

١. لاحظ: الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٢. منهج المقال، ص ٤٠٢.

٣. راجع: خلاصة الأقوال، ص ١٢٠.

٤. رجال الطوسي، ص ١٤٠، رقم ٢٢٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤٩، رقم ٣٨٨.

٦. في المخطوطه: نقلنا عن.

٧. في المخطوطة: إمام.

٨. الغيبة للطوسي، ص ٣٤٩، رقم ٣٠٧.

٩. رجال النجاشي، ص ٢٨٧، رقم ٧٦٧.

السند، بل الظاهر إرادة غيره منه؛ لأنّ عاصم بن حميد /٦٥١ـ لم يذكر إلا في أصحاب الصادق عليه السلام، وعبدالملك بن أبي ذر رضي الله عنه من أصحاب علي أمير المؤمنين ليس إلا، فمن المستبعد جداً رواية أئبوب بن نوح عن عاصمه بثلاث وسائط، ورواية من هو من أصحاب الصادق عليه السلام خاصة بالواسطة عن المدائني الذي روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام، ورواية ذلك المدائني عنّ هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام خاصة من دون واسطة، لاسيما والرواية تشهد بأنّ عبدالملك سمع ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام في أزمنة غصب عثمان للخلافة قبل نفيه بأذار إلى الربذة؛ فإنه ع بعد النفي لم يمكنه الرجوع إلى المدينة وملاقات علي عليه السلام، بل لبث فيها حتى مات؛ فظهر أنّ المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة، فالسند ليس ب صحيح ولا موثق.

ولمّا انجز الكلام إلى أن ذكر نفي أبي ذر فلا بأس بأن نذكر ما ذكره بعض أعلام المخالفين في ذلك وإن كانت تلك القصة في الاشتهاه كالشمس في رابعة النهار، وذكرها الخاصة والعامة، فنقول:

قال الدميري في حياة العيون:

قال ابن خلkan وغيره: لئا بويغ عثمان، نفأ أباذر الغفاري ع إلى الربذة لأنّه كان يزهد الناس في الدنيا، ورد الحكم بن أبي العاص وكان قد ناه رسول الله ص إلى الرفذة، ولم يرده أبو بكر ولا عمر منها فرده عثمان^١، انتهى.

ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكروه وإن كان ذلك أيضاً كافياً في استحقاق إمامهم للخلافة والرئاسة الكبرى، بل كان السبب طعنه في ذلك الإمام وإظهاره قبائح أفعاله وشنائع أعماله، وإظهاره فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ودعاء الناس إليه عليه السلام، وكيف كان فانظروا إخواني كيف اعترفوا بمنقبتين من مناقب إمامهم - حشرهم الله تعالى معه ..

هذا ثم إنّي إلى الآن لم أقف على رواية ابن رثاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن

١. حياة العيون الكبرى، ج ١، ص ٧٦، باب خلافة عثمان.

أبي جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولانكاح ولا شهادة ولا حجّ حتى يؤذى جميع ما عليه فإذا كان مولاً قد شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق.^١

وروى أيضاً في التهذيب عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه ليس فيها: «ولا شهادة ولا حجّ» وزاد في آخرها: ولكن بيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاً أن يقضى دينه لأنّه عبده.^٢

وفي الفقيه روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني /٦٧/ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقوّمى، ذرني كما أنا أخدمك، وإنّه أراد أن يستنكح^٣ النصف الآخر؟ قال عليه السلام: لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقوّمها ويستسعها.

وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستعمها^٤ ، انتهى.
وروى في الكلفي بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سأله عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصبه، فتقول الأمة للذى لم يعتق: لا أبغى فقومي [و] ذرني كما أنا أخدمك. أرأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل [ذلك] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم^٥. ولعل^٦ الظاهر الاتحاد.

وفي بحار الدرجات: عبد الله عن المؤذن عن ابن سنان عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام، فبينا نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف، فقلت أنا في نفسي: هذا مما أحمله إلى الشيعة، هذا والله حديث لم أسمع مثله قط. قال: فنظر في وجهي ثم قال: إني لأتكلّم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهًا، إن شئت

١. الكلفي، ج، ٦، ص ١٨٦، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٦٨، ح ٩٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٠١.

٣. في المخطوطه: + به.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج، ٣، ص ١١٤، ح ٣٤٣٨.

٥. الكلفي، ج، ٥، ص ٤٨١، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.

٦. في المخطوطه: - لعل.

أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا^١.

وأيضاً فيه: محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبدالكريم بن عمرو عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأنكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً، إن شئت أخذت كذا، وإن شئت أخذت كذا^٢.

ذكرهما العلامة المجلسي في المجلد الأول من بحار الأنوار في باب أن حديثهم صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة^٣.

على أن ما رواه في الفقيه عن عبدالكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فظني أنه منحصر في موضع أو موضوعين.

وإن قلت: إن ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه إليه طريقه إلى روایة كتابه فلا ينحصر روایة عبدالكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكره.

قلت: مضافاً إلى أن عبدالكريم بن عتبة ممن لم نجد أن يذكر له الشيخ في الفهرست أو النجاشي في كتابه أصلاً أو كتاباً، إنما /٦٨/ لا نسلم أن كلاماً من الأسانيد التي ذكرها في آخر الفقيه - حيث ذكر مشيخته فيه - طريقه إلى جميع كتاب من روى فيه بذلك الإسناد عنه أو إلى جميع أصله وإن قاله جمع من المحدثين وكان كثير منه كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره، ألا ترى أنه قال فيه:

وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي عليه السلام عن محمد بن يحيى الطمار - إلى أن قال: - وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد روته بهذا الإسناد^٤.

وقال:

وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام فقد رويته عن محمد بن محمد عن عاصم الكليني وعلي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني عليه السلام عن محمد بن يعقوب الكليني^٥، وكذلك جميع كتاب الكافي فقد روته عنهم عنه عن رجاله^٦.

١. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٣.

٢. بصائر الدرجات، ص ٣٢٩، ح ٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٥١؛ وص ١٩٩، ح ٥٨.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

٦. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٤.

وعلى هذا فما أفاده العلامة المجلسي - قدس الله روحه القدسي - حيث قال في أثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الأربعين:

السابع أن الشيخ ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه القمي ما هذا الفظ: له نحو من ثلاثة مصنف، أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله الفضاري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسنة القمي، وأبو زكرياء محمد بن سليمان الحراني كلهم عنه^١، انتهى.

فظهور أن الشيخ روى جميع مرويات الصدوق - نور الله ضريحهما - بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسئلته إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سندًا صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إليها من مؤلفات الصدوق^٢، انتهى.

إنما يتم فيما لو علم أن تلك الطرق طرق إلى جميع ما في تلك الكتب والأصول من الأخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى. ثم كما روى أبو بصير هذا عن الصادق عليه روى عنه يحيى بن القاسم، وسيجيء في البحث الرابع من الفصل الآتي وهذا مما لا ريب فيه، فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال ما قال، وكانت نظر إلى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة: وهؤلاء الثلاثة رواوا عن الباقي عليه، ولم ينظر إلى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وستقف عليه، ولم يراجع ترجمته في كتاب آخر، فتوفهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق عليه أيضاً أنه لم يرو عنه عليه، وكيف كان لا ريب في فساده.

نعم، لو عكس الأمر وقال: ليث ما روى عن أبي جعفر عليه، لكان له وجه: فإنك قد عرفت أنه على زعم الكليني أدرك بعض أزمنة إمامية الرضا عليه ومن حين وفاة أبي جعفر عليه إلى بدء تلك ٦٩١/الأزمنة تسع وستون سنة، ولعله عاش بعده سنتين آخر أيضاً، فيبعد على ذلك الزعم كونه راوياً عنه عليه، ولا سيما لم يذكر له طول العمر، وإلي

١. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٥٦، رقم ٦٩٥.

٢. الأربعين للمجلسي، ص ٥١١-٥١٢؛ سلسلة المقال، ج ٢، ص ٤٠٨.

لم أجد إلى الآن رواية أقطع بأنه رواها عنه عليه السلام من دون واسطة، ولو لا عبارات علماء الرجال وصحيحه سليمان بن خالد لقلت بأنه ما روى عنه عليه السلام، بل يمكن القول بذلك وإن قال أهل الرجال ما قالوا فإنما أورده الكشي من رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في ترجمته ليس فيه دلالة على كون أبي بصير الراوي إيماناً بل قد مر أنّ الظاهر أنه يحيى، فإيراده إيماناً في تلك الترجمة مثل إيراده ما يختص به قطعاً فلا حجّة فيه أيضاً، وكونه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام أيضاً لا دلالة فيه على ذلك، وقد ذكر الشيخ في أصحاب الأئمة عليهم السلام جماعة لم يرو عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام^١ مع أنه ممن لم يرو عنه عليه السلام، بل ممن لم يلقه، ومثل غيره كما يظهر بالتعليق، وإن قال في عنوان كتابه :

قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشیخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي صلوات الله عليه وسلم وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمان القائم عليه السلام، ثم ذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم^٢.

نعم، صرّح النجاشي بأنه روى عن أبي جعفر عليه السلام^٣ وفيه أيضاً تأكّل لإمكان أن يكون استناده في ذلك /٧٠/ إلى الأخبار، مع أنَّ للكلام فيها مجالاً، فصحيحه سليمان بن خالد يمكن تأويلاًها بأنَّ إحياء أحاديث أبي جعفر عليه السلام لا انحصر له في روايته عنه عليه السلام بل روايته عنه عليه السلام بالواسطة، وكذا حفظه أحاديث الصادق عليه السلام وروايته إيماناً عنها عنه عليه السلام لأصحابه أيضاً إحياء لأحاديثه عليه السلام، وأنَّ أمين الصادق عليه السلام أمين أبيه، أو قوله عليه السلام «أمساء أبي» من باب التغليب، على أنَّ كونه أميناً لأبيه عليه السلام لا يدلّ على كونه راوياً عنه عليه السلام.

و الحديث الحواريّ وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن علي بن سليمان بن أبي داود الرازي، عن علي بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إذا كان يوم القيمة نادى مناد : أين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه ؟ فيقوم سلمان

١. انظر رجال الطوسي، ص ٢٧٦، رقم ٤٩، وأيضاً ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال : له كتاب واقفي؛ وقال في الفهرست ص ١٢٧، رقم ٥٦٣ : أخبرنا به المفيد عن ابن بابويه ... الخ.

٢. رجال الطوسي، ص ٢.

٣. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.

والمقداد وأبوزر -إلى أن قال: -ثم ينادي المتنادي: أين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبدالله بن شريك العامري وزراره بن أعين وبريد بن معاوية العجلي ومحمد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن أبي يعفور وعامر بن عبدالله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحرمان بن أعين، ثم ينادي سائر الشيعة مع سائر الأئمة عليهم السلام يوم القيمة؛ هؤلاء المتحورة أول السابقين وأول المقربين وأول المتحورين من السابقين^١، لا دلالة فيه على ذلك /٧١/ لاشتماله على ذكر بعض هو من أصحاب الصادق عليه السلام ليس إلا، فلعل ليثاً أيضاً كذلك، ولأنَّ كونه من حواري أبي جعفر عليه السلام لا يدل على كونه راوياً عنه عليه السلام، وفي سنته على بن سليمان وأسباط بن سالم وهما مجاهلاً العدالة.

وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولييه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبدالله المسمعي، عن علي بن أسباط، عن جميل بن دراج^٢ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأحدث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله، وأنهاه عن القياس، فيخرج من عندي فباول حديثي على غير تأويله، [إني] أمرت قوماً أن يتكلموا ونهيت قوماً، فتكلّل نفسي ب يريد المعصية لله ولرسوله، فلو سمعوا وأطاعوا لأودعهم ما أودع أبي أصحابه، إنَّ أصحاب أبي كانوا زيناً، أحياء وأمواتاً، أعني زارة و Mohamed بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القائلون بالقسط، هؤلاء القوامون بالقسط، هؤلاء السابقون السابقون، أولئك المقربون^٣ لا يصلح للاستدلال به على ذلك؛ لما مرَّ، ولأنَّ في سنته محمد بن عبدالله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال، وفي العيون بعد أن روى عنه حديثاً قال: وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سئل الرأي في محمد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث، وأنا /٧٢/ أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنَّه كان في كتاب الرحمة وقد قرأه عليه فلم ينكره^٤.

وعلي بن أسباط وفيه كلام.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤١ - ٤٤.

٢. سلسلة السندي في المصدر هكذا: «عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عن داورد بن سرحان»، ولم يرد فيها: جميل بن دراج.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠؛ لاحظ: الحداائق الناذرة، ج ٢٢، ص ٥٥.

فإن قلت: له سند آخر أيضاً.

قلت: هو أيضاً غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به، على أنه يمكن أن يقال: كان كلام الصادق عليه السلام: «ومنهم أبو بصير»، فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل، ونحوه الكلام في الحدثيين السابقين فإنه يمكن أن يكون البيان الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباهاً، وسيجيء في المبحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظه.

وبالجملة؛ للخدشة في كلام أهل الرجال والأحاديث المذكورة سندأ ومتنا مجال، ولما لم نظر في كتب الأخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرّح باسمه مقيداً بالمرادي أو نحوه في السند وهو أربعون حديثاً بروايته عن أبي جعفر عليه السلام من دون واسطة، وكان من بعيد أن يكون راوياً عنه عليه السلام وممن أحيا أحاديثه وأن يكون هذا من الاتفاقيات.

وقال الشيخ في الفهرست: «روى عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام»،^١ فذكر روايته عن أبي الحسن موسى عليه السلام مع كونها قليلة غاية القلة حتى أن النجاشي لعله لم يذكرها لذلك،^٢ ولم يذكر روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته عليه السلام أيضاً وممن أحيا أحاديثه عليه السلام أن يكون ممن عاش نحوأ من مئة سنة على زعم الكليني وكان ذلك نادراً. ومما لم يذكره أحد يمكنا القول بأنه ماروى عنه عليه السلام كما هو مقتضى الأصل أيضاً، ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك وأردنا الجمع بين بعضها الآخر وبين ٧٣/ ظاهر سائر أقوال أهل الرجال والأخبار لتعيين العمل بالظاهر ما لم يعارضه قاطعاً؛ فنقول: الظاهر أنه لم يصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام إلا ما هو قليل^٣ وإن لم نعرفه بالخصوص، فإذا ذكر الظاهر أن المراد بأبي بصير فيما إذا وقع مطلقاً وكان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام هو يحيى بن القاسم إلحاقاً له بالأعم الأغلب، لاسيما وستعرف أنه حيثما وقع كذلك ينصرف إليه وإن كان راوياً عن غيره عليه السلام، هذا.

١. الفهرست، ص ٢٠٥، رقم ٥٨٥.

٢. في الحجرية: ... موسى عليه السلام مع أن الظاهر أنها مال لم يذكره غيره للقلة والتدور.

٣. في المخطوطة: الظاهر أن ما وصل إلينا من رواياته عنه عليه السلام فائضاً هو قليل.

التاسع: فيمن وقفت عليه ممّن روى عنه أو روى هو عنه

أقول: قد مرّ بعضهم في سابق هذا البحث، وممّن وجدت روایته أيضاً عنه هاشم أبو سعيد، وخطاب بن سلمة، وأبو المعزى؛ فإنّ البرقي قد روى في المعasan في باب الراد لحديث آل محمد عليه السلام وهو آخر أبواب كتاب الصفوة والنور والرحمة بإسناده عن هاشم أبي سعيد الأنصاري، عن ليث [أبي بصير] المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إِنَّ نُوحًا حَمَلَ فِي السَّفِينَةِ الْكَلْبَ وَالخَزِيرَ... الْحَدِيثُ^١.

ولعلّ الأنصاري في السنّد مصحّح المكارى.

والكتبي روى بإسناده عن خطاب بن سلمة، عن ليث المرادي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يموت زرارة إلا تائها^٢.

والشيخ روى في التهذيب بإسناده عن أبي المعزى، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة...^٣ الحديث.

وروى هو عن /٧٤/ سديرو أبا بصير أيضاً؛ فقد نقل من بصائر الدرجات أنه روى بإسناده عن ابن مسakan، عن ليث المرادي، عن سديرو قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فمرّ بنا رجل من أهل اليمن، فسألته أبو جعفر عليه السلام عن اليمن: هل تعرف دار كذا وكذا؟ قال: نعم^٤... الحديث.

وروى في المعasan في باب ثواب ما جاء في التسبيح، عن الوشاء، عن رفاعة بن موسى، عن ليث المرادي، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائراً أحضر يستظل بظل العرش، يسبّح فيكتب له ثوابه إلى يوم القيمة^٥.

١. المعasan، ج ١، ص ١٨٥، ح ١٩٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٦٥، رقم ٢٤٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٩.

٤. بصائر الدرجات، ص ١٣٧، ح ٧. فيه: «صخرة كلها بدل دار كذا».

٥. المعasan، ج ١، ص ٣٧، ح ٤٠.

العاشر: في معنى قول الشيخ فيما حكيناه عنه في المبحث الأول من هذا الفصل:
أسنده عنه

اعلم أنه قد أورد في كتاب رجاله في أصحاب الصادق **عليه السلام** أسماء أكثر من ثلاثة رجال، وقال في كلّ منهم: أسنده عنه، ولم يذكره في أحد من غير أصحابه **عليه السلام** من الرواة، ولا في الفهرست، ولا في الاختيار، نعم ذكره في عدّة قليلة من أصحاب الباقر **عليه السلام** أيضاً، وقد ذكر العلامة **عليه السلام** عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وإن لم ينسبها إليه ظاهراً، ولم أقف على أحد غيرهما ذكر ذلك إلا حكاية عنه إلا على حسن بن داود في موضع من كتابه سند ذكره وعلى صاحب /٧٥/ الوجيز، ومن المعلوم أنه أيضاً قد أحده من كتاب رجاله، ولا أعلم وجهاً لاختصاص أصحاب الصادق **عليه السلام** بذلك في جماعة منهم، وعدم شركة أصحاب باقي الأئمة **عليهم السلام** لهم في ذلك.

نعم، قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام:

ولم أجده لأصحابنا كتاباً جاماً في هذا المعنى -يعني في الاشتمال على أسماء رواة الحديث إلا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق **عليه السلام** فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة **عليهم السلام**، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره، انتهي^١.

فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر، ويمكن أيضاً أن يقال: إنه لم يكن أولاً بقصد ذكر ذلك، ثم بدأ له في رجال الصادق **عليه السلام**، فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كلّ منهم موضع ذكره، ثم رجع إلى مسلكه الأول.

وكيف كان فللفظة «أسنده» إما مبني للمعنى وضمير «عنه» راجع إلى الرجل المخبر عنه، وهذا هو الظاهر من العلامة حيث قال: عبد النور بن عبدالله بن سنان الأستدي الكوفي دخل البصرة، أسنده عنه، لم يعرفه علي بن الحسن^٢، وهذه عين عبارة

١. رجال الطوسي، ص. ٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٤٣، الباب الثاني عشر، رقم ٤.

الشيخ^١، وحيث قال:

محمد بن سالم بن شريح الأشعري العذاء الكوفي أبو إسماعيل، أسنده ٧٦٠ عنه، مات سنة اثنين وتسعين ومئة وهو ابن تسع وخمسين سنة، من أصحاب الصادق عليه السلام، ويقال له: سالم العذاء وسالم الأشعري وسالم بن أبي واصل وسالم بن شريح - بالشين المعجمة - وهو ثقة.^٢

و هذه بعد إسقاط قوله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قوله: بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ^٣، وحيث قال:

يعضى بن سعيد بن فضي الأنباري المدني، تابعي، أسنده عنه، يكتئي أبا سعيد، توفي بالهاشمية سنة ثلاثة وأربعين ومئة، وكان قاضياً بها لأبي جعفر^٤، وهذا أيضاً مذكرة الشيخ إلا أنه قال: يحيى بن سعيد بن قيس.^٥

ومن ابن داود حيث قال:

محمد بن عمر بن عبيد الأنصاري العطار الكوفي مولاهما، وهو ابن أبي حفص، أسنده عنه، ق خج، وقيل: إنه كان يعدل بآلف رجل، مات سنة ست وسبعين ومئة.^٦

وهذا كله عين كلام الشيخ بعد إسقاط الرمزين ، وإنما قلنا ظاهره أيضاً ذلك لأن الرمز الأول ليس رمزاً لباب أصحاب الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ كما في منهج المقال حتى لا يلزم الإضمار المرجوح على تقدير كون تلك اللفظة مبنية للفاعل بل هو على ما يظهر من أول الكتاب ومن تتبع كلماته رمز الصادق عليه ذكره هنا كي يعلم أن الرجل من أصحابه عليه السلام، والرمز الثاني للإشارة إلى أنّ ما بعده مأخوذ من رجال الشيخ، فلا تغفل.^٧

وقد وافقهما على ذلك العلامة المجلسي صاحب الوجيز كما يظهر من المراجعة

١. رجال الطوسي، ص ٢٣٩، رقم ٢٥٦.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٣٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٨٩، رقم ١٤٦.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٦. رجال ابن داود، ص ١٨١، رقم ١٤٧٢.

٧. رجال الطوسي، ص ٢٩٦، رقم ٢٥٤. وفي هامش بعض النسخ هاجنا: «فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة، فذكره تبعاً له، فلذا لا يوجد في موضع آخر».

إليه^١، وجماعة من مشايخنا المعاصرين^٢، ومولانا محمد تقى المجلسي، ففي تعليقات الحقق البهيماني^٣ على منهج المقال:

قولهم: أنسد عنه قيل معناه سمع منه الحديث^٤، ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد،
إلا فكثير ممن سمع عنه ليس متن أنسد عنه.

قال جدي^٥ - يعني مولانا محمد تقى المجلسي -: المراد روى عنه الشيخ واعتمدوا عليه،
وهو كالتوثيق، ولا شك أن هذا المدح أحسن من: لا بأس به، انتهى.

قوله: «وهو كالتوثيق»، لا يخلو من تأمل، نعم، إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فعلله لا بأس به فتأمل، لكنه لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة إما أنه روى عنه الشيخ كلاماً حتى يظهر وثاقته بعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو^٦ بعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر، نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بثابة قوله: «لا بأس به»، بل أضعف منه، لو لم تقل بإفادته التوثيق، وربما يقال بإيمائه إلى عدم الوثوق، ولعله ليس كذلك، فتأمل^٧، انتهى^٨ كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وفي القوانين /٧٨/ بعد كلام:

فمن أسباب الوثاقة وقرائتها ما قلناه سابقاً ومنها قوله: عين وجهه - وساق الكلام إلى أن قال: - ومنها قوله: أنسد عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد، إلى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق أو الحسن مما هو مذكور في كتب الرجال وغيرها؛^٩ انتهى^{١٠} كلامه، رفع في العليين مقامه.

وعليه لا أرى له معنى محضأً، ولا يلائم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون سفيان الثوري وجمّ غفير من المهملين الذين لم يذكر لهم أصل ولا كتاب ولم يصل إلينا منهم حديث وعبدالنور بن عبد الله بن سنان الأستدي الذي لم يعرفه علي بن الحسن ممن أنسد عنه، وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة: أنسد

١. راجع: الوجيز، ص ١٦٨، رقم ٧٦٥.

٢. لاحظ: جامع الرواية، ج ٢، ص ١٦٤؛ طائف المقال، ج ١، ص ٥٨٩، رقم ٥٧٤٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٦٨، رقم ١١٤٦٠.

٣. انظر: هامش منهج المقال، ص ٣١٣.

٤. في المخطوطة: و.

٥. انظر: طائف المقال، ج ٢، ص ٢٥٩ وص ٣٥٣؛ التعليقة على منهج المقال، ص ٧.

٦. قوانين الأصول، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

عنه، وقوله «محمد بن عبد الملك الأنصاري كوفي نزل بغداد أستد عنه» ضعيف.
وإماماً مبنياً للفاعل، والمحرر في «عنه» راجع إلى أبي عبدالله المذكور في عنوان
 أصحابه^١ نحو الضمير في «ولده» في قوله: «محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب^٢ ولده أستد عنه، يلقب بدبياجه»^٣؛ إذ من الظاهر أنَّ
 المرجع ليس جعفراً المذكور في هذا القول.^٤ ونحو الضمير في «أخوه» الراجع إلى أبي
 جعفر^٥ المذكور في العنوان في أول الباب^٦ في قوله في أصحاب أبي جعفر^٧:
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^٨، تابعيٌ، أخوه^٩، ونحو غير
ذلك مما هو من نظائرهما، ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر، وعليه فالمراد أنَّ الرجل المخبر عنه
روى الحديث بإسناده عن الصادق^{١٠} أي روى عنه^{١١} بالواسطة نظير قول النجاشي:
عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي النصيري^{١٢} الأزدي أبو أحمد، له كتاب قد
ذكرها الناس، منها كتاب ما أستد عنه من الصحابة.^{١٣}

ولا يذهب عليك أنَّ تلك الجماعة ممن أدركوا زمانه وممَّن رووا عنه^{١٤} بلا
واسطة أيضاً. يرشد إلى ذلك ما ذكره في أول الكتاب وقد ذكرناه في المبحث الثامن،
ولا ينافي ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممَّن هو نحوه في أصحابه^{١٥}
لاحتمال التعدد، وكون المذكور فيهم ممَّن روى عنه^{١٦} ولا احتمال السهو وغير ذلك.
وأيضاً يرشد إليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الأئمة^{١٧} من تلك الجماعة
في باب من لم يرو عن أحد منهم^{١٨} من الرواة وإن أدركوا زمانهم^{١٩}، وقد يصرح
بذلك^{٢٠} حيث يكون الرجل المخبر عنه راوياً عن أبي جعفر^{٢١}.

١. في المخطوطة: ... راجع إلى الصادق^{٢٢} المذكور في أول الباب.

٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٢٧٩.

٣. في الحجرية: القبيل.

٤. الحجرية: -«في أول الباب».

٥. في الحجرية: ... في أصحابه.

٦. انظر: رجال الطوسي، ص ١١٣.

٧. في المصدر: البصري.

٨. رجال النجاشي، ص ٢٤٠، رقم ٦٤٠.

٩. في الحجرية: «بروايته عنه^{٢٣} بدل (بذلك)».

أيضاً قال: جابر بن يزيد أبو عبدالله الجعفري، تابعي، أنسد عنه، روى عنهمَا^١، محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحان الأعور، أنسد عنه، قصیر دحداج، روی عنهمَا^٢، محمد بن إسحاق بن يسار /٨٠ المدنی، مولى فاطمة بنت عتبة، أنسد عنه، يكنى أبا بكر صاحب المغازی، من سبی عین التمر، وهو أول سبی دخل المدينة، وقيل: كنیته أبو عبدالله، روی عنهمَا، مات سنة إحدی وخمسمین ومئة^٣، وكذا قال في بعض آخر منهم، وقد يصرّح بها أيضاً سائر علماء الرجال، وإن عدم تصريح الشيخ في أضراب تلك الجماعة بكونهم ممن أنسد عنه غير قادر فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول؛ لعدم إلتزامه^٤ ذكر ذلك في جميع مظانه.

الا ترى أنه قد تعرّض لتوثيق كثير من أصحاب أبي الحسن موسى^{عليه السلام} ومع ذلك كثيراً ما لا يتعرّض فيهم للتوثيق^٥ مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير ذلك الموضع، ونادرًا يتعرّض له في أصحاب الصادق^{عليه السلام}، وكثيراً ما لا يتعرّض له، وكذا ديدنه في غيره من أشياء آخر لا حاجة إلى ذكرها؟ فإذاً اتضحت المراد واندفع ما عسى أن يتوجه أحد هاهنا من الإبراد.

واعلم أن هذا المعنى مما لم أقف على أحد تفطّن له إلا على السيد السندي الدمامي، ولا بأس أن نذكر كلامه الذي يستفاد منه ذلك بأجمعه، وإن كان في بعضه نظر، قال في

الرواش:

الراشحة الرابع عشر: اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب، أصحاب الرواية لا أصحاب اللقاء، ولذلك لم يذكر محمد بن أبي عمير في أصحاب أبي الحسن [الثاني علي بن موسى الرضا^{عليه السلام}]، ولم يذكر في أصحاب أبي الحسن [الأول موسى بن جعفر الكاظم^{عليه السلام}] /٨١/ مع أنه متن لقيه^{عليه السلام} وهو من أوئل الناس عند الخاصة وال العامة وأنسكم نسقاً وأورعهم وأعبدهم وأوحدهم جلالة وقاراً، وأوحد زمانه في الأشياء كلها، ومنهن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، وأفتقه من يوئس، وأصلح

١. رجال الطوسي، ص ١٧٦، رقم ٢٠٩٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٩٤، رقم ٤٢٩٣.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٧، رقم ٣٩٩٨.

٤. في الحجرية: إلزامه.

٥. في الحجرية: لذلك.

وأفضل، لما قد قال في الفهرست أنه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يرو عنه^١، ومراده أنه قليل الرواية عنه لا أنه لم يرو عنه أصلاً، ففي كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستصار خصوصاً روايات مستندة عن ابن أبي عمر عن أبي الحسن الكاظم عليهما السلام.

وقال النجاشي في كتابه: إنه لقي أبا الحسن موسى عليهما السلام وسمع منه أحاديث كثيرة في بعضها فقال: «يا أبا أحمد»^٢، وأيضاً لم يذكره في أصحاب أبي جعفر الجواد مع أنه قد أدركه لهذا الوجه بعينه.

وبناءً على هذا الاصطلاح ذكر في أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام بن محمد الجوهرى وهو من أصحاب الكاظم عليهما السلام لقاء ورواية، ولم يلق أبا عبدالله عليهما السلام اتفاقاً، فأورده في أصحاب الكاظم عليهما السلام، على أنه من أصحاب اللقاء له والرواية [عنه] جميعاً، فقال: القاسم بن محمد الجوهرى له كتاب، وافق^٣، وفي أصحاب الصادق عليهما السلام على أنه من أصحابه لقاء له وسماعاً منه بل رواية بالإسناد عنه، فقال: القاسم بن محمد الجوهرى، مولى تيم الله، كوفي الأصل، روى عن علي بن أبي حمزة وغيره، له كتاب^٤.

وقال في أصحاب / ٨٢ / الصادق عليهما السلام في باب الغين: غياث بن إبراهيم بن محمد^٥ التميمي الأسدي^٦، أنسد عنه، وروى عن أبي الحسن عليهما السلام^٧.

قلت: وقال النجاشي في ترجمته: بصرى، سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليهما السلام وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة^٨، ولم ينقل به طعناً لا بفساد القيدية ولا بغميرة ما أصلاً، وكذلك في الفهرست^٩، فالذى يتبين أنه غير غياث بن إبراهيم الذى أورده في كتاب الرجال في أصحاب أبي جعفر عليهما السلام وقال بتري^{١٠}.

وأيضاً في أصحاب الصادق عليهما السلام في باب العين: عبدالله بن مسكن^{١١}، وفي باب الحاء:

١. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٤١٧.
٢. رجال النجاشي، ص ٣٣٦، رقم ٨٨٧.
٣. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، رقم ٥٠٩٥.
٤. رجال الطوسي، ص ٢٧٣، رقم ٣٩٤٦.
٥. في المصدر: أبو محمد.
٦. في المصدر: الأسدي.
٧. رجال الطوسي، ص ٢٦٨، رقم ٣٨٥٣.
٨. رجال النجاشي، ص ٣١٥، رقم ٨٦٢.
٩. الفهرست، ص ٢٠١، رقم ٥٧٤.
١٠. رجال الطوسي، ص ١٤٢، رقم ١٥٤٢.
١١. رجال الطوسي، ص ٢٦٤، رقم ٣٧٧٤.

حرizer بن عبدالله السجستاني مولى الأزد^١ ، وفي كتب الأحاديث في أسانيد كثيرة عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام ، وعن حرizer بن عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام ، مع أنه قد صحّ وثبت عن أمته الرجال أنّ حرizer بن عبدالله لم يسمع من أبي عبدالله إلا حديثاً أو حديثين^٢ ، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديث: من أدرك المشرع فقد أدرك الحج^٣ وهو قد كان من أروى أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام .

قال أبو عمرو الكشي : وذلك لأنّ عبدالله بن مسكان كان رجلاً موسراً ، وكان يتلقى أصحابه إذا قدموا فيأخذ ما عندهم . وزعم أبوالنصر محمد بن مسعود أنّ ابن مسكان كان لا يدخل /٨٢/ على أبي عبدالله عليهما السلام شفقة أن لا يوقيه حق إجلاله ، فكان يسمع من أصحابه ويأتيه أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له عليهما السلام^٤ ، وهو من أجمع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقهم لما يقولون والإقرار لهم بالفقه والعلم^٥ ، وعنه يروي ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من أجياله ، فقهاء أصحاب الحديث وبكرائهم .

وبالجملة قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليهما السلام جماعة جمّة إنما روايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أصولهم المعوّل عليها ، ذكر كلاماً منهم وقال: أنسد عنه ، فعنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ، ومنهم من أدركه ولقيه ولكن لم يسمع منه رأساً أو الأشیاء قليلاً^٦ ، واستقصاء ذلك طويل المسافة جداً ، فإن اشتهرت فعليك بمراجعة كتاب الرجال وإحصاء ما فيه على تذير وتذرب وبصيرة ، وكذلك في أصحاب الباقر عليهما السلام عدة من هذا القبيل ، وعلى هذا السبيل ، فإذا ذهبنا من ذلك كلّه حق الاستثناء . الفرق هنالك بين أصحاب الرواية بالإسناد عنه ، وأصحاب الرواية بالسماع منه ، وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً ، إلا أن ذلك المسلك في كتاب الرجال يبدأ من لدن أصحاب الباقر عليهما السلام^٧ : فهذه راشحة جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم ، /٨٤/ فلنها على ذكرى ؛ عسى أن تستجد فيها^٨ في موضع عديدة^٩ .

انتهى تلك الراسحة ، ولنقصر في هذا الفصل على هذا القدر .

١. رجال الطوسي ، ص ١٩٤ ، رقم ٢٤١٦ .

٢. انظر: رجال البجاشي ، ص ١٤٤ ، رقم ٣٧٥ .

٣. انظر: اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٦٨١ .

٤. اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .

٥. انظر: اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٦٧٣ ، رقم ٧١٥ ؛ رجال ابن داود ، ص ٣٠ ، رقم ٦ وص ١٢٤ ، رقم ٩٠٧ وص ٢٠٩ ، رقم ١ .

٦. لم يقرأ الأشیاء قليلاً في المخطوطة .

٧. في الحجرية: تستجد بها .

٨. الرواية المساوية ، ص ٦٣ - ٦٥ .

الفصل الخامس: في أبي بصير يحيى

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

الأول: في اسم أبيه

اعلم أن ظاهر كلام المفید^١ - وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل السابق - والشيخ في رجاله في أصحاب الباقي عليه السلام - حيث قال: يحيى بن أبي القاسم يکنی أبا بصير مکفوف، واسم أبي القاسم إسحاق^٢ - وابن داود في موضع بل موضعين من كتابه - حيث عَبَرَ عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم» وقال: اسم أبي القاسم إسحاق^٣ - أن^٤ اسم أبيه إسحاق، ولعله يشهد لهم ما في الخصال في أبواب العشرة حيث قال: في البطیخ عشر خصال مجتمعة، وذكر حدیثاً ذكر فيه تلك الخصال، ثم قال: وحدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمданی عليه السلام قال: حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علی بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٥، ويظهر منهم أن كنية إسحاق أبو القاسم.

وظاهر ابن فضال أيضاً كالشيخ في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام حيث عَبَرَ عنه بـ «يحيى بن أبي القاسم»^٦ أن كنية أبيه أبو القاسم، ولم يتعرضاً للذكر اسم أبي القاسم، وإن كان ظاهر كنيته هذه أنه ليس بالقاسم، ويشهد لهم أسانيد روایات تقدم بعضها وب يأتي بعضها الآخر.

وظاهر العقیقی^{٧/٨٥} والشيخ في الفهرست وفي رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام

١. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣. قال فيه: ومن أصحابه أبو بصير ليث بن البختري العradi، وأبو بصير يحيى بن أبي القاسم مکفوف مولى لبني أسد واسم أبي القاسم إسحاق، وأبو بصير يکنی بأبي محمد.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٠٢، رقم ١٦٩٣.

٤. في المخطوطة: ... وابن داود في الجزء الأول من كتابه حيث قال مثل ما حكينا عن الشيخ أن.

٥. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦.

٦. لاحظ: رجال الطوسي، ص ١٤٠، ح ٣٦٤.

٧. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ١٤٠ وص ٣٣٣ وص ٣٦٤؛ الفهرست، ص ١٧٨، ..

والنجاشي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة أنَّ اسم أبيه القاسم^١ فإنهما عبَّروا عنه بـ«يحيى بن القاسم»، ويشهد لهم رواية إسماعيل بن يزيد الآتية، وما سذكره في المبحث الرابع، وما نقلناه من أهالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق، وعليه يبعد أن يكون أبوه ذلك مكتئـ بـ«أبي القاسم»، ولقد أشار إليه النجاشي أيضاً حيث قال^٢: «قيل يحيى بن أبي القاسم».

وقال الكشي في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير^٤. وقال في أواخر تلك الترجمة: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكتئـ أبا محمد^٥، ويمكن أن يتوهـ منه بل ومن الشيخ وابن داود أيضاً الاضطراب والتردد في ذلك وهو فاسد؛ إذ لعله كان اسم أبيه القاسم وكان اسم جده إسحاق، وكان إسحاق يكتئـ بـ«أبي القاسم»، فحيث عبَّروا عنه بـ«يحيى بن أبي القاسم» نسبوه إلى جده، وكم من مثله وقع في عباراتهم، وعليه - ولعله الظاهر - يزول الإشكال، ويصبح جميع تلك التعبيرات والأقوال، هذا.

الثاني: في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه

قال الكشي في ترجمة ليث بن البحري:

حمدوبه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء /٨٦ ممن نسأل؟ قال: عليك بالأستدي يعني أبا بصير^٦.

وقال أيضاً فيها:

محمد بن مسعود قال: سألت عليـ بن الحسن بن فضـال عن أبي بصير؟ فقال: كان اسمـه يحيـى بن أبي القاسم. وقال: أبو بصير كان يكتـ أبا محمدـ وكان مولـ لبنيـ أـسدـ، وكان

^١. رقم ٧٨٦.

^٢. لاحظ: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

^٣. في المخطوطة: + أيضاً.

^٤. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

^٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

^٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

مكفناً. فسألته هل يئتم بالغلو؟ فقال: أَمَا الغلو فلام تئتمه، ولكن كان مخلطاً.^١

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام:

أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام واتقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، ومعرفون بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأ Rossi، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطافني. قالوا: وأفقه ستة زرارة. وقال بعضهم مكان أبي بصير الأ Rossi أبو بصير المرادي وهو ليث بن البخري.^٢

وقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليهما السلام ما هذه عبارته:

في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء: حمدوا به ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي، وافقه، وجدت في بعض روايات الواقعه عن إسماعيل بن يزيد قال: شهدنا محمد بن عمران البارقي^٣ في منزل علي بن أبي حمزة وعنه أبو بصير. قال محمد بن عمران: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: مائة ثمانية محدثون تاسعهم^٤ القائم. فقام أبو بصير بن [أبي] القاسم قبلاً /٨٧/ رأسه وقال: سمعته من أبي جعفر عليهما السلام. منذ أربعين سنة. فقال له أبو بصير: سمعته من أبي جعفر عليهما السلام، وإني كنت خمسيني جاء بهذا. قال: أسكط يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم يعني القائم، ولم يقل ابني هذا.

حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثنا الفضل بن شاذان قال: حدّثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا: حدّثنا الحسن بن قياما الواقعى^٥ قال: حججت في سنة ثلاثة وتسعين وستة وسألت أبي الحسن الرضا عليهما السلام فقلت: جعلت فداك! ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى آباءه. قلت: وكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أنّ أبا عبد الله عليهما السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وকفن [ولبن]^٦ وقبر ونفعوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدثهم، إنما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر.

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٣. في المصدر: الباقي.

٤. في المصدر: سابعهم.

٥. في المصدر: الصيرفي.

٦. في المصدر: حدثه.

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدُوِيَّهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَيْبَدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدَاللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءِ الْكَوْفِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا جَزَّ حِيطَانَهَا مُقْبلاً نَحْوَ الْعَرَاقِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَى بَقْلِ أَشْهَبٍ يَعْتَرِضُ الطَّرِيقَ ، فَقَلَّتْ لِبْعَضُ مَنْ كَانَ مَعِيَّ ; مَنْ هَذَا ؟ / ٨٨ / فَقَالُوا : هَذَا أَبْنَ الرَّضَا . قَالَ : فَقَصَدْتُ قَصْدَهُ ، فَلَمَّا رَأَيْهُ أَرَيْدُ وَقْفَ لِي فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ لِأُسْلِمَ عَلَيْهِ ، فَمَدَّ يَدَهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَبَّلَتْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَلَّتْ بَعْضُ مَوَالِيْكَ جَعَلَتْ فَدَاكَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءِ . فَقَالَ لِي : أَمَا إِنَّ عَمَّكَ كَانَ مُلْتُوِيًّا عَلَى الرَّضَا ؟ . قَالَ : قَلَّتْ جَعَلَتْ فَدَاكَ ! رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّ كَانَ رَجَعَ فَلَا يَأْسُ ، وَاسْمُ عَتَّهُ يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءِ . وَأَبُو بَصِيرٍ هَذَا يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ يَكْتَنِي أَبَا مُحَمَّدٍ .

قال محمد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا: هل كان متهمًا بالغلو؟ فقال: أمّا بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً.

وعن المفيد في الاختصاص ما مرّ في المبحث الأول من الفصل الرابع^٢.
وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليهما السلام ما تقدّم في المبحث السابق^٣. وفي
أصحاب الصادق عليهما السلام:

يحيى بن القاسم، أبو محمد، يعرف بأبي بصير الأستدي، مولاهم كوفي تابعي، مات سنة
خمسين ومئة بعد أبي بصير عليهما السلام^٤.

وفي أصحاب الكاظم: يحيى بن أبي القاسم يكتنِي أبا بصير^٥. وفي الفهرست:
يحيى بن القاسم يكتنِي أبا بصير، له كتاب مناسك الحجّ، رواه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن
أبي العلاء عنه.^٦

وقال النجاشي :

يحيى بن القاسم أبو بصير الأستدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيها، روى عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢ - ٧٧٣.

٢. لاحظ: الاختصاص، ص ٨٣.

٣. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٦٤.

٦. الفهرست، ص ١٧٨، رقم ٧٨٦.

موسى عليه السلام، له كتاب يوم وليلة، أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن شبيان قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير بكتابه، ومات أبو بصير سنة خمسين ومئة^١.

وقال في القسم الثاني من العلامة:

يحيى بن القاسم الحذاء - بالحاء المهملة - من أصحاب الكاظم عليه السلام، يكنى أبا بصير - بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد - وقيل: إنه أبو محمد، واختلف قول علمائنا فيه: قال الشيخ الطوسي: إنه واقفي، وروى الكشي ما يتضمن ذلك، وقال: أبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي هذا يكفي أبا محمد. قال [محمد] ابن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهمًا بالفالؤ؟ فقال: أما بالفالؤ فلا ولكن كان مخلطاً.

ثم نقل من النجاشي ما نقلناه منه إلا قوله: له كتاب يوم وليلة إلى آخر السنن،

ثم قال:

وقال علي بن أحمد العقيقي: يحيى بن القاسم الأسدية، مولاهم كوفي، ولد مكفوفاً، رأى الدنيا مررتين، مسح أبو عبدالله عليه السلام على عينيه وقال: أظنك ماذا ترى؟ فقال: أرى كوة في البيت، وقد أرانيها أبوك من قبل، ثم قال فيها: والذي أرأه العمل بروايه وإن كان مذهبها فاسداً^٢.

وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه: يحيى بن أبي القاسم، يكنى أبا بصير، مكفوف، وأسم أبي القاسم إسحاق، /٩٠ق، م، خج^٣. ثم قال: يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفي، ثقة، قليل الحديث^٤. ثم قال ما تقدم في المقدمة. وظني أن قوله: «يحيى بن قاسم، لم، كش، كوفي ثقة قليل الحديث» سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورة بتلك الصفات، ولعله مصحّح يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فإنه قال: يحيى بن هاشم، كوفي، قليل الحديث، ثقة^٥، فلفظة كش أيضاً مصحّح جش، فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده، وكانت نسخة

١. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٠٢، رقم ١٦٩٣.

٤. قاله في يحيى بن هاشم، ولعله من سهو المصنف، راجع: رجال ابن داود، ص ٢٠٤، رقم ١٧١٤.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٤٥، رقم ١٢٠٣.

الخلاصة أيضاً عنده ولم يكن فيها ذلك التصحيف، فلذلك ذكر أيضاً بعد ذلك: يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة، وهو عين ما في الغلاصة. وكيف كان الظاهر أنه سهو منه بليه.

وقال في الجزء الثاني:

يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأستاذ، وقيل: أبو محمد العذاء، خج، ق، م، (جشن)، قر، ق، (كشن)، وافقية، (جشن) ثقة وجيه^١، (غض): أما الغلو فلا ولكن كان مخلطاً، واسم أبي القاسم إسحاق^٢.

ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقاً لاحفظوا وتستحضرها: يحيى بن القاسم أبو بصير الأستاذ، وقيل: أبو محمد العذاء، (كشن)^٣. وفي الوجيزة: أبو بصير يحيى بن القاسم ثقة على الأظهر، وفيه كلام^٤، وقال في صدرها: قولنا ثقة أي عدل إمامي ضابط^٥.

الثالث: في كنيته وكونه مكفوفاً

اعلم أنَّ مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق عليه السلام /٩١/ في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: كت معه أقوده فأدخلته الحمام، فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتئور، فدنا منه أبو بصير فسلم عليه، فقال: يا أبي بصير، تئور... الحديث^٦، أنه كان يكتنِّي بـ«أبي بصير» وصرَّح كلام الشيخ أنه يعرف بـ«أبي بصير» الأستاذ^٧، ولا أعرف مخالفًا في أنه كان يكتنِّي بتلك الكنية، بل وستعرف أنَّ أبي بصير مطلقاً لا ينصرف إلا إليه، وأما كونه يكتنِّي بـ«أبي محمد» فهو وإن أشعر بتمريره كلام بعضهم، ولا يلائمه عدم وجوده فيما وقفت عليه

١. في المصدر: وجه.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٨٤، رقم ٥٥٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٤. الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

٥. المخطوطة: «وفي كلام... ضابط».

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٦.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤١٩، رقم ٣٩٩.

من كلام الرواة، إلا أنه مما قاله جماعة^١، وقول^٢ المثبت مقدم، ويساعدهم كثير من الأخبار:

منها ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليهما السلام قد أطل [وأطل] إيطيه بالنور، قال: فخترت أبا بصير، فقال: أرشدني إليه لأسأله عنه. فقلت: قد رأيته أنا. فقال: أنت قد رأيته وأنا لم أره، أرشدني إليه. قال: فأرشدته إليه، فقال له: جعلت فداك! أخبرني قائدك أنك أطليت وطليت إيطيك بالنور. فقال: نعم يا أبا محمد، إن تتف الإبطين بضعف البصر، أطل يا أبا محمد، فإنه طهور. فقال: أطليت منذ أيام. فقال: أطل فإنه طهور^٣.

ومنها ما رواه في الفقيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟...^٤ الحديث. ومنها غير ذلك مما رواه أيضاً فيه عنه، والرواي عنده في الجميع علي بن أبي حمزة.

ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب بإسنادهما عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا عنده، فقالت: جعلت فداك! إنه يعتربني قراقر في بطني، وقد وصفت لي أطباء العراق النبيذ بالسوق، وقد عرفت كراهيتك له، فأحبيت أن أسألك عن ذلك. فقال لها: وما يمنعك من شريه؟ فقالت: قد قلدتكم ديني، فالقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني. فقال: يا أبا محمد، ألا تسمع إلى هذه المسائل؟...^٥ الحديث.

ومنها ما تقدم، و منها ما سيأتي، ومنها غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وقد ظهر من

١. لاحظ: جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٥؛ وص ٣٣٥، وص ٣٣٦، وص ٤١٥.

٢. في المخطوطة: - قوله.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٨، ح ٩.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٦٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٢، ح ٤٨٧.

تصريحاتهم أنه كان مكفوفاً، وهذا أيضاً مما لم أقف فيه على مخالف، ودللت عليه الأخبار أيضاً.^١

وقد قال النجاشي أيضاً كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن أبي حمزة أنه كان قائداً أبي بصير يحيى بن القاسم.^٢

الرابع: /٩٣/ في بيان من أدركه وروى عنه من الأئمة

قد عرفت من كلماتهم أنه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وممن روى عنه، وقد سبق بعض روایاته عنه عليه السلام، ويأتي أيضاً وهي كثيرة، ولا نعرف فيه مخالفًا، ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب رجاله، وتبيّن أيضاً من تلك الكلمات كونه من أصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي والمحقق فيما سيأتي في المبحث العاشر.

ومن روایاته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلاثين من مجالسه حيث قال: حدثنا محمد بن موسى [بن] المตوك قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن يحيى بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: كتب رجل إلى الحسين بن علي عليه السلام: يا سيدِي، أخبرني بخير الدنيا والأخرة...^٣ الحديث.

ومنها ما رواه في الباب الثالث والثلاثين من كمال الدين و تمام النعمة حيث قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد الدقاق عليه السلام قال: حدثنا محمد^٤ بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله سبحانه: آلم ذلك؟

١. في المخطوطة: «وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارِ إِيْصَانَا».

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٩، رقم ٦٥٥: خلاصة الأول، ص ٢٣١.

٣. أمال الصدوق، ص ٢٦٨، ح ٢٩٣.

٤. في المصدر: أحمد.

الكتاب^١ ... الحديث^٢، إلى غير ذلك مما يعلم بالقرائن أنه رواها عنه عليهما السلام، أو صرّح في أسانيدها باسمه والرواية عنه عليهما السلام، وسيجيئ أيضاً بعضها، وقد تقدم أيضاً رواية منصور بن حازم عن أبي بصير الأستدي عنه عليهما السلام.

وبالجملة: لا ريب في روايته عنه عليهما السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة، وقد عذّ الشّيخ والكشّي من أصحاب الكاظم عليهما السلام كما عرفت^٣، وحكى النجاشي ذلك عن بعض أو قاله نفسه^٤، وسيأتي في المبحث الآتي عقّيب هذا المبحث ذكر إسحاق بن عمّار إقباله مع أبي الحسن موسى عليهما السلام من المدينة يريد العراق.

وفي قرب الإسناد بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك! بم يُعرف الإمام؟ فقال: بخصال، أمّا أولاهنَ فشيء تقدّم فيه من أخيه [فيه] وعْرَفَ الناس ونصبه لهم علمًا حتى يكون حجّة عليهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ نصب علىَّ [علمًا] وعْرَفَ الناس وكذلك الأئمة يعْرَفونهم الناس [ويُصْبِّونَهُمْ لَهُمْ حَتَّى يُعْرَفُوهُ]، ويُسأَلُ فِي حِجَّبٍ، ويُسْكَتُ عنْهُ فِي بَيْتِهِ، ويُخْبَرُ النَّاسُ بِمَا فِي غَدٍ، ويُكلَّمُ النَّاسُ بِكُلِّ لِسَانٍ. فقال لي: يا أبا محمد، الساعَةُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ أَعْطِيكَ عَلَامَةً تَطْمَئِنُّ^٥/٩٥ إِلَيْهَا، فوَاللهِ مَا لَبِثْتُ أَنْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ فَتَكَلَّمُ الْخَرَاسَانِيُّ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَجَابَهُ هُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ الْخَرَاسَانِيُّ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ! مَا مَنْعِنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ بِكَلَامِي إِلَّا ظَنَنتُ أَنَّكَ لَا تَحْسِنُ. فَقَالَ: سَبَّحَنَ اللَّهَ إِذَا كُنْتُ لَا أَحْسَنُ أَجْبَيْكَ فَمَا فَضْلِيْكَ عَلَيْكِ...^٦

الحديث.

وَعَنْ إِعْلَامِ الْوَرَى مَثْلِهِ^٧. وَفِي الْكَافِيِّ وَالْإِرْشَادِ رَوَيَاهُ بَعْنِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِي بصير^٨ وَهُوَ أَيْضًا يُؤْيِدُ أَنَّهُ كَانَ يَكْنَى بِ«أَبِي مُحَمَّد»، فَإِنْ قَلَنا

١. بِدِيْنِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

٢. كمال الدين وتمام التعمّة، ص ٣٤٠، ح ٢٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٧٨؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٥. قرب الإسناد، ص ٣٣٩، ح ١٢٤٤.

٦. إعلام الورى، ص ٣٠٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٢٨٥ ح ٧؛ الإرشاد، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٣.

بعدم ثبوت ذلك عند النجاشي - كما لعله الأظهر - لا ضير فيه؛ لشهادة الشيخ وغيره به،
وقول المثبت مقدم، وللخبر.^١

ثم الظاهر مما نقل من دلائل الطبرى وهو ما رواه العباس بن معروف عن أبي الحسن
الكرخي، عن الحسن بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: خرجت
مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة، فبلغنا أنباء^٢، فإذا غنم ونعجة قد تخلفت عن القطيع
وهي تشغور^٣ شغاءً شديداً وتلتفت^٤ إلى سخلتها تشغى وتشتد في طلبها، فكلما قامت
السخلة ثغرت النعجة فتبعتها السخلة، فقال: يا أبي بصير، أتدرى ما تقول النعجة لسخلتها؟
فقلت: لا والله ما أدرى. فقال: إنها تقول: الحق بالغنم؛ فإن أخذتك عام أول تخلفت في
هذا الموضع فأكلها الذئب^٥، أنه من أصحاب^٦/ زين العابدين عليه السلام أيضاً، وهذا مشكل،
فلعل في سند الرواية سقطاً وفي متنه تغييراً، وإنما حملنا أبا بصير المذكور فيها عليه
لكون الرواوى عنه سماعة، ولما يجيء في الخاتمة، ولأنَّ الظاهر مما مر في المبحث
الخامس من الفصل السابق من قول ابن أبي يعفور: يا أبي بصير، اتق الله وحج بمالك^٧،
أنَّ ليثاً كان ممن لم يحج إلى ذلك الزمان، فتأمل، ولغير ذلك، هذا.

الخامس: في كونه غير يحيى بن القاسم الحداء الواقفي

أقول: هذا ظاهر العنوان الذي حكيناه عن الكشي بل صريحة^٨، ولو لا ذلك لأمكن
أن يقال: إنه ذهب إلى اتحادهما فإنَّ الظاهر أنه لا يذكر في كتابه غالباً في عنوان أكثر من
واحد إلا وبينهما أو بينهم رابطة ومناسبة، كأن يكون أحد هما أبو أو أخاً للآخر، أو يكونا
مذكورين في خبر أو كلام لأحد من العلماء في شأنهما، ولم يجعل الاشتراك في الاسم
وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوانات الواقعة في كتابه، وأنت خبير بأنه لم يصل

١. المخطوط: «وللخبر».

٢. الأنوار - بكون الباء - : قرية من أعمال الفرع من المدينة، وبها قبر أمّ النبي صلوات الله عليه وسلم.

٣. الثناء: صوت الإشاء والمعز وما شاكلها. أقرب الموارد.

٤. في الدلائل: تقلب.

٥. دلائل الإمامة، ص: ٨٨؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج: ٣، ص: ٢٨١.

٦. لاحظ: اختبار معرفة الرجال، ج: ١، ص: ٣٩٧.

٧. انظر: اختبار معرفة الرجال، ج: ١، ص: ٤٠٤.

إلينا من أحد أئمّة أبي بصير هذا وبين يحيى بن القاسم الحذاء قرابة ونسبة أو رابطة، والظاهر عدمهما، ولم يذكر في تلك الترجمة رواية أو كلاماً من أحد يشمل ذكرهما معاً، فإذا ذكرهما معاً في ذلك العنوان لعله آية توهّم الاتّحاد، ولأنّ العلامة حكى عنه في الخلاصة أنّه قال: ٩٧/ أبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي هذا يكتنّ أبا محمد^١، وأنّ العنوان في قليل من النسخ هكذا: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير وهو يحيى بن القاسم الحذاء، وهذا صريحان في ذلك التوهّم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقاً، يمكن على بعد أن يكون يحيى بن القاسم عطفاً على أبي بصير، ويؤيّده قوله فيما حكيناه عنه: «أبو بصير هذا يحيى بن القاسم» مخالفًا لما في العنوان.

وكيف كان، ذلك توهّم لا وجه له وإن اتفق لجماعة الظاهر أنَّ^٢ منهم ابن داود؛ لقوله فيما حكيناه عنه: وقيل: أبو محمد الحذاء،^٣ ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه^٤ بذكر يحيى بن أبي القاسم أبي بصير عن ذكر يحيى بن القاسم الحذاء، فإنَّ وفاة أبي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومئة كما مرّ عن النجاشي والشيخ^٥ وهو أوائل زمن إمامرة أبي الحسن موسى^{عليه السلام}، وقد دلت الرواية أيضاً على أنها كانت في زمن حياته^٦.

فعن الغرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الإربلي عن إسحاق بن عمّار: أنَّ أباً بصير أقبل مع أبي الحسن موسى^{عليه السلام} من المدينة يريد العراق، فنزل أبو الحسن^{عليه السلام} في الموضع^٧ الذي يقال له زبالة^٨ [بمرحلة]، فدعا بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بوصية بحضوره أبي بصير ويقول:

١. راجع: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. في المخطوطـة: «العلَّ» بدلاً من الظاهر أَنَّ.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٨٩، رقم ٦٥.

٤. في المخطوطـة: «القوله فيما حكيناه عنه، وقيل: أبو محمد الحذاء و».

٥. في الحجرية: + «صننا في فصل ذكر فيه جماعة الواقفة».

٦. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٢١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦، وص ٤٠٥.

٨. في المصدر: المنزل.

٩. بضم أوله: منزل معروف بطريق مكة من الكوفة.

يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدم في كذا، فغضب أبو بصير فخرج من عنده، فقال: لا والله ما أعجب ما أرى من هذا ٩٨ / الرجل أنا أ أصحابه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه إلى بعض غلماني، فلما كان من الغد حمّ أبو بصير بربالة فدعا علي بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله مما حلّ^١ في صدري من مولاي ومن سوء ظني به، فقد علم أبي ميت وأتى لا أرى^٢ الكوفة، فإذا أنا مت فافعل كذا، فمات أبو بصير في زبالة.^٣

ويحيى بن القاسم الحذاء ممن عاش بعده وأدرك بعد أزمنة إمامية الرضا^{عليه السلام}؛ فإنَّ الظاهر من قول الجواد^{عليه السلام}: أما إنْ عمك كان ملتوياً على الرضا في رواية علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي أو محمد بن علي بن القاسم الحذاء المذكورة فيما نقلناه من الكشي^٤ وكذا من تتمة الخبر إدراك العَم - وهو يحيى بن القاسم الحذاء على ما مرَّ من الكشي - بعض أزمنة إمامية الرضا^{عليه السلام}.

وفي تفسير العياشي قال صفوان: سألني أبو الحسن^{عليه السلام} و محمد بن خلف جالس، فقال لي: مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم و مات زرعة. فقال: كان جعفر يقول: فمستقرٌّ و مستودعٌ؛ فالمستقر قوم يعطون الإيمان و مستقرٌ في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثم يسلبونه.^٥

ولعلَّ الظاهر أنَّ محمد بن خلف هو أبو بكر الرازى وهو من أصحاب أبي محمد العسكري^{عليه السلام} على ما ذكره بعضهم، ومن حين شهادة موسى بن جعفر^{عليه السلام} إلى بدؤ زمان إمامته^{عليه السلام} أزيد من سبعين سنة، ومن حين وفاة أبي بصير يحيى بن القاسم إلى بدء زمان إمامته^{عليه السلام} أزيد من مئة سنة، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن في هذا الخبر هو أبي الحسن الأول، لاستima وقد ظهر لك من رواية إسحاق بن عمار المذكورة آنفًا أنه^{عليه السلام} كان عالماً بوفاة أبي بصير يحيى.

وأيضاً زرعة وافقى من دون خلاف بينهم، فيكون ممن أدرك بعض أزمنة إمام

١. في المصدر: حكـ.

٢. في المصدر: لا الحقـ.

٣. الخرايج والجرائم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٦؛ عنه كشف الغمة، ج ٢، ص ٢٤٩؛ إثبات الهداة، ج ٥، ص ٥٥٨، ح ١٠٥.

٤. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٥. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٣٧٣.

الرضا عليه السلام وإن لم يتفقوا على واقفيته، فوفاته لا يمكن أن يكون في زمان أبي الحسن الأول عليه السلام؛ فالمراد بأبي الحسن في هذا الخبر أبوالحسن الرضا عليه السلام، ولا ينافي قوله عليه السلام: «كان جعفر يقول»؛ فإن مثله شائع مع عدم الملاقة كقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمراء إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي. وكان يقول: ليس يدخل الحاج شيء أفضل من المتعة^١. وعلى هذا يكون هذا الخبر أيضاً ظاهراً في بقاء الحداء بعد أبي بصير - كما لا يخفى - فلا يمكن اتحادهما.

ومن غيبة الشيخ ما صورته: علي بن أحمد الموسوي^٢ عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن يحيى بن القاسم الحداء وغيره، عن جميل بن صالح، عن داود بن زربى قال: بعث إلى عبد الصالح عليه السلام وهو في الحبس فقال: أئن هذا الرجل - يعني يحيى بن خالد - فقل له: يقول لك / أبو فلان: ما حملك على ما صنعت؟ أخرجتني من بلادي وفرقت بيني وبين عبالي! فأتيته فأخبرته، فقال: زبيدة طالق وعليه أغلط الأيمان، لوددت أنه غرم الساعة ألفي ألف وأنت خرجت، فرجعت إليه فأبلغته، فقال: ارجع إليه فقل له: يقول لك: والله لتخرجني أو لأخرجن^٣.

وفيه أيضاً دلالة على ذلك، ووجهها أنه عليه السلام إنما حبس مرتين ليس إلا كما هو المذكور في كتب الأصحاب وغيرهم، وحبسه الأول كان بأمر المهدي - لعنه الله - وفي زمنه، ومن بدأ بأزمنة إمامته عليه السلام وهو شهر شوال من سنة ثمان وأربعين ومنه إلى بدء زمن غصب محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا أيضاً ظاهر من كتب السير والتاريخ^٤، وعلى هذا لا بد أن يكون الحداء ممن عاش إلى سنة ثمان وخمسين ومنه، بل وبعدها أيضاً كما هو ظاهر، فكيف يكون أبا بصير المتوفى في سنة خمسين ومنه. ويظهر من الشيخ أيضاً فساد ذلك التوهّم حيث قال في كتاب رجاله في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحداء وافقى، يوسف بن يعقوب وافقى، يحيى بن أبي

١. لاحظ: الكلبي، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٥، وص ٢٩٢، ح ١١.

٢. لم ترد في المصدر اسم هذا الرواية.

٣. الغيبة للطروسي، ص ٥١، ح ٣٩.

٤. انظر: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٠ - ٣١؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٤٩٣؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٦٤.

القاسم يكتئي أبا بصير^١ ووجهه ظاهر.

فإن قيل: ذكره ليعيى مررتين في أصحاب الكاظم عليهما السلام لا يدل على التعدد لأن مثله قد وقع في كلامه كثيراً مع عدم التعدد قطعاً، /١٠١/ فكيف يظهر منه ذلك؟
 فلنا: لا ريب في ظهور التكرار في التعدد، والمخالفة في بعض المواقع لا يقدح في أصل الظهور كما في نظائره من الظواهر، على أن لاحتمال السهو في تلك المواقع مجالاً؛ لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه؛ فإنه لغاية قربه وقوعه فيه في غاية البعد كما هو ظاهر.

وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس أنه ذكر في كتابه وفي اختياره يعيى بن أبي القاسم أبي بصير الأستدي ويعيى بن القاسم الحداء الأزدي ولها من غير فصل^٢.

وفي التحرير الطاوسى لكتاب الاختيار من كتاب أبي عمرو الكشى للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الربانى الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني من نسخة الأصل العنوان هكذا: يعيى بن القاسم أبو بصير الأستدي، ويعيى بن القاسم الحداء^٣، وعلى أي تقدير منه أيضاً يظهر التعدد وعدم الاتحاد.

وأيضاً في التحرير في ترجمة زرارة مانصه:

حديث ثالث من روایة صالح بن أبي حماد الرازى وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام معناه أن زرارة وأبا حنيفة ليسوا بمعانهم بظلم.

وقال ابن الغضائري في صالح بن أبي حماد الرازى أبي الخبر:

ضعف، وأما علي بن أبي حمزة البطائنى فإنه واقفي، ومما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال أبوالحسن علي بن الحسن بن فضال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم. قال ابن مسعود: سمعت علي بن الحسن يقول: ابن أبي حمزة كذاب ملعون، هذا بعض ما روی فيه. وأبو بصير

١. رجال الطوسي، ص ٣٦٤.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٣. راجع: التحرير الطاوسى، ص ٦٠٧.

يحيى بن القاسم مخلط على ما سبأته^١، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وهذا أيضاً يفهم منه المغایرة إذ لو لاهارمى أبابصیر أيضاً بالوقف أيضاً لرمي بعض أشیاخ حمدويه، يحيى بن القاسم الحذاء به ورمي شیخ الطائفة في كتاب رجاله إیاہ به؛ إذ قدحه بالطعن الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من أعاظم الفحول، وشیخ الطائفة أولی من الاكتفاء في قدحه بالتحلیط الغیر الثابت في حقه لدیه على ما یشير إلیه قوله على ما سبأته، فإنه لم یذكر فيما بعد ذلك تخلیطه ولا حکاه عن أحد إلا عن علیي بن الحسن بن علیي بن فضال الفطحی، ظهر عدم الاتّحاد، وربما یشعر به التفسیر الذي وقع في سند ما مرّ في المبحث الثامن من الفصل السابق من أمالی الشیخ أيضاً.^٢

وبالجملة: لا ريب في أنّ الظاهر من ملاحظة ما حکیناه عن الكشي من العنوان، وما نقلناه من رجال ١٠٣ / الشیخ، وما حکیناه عن ابن طاووس، وما ذكرناه من الأخبار وتاريخ وفاة أبي بصیر یحيى: عدم الاتّحاد (ويلائمه عدم حکایة ابن داود وقف أبي بصیر هذا عن الشیخ في كتاب رجاله مع صراحة کلامه فيه في وقف یحيى بن القاسم الحذاء، وحکایته ذلك عن الكشي مع أنه لم یذكر فيه إلا ما حکیناه عنه سابقاً مما كان بعضه دالاً على وقف یحيى بن القاسم الحذاء، وبعضه دالاً على رجوعه عنه، وبعضه موهماً لوقف أبي بصیر یحيى مع تصريحه بأنه من روایات الواقفة).^٣

فإن قيل: الشیخ قال أيضاً في أصحاب الباقر عليه السلام: «یحيى بن أبي القاسم يکنی أبابصیر مکفوف، واسم أبي القاسم إسحاق»، وقال بعده بلا فصل: «یحيى بن أبي القاسم الحذاء»، وهذا أيضاً يظهر منه المغایرة وعدم الاتّحاد كما هو ظاهر، وذکره جماعة من أعيان الأفضل، فلیم لم تتعرض له؟

قلت: نعم، ظاهر ذلك أيضاً عدم اتحادهما، إلا أنّ الظاهر أنّ یحيى بن أبي القاسم الحذاء غير یحيى بن القاسم الحذاء^٤؛ إذ المغایرة بينهما ظاهرة في الظاهر^٥ ولم یقم

١. التعریف الطاوروسي، ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢. نفس الرسالة، ص ١١٤.

٣. ما بين الھالین لم یرد في المخطوطة.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٥. في الحجرية: «في الظاهر».

دليل على اتحادهما فليس مثل يحيى بن القاسم أبي بصير ويحيى بن أبي القاسم أبي بصير، والأول من أصحاب الباقي عليه السلام ليس إلا، والثاني من أصحاب الكاظم عليه السلام دون غيره من الأئمة عليهم السلام؛ فإن الشيخ لم يذكر الأول إلا في أصحاب الباقي عليه السلام، وغيره منهن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا للذكر، وهو والكتشي ذكرًا الثاني في أصحاب الكاظم عليه السلام^١ دون غيره من الأئمة عليهم السلام. وظاهر العلامة أيضًا هذا، حيث قال^٢ : يحيى بن القاسم الحذاء من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ولم يذكر كونه من أصحاب غيره عليه السلام أيضًا.

ومما يؤيد عدم اتحادهما أن الشيخ وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يذكروا في أصحاب الصادق عليه السلام أحدًا منهما، ولو كانا متَّحدين كان الظاهر أن يكون ذلك الرجل من أصحابه عليه السلام أيضًا، إذ يبعد أن يكون من أصحاب الباقي عليه السلام والكاظم عليه السلام ولا يكون من أصحابه عليه السلام أيضًا، ولو كان منهم لكان الظاهر أن يذكروه فيهم؛ إذ شدَّ أن يكون منهم ولم يذكروه فيهم، يظهر ذلك من مراجعة ما ذكره الشيخ في أول^٣ كتاب رجاله^٤ ، فحيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم اتحاده، وإنَّ من زمان وفاة أبي جعفر عليه السلام إلى بدء زمان إمامية الرضا عليه السلام وهو ما أدركه يحيى بن القاسم الحذاء على مادَّ عليه بعض الأخبار السالفة ووقفه نحو من سبعين سنة، ويبعد أن يكون يحيى هذا من أصحاب الباقي عليه السلام ومع ذلك يكون ممن عاش بعده عليه السلام مدة طويلة لا يكون أقلَّ من تلك المدة، ولعلها كانت أزيد منها، فإذاً الظاهر أنه ليس من أصحابه عليه السلام فلا يكون يحيى بن أبي القاسم الحذاء.

وإنهم نسبوا الوقف إلى يحيى بن القاسم الحذاء، فلو كان هو يحيى بن أبي القاسم الحذاء لكان الظاهر أن يوجد نسبة الوقف إليه ولو من بعضهم حيث يذكره بهذه العنوان، سيما وظاهر العنوانين المغایرة، وأنت خبير بأنه ممَّالِم ينسبه إليه أحد منهم، وأنَّ الخبر الذي رواه الكتشي بإسناده عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء عليه السلام^٥

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. في الحجرية: والععلامة أيضًا قال.

٣. في المخطوططة: عنوان.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ٢.

الكوفي أو محمد بن علي بن القاسم الحداء الكوفي هو أيضاً لا يدلّ على أنه كان من الواقفة، وأنّ ما حكى عنه العياشي من رواية صفوان (وإن أشعر بسلب الإيمان عن يحيى بن القاسم الحداء لا يدلّ على) ^١ كون يحيى بن أبي القاسم الحداء من الواقفة، فإذاً أيضاً الظاهر المغايرة، وعلى هذا فما حكى عنه الشيخ مما ذكره في أصحاب الباقي ^٢ لا يدلّ على ما كانا بصدده إثباته وهو مغايرة يحيى المكنى بـ«أبي بصير» ليحيى بن القاسم الحداء الواقفي، بل إنّما يدلّ على مغايرة أبي بصير يحيى ليحيى بن أبي القاسم الحداء، وأين هذا من ذاك، فلذا لم نتعرّض لذلك.

وقد يقال أيضاً: إنّ أبا بصير يحيى أسدٍ كما يدلّ عليه ما يأتي عن ابن شهر آشوب وما مرّ من كلمات الكشي والعقيلي والنحاشي والشيخ وابن داورو وما في سند بعض الروايات المتقدمة، ويحيى بن القاسم الحداء أزدي كما يظهر مما مرّ عن بعض أشياخ حمدوية ^٣ وما مرّ عن الكشي فيما نقله العلامة منه، فلا يمكن اتحادهما.

وفيه أنّ الأزد - بفتح الهمزة وسكون الزاي - وهو أزد بن الغوث أبو حي من اليمن، يقال: أزد شنوة - بفتح الشين المعجمة وضم التون وفتح الهمزة - وأزد عمان وأزد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين أفصح ^٤.

وقال الأزهرى في التصريح: اختلَّ في تسمية أزداً وأسدًا: فقيل لأنّه كثير العطاء، فقيل له ذلك ١٠٦ / لكثره من يقول: أسدٌ إلى كذا أو أزدى إلى كذا، وقيل: لأنّه كان كثير النكاح والأسد والأزد النكاح، وقالوا في التصريف في مبحث الإيدال: إذا وقعت السين ساكنة قبل الدال أبدللت زايا إبدالاً جائزًا كقولك: يزدلي يسدد ثوبه، وعلى هذا فكلّ أزدي أسدٍ ^٥، ولم يثبت كون أبي بصير أسدًا - بفتح السين - حتى يكون من حي آخر. وعلى فرض الثبوت نقول: الأسد على ما في جامع المقال نسبة إلى أسد قريش وهو أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، وإلى أسد بن ربيعة بن نزار، وأسد بن

١. ما بين الهمالين لم يرد في المخطوطة.

٢. انظر: التحرير الطاوسى، ص ٦١٧.

٣. انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٠؛ القاموس المعجم، ص ٣٣٨.

٤. انظر: مساه المقال، ج ١، ص ٣٣٠.

شريك بطن من الأزد^١، فكل أسدٍ هو من الحي الأَخْيَر أَزْدِيٌّ، ولعله من هذه القبيلة. بل نقول: لعل الظاهر أن إطلاق الأَسْدِي عليه لكونه مولى لبني أسد كما هو ظاهر العقبي والشيخ^٢، كما أن عبد الرحيم القصیر أَسْدِيٌّ لذلك على ما صرّح به الصدوق في مشيخة من لا يحضره الفقيه^٣، وقد صرّح ابن فضال والمفید أيضًا بكونه مولاهم^٤، وعلى هذا أيضًا مانع من كون الأَزْدِي أَسْدِيًّا، هذا مضافاً إلى أن قول الشيخ في رجاله في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ربيعة بن ناجد الأَسْدِي الأَزْدِي عربی کوفی^٥ كفى به شاهداً على إمكان الاجتماع، فكيف لا يمكن الاتّحاد، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: لو كانا متّحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال أو أسانيد الأخبار أو متونها أبو بصير مقيداً بذلك القيد، فلمَّا لم يوجد ذلك في شيء منها / كان الظاهر عدم كونه أَزْدِيًّا، فالظاهر من ذلك أيضًا عدم الاتّحاد، فتأمل.

إن قيل: وصفهم له بالأسدي دون الأزدي لعله بالسين الساكنة ولعله لأقصحيته كما مر عن الجوهرى والفirozآبادى.

قلنا: من الرواية من هو أَزْدِيٌّ كما يظهر من الأسانيد وكتب الرجال، وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها أن يذكر أحد منهم مقيداً بالأسدي أو يقال: إنه أَسْدِي إِلَّا نادراً فكيف يقال: إنهم رأعوا الأفصحيّة ها هنا مع أنهم تركوا رعايتها في تلك الموضع الكثيرة، فلا تغفل.

وإذا عرفت ما ذكرناه في هذا البحث ولا حظت كلماتهم ظهر أيضاً لك فساد ما يمكن أن يتوهّم من أن يحيى بن القاسم الحذاء أيضًا يكنى بـ«أبي بصير» لعدم وصول ذلك إلينا من أحد من القائلين بعدم الاتّحاد، وظهر أن الشيخ في رجاله وكذا بعض أشياخ حمدویه لم ينسّب الوقف إلى أبي بصير يحيى بل إنما نسبة إلى يحيى بن القاسم الحذاء، وأن ما مر من العقبي وابن فضال والنحاشي إنما كان في أبي بصير يحيى دون

١. جامع المقال، ص ١٥٥.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣.

٤. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٥. رجال الطوسي، ص ٤١.

يحيى بن القاسم الحداد.

السادس: في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه

أقول: إذا وقفت على ما ذكرناه في ساق المبحث تعلم ١٠٨ / أنه لا وجه لرمي أبي بصير هذا إلى الوقف، ولا دليل على كونه من الواقفة، إلا ما ذكره الكشي من الروايتين الأوليين، وأما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القاسم الحداد ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف؛ وإنما حكى عن النعماني أنه روى بأسناده إلى محمد بن عصام، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر أو أبو عبدالله الشك من ابن عصام - يا أبا محمد، بالقائم علامتان: شامة في رأسه، وداء المراز^١ برأسه، وشامة بين كتفيه من جانب الأيسر، تحت كتفيه^٢ ورقة مثل ورقة الأس ابن ستة وابن خير الإماماء^٣، فإن تلك الروايات مما يناسب مذهب الواقفة.

أما المذكورة في الثانية فوجهها فيها ظاهر، وأما الآخريان فلا لأن لهم أن يقولوا في الأخيرة: إنها مما لا يمكن للنازو وسيئة الاحتجاج بها لمذهبهم لما هو ظاهر؛ فالمراد بالستة رسول الله ﷺ وعليه والحسين إلى الصادق ع، ولم يقل ابن سبعة؛ لعدم اشتهر كون الكاظم ع ابن الحسن ع.

وفي الأولى - وهي التي تضمنتها الأولى - أن المعنى أن من النبي ﷺ وأله وذراته ثمانية أشخاص محدثون مصير هؤلاء الثمانية وهم النبي ﷺ وأله إلى الصادق ع وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود، ولا استبعاد ١٠٩ / في إطلاق المحدث على الرسول ﷺ إذ الظاهر أن المحدث من يحدّثه الملك؛ فمنهم من يرى الملك عند إلقاء الحكم الشرعي وهو من يكون رسولاً، ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكوننبياً، ومنهم من يكوننبياً ورسولاً، ومنهم من لا يكون رسولاً ولانبياً بل قد يكون إماماً كالأنفة ع وقد لا يكون إماماً كمريم وأم موسى بن عمران وسارة امرأة

١. في المصدر: العزاز.

٢. في المصدر: كتفه الأيسر.

٣. المصدر: «ابن ستة وابن خير الإماماء. ولعله زيادة من العنوان وخلط بالحديث كما قال بعض المحسنين».

٤. الغيبة للنعماني، ص ٢١٦، ح ٥.

إبراهيم.

ويؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن طاووس قال في حديث: قلت له - يعني لأنبياء الحسن الرضا عليه السلام: إن يحيى بن خالد سمه أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه؟ قال: نعم، سمه في ثلاثين رطبة. قلت له: فما كان يعلم أنها مسمومة؟ قال: فاب عنه المحدث. قلت: من المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرائيل وميكائيل، كان مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو من الأئمة عليهم السلام... الحديث. وهو مذكور في اختيار الرجال في ترجمة الراوي^١.

و ١١٠ / أمّا فاطمة عليها السلام فكونها محدثة ظاهر؛ لأن المحدثة من أسمانها عليها السلام كما ورد في الأخبار وذكره نقلة الآثار، فقد روى في الأمالي والخصال بإسناده عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لفاطمة تسعة أسماء عند الله عليه السلام: فاطمة، الصديقة، والمباركة، والطاهرة، والزكية، والراضية، والمرضية، والمحدثة، والزهراء^٢.

وروى في العلل بإسناده المعتبر عن إسحاق بن جعفر بن محمد بن عيسى بن زيد بن علي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: سمعت فاطمة عليها السلام محدثة لأن الملائكة كانت تهبط من السماء فتتدليها كما تتدلي مريم بنت عمران فتقول: يا فاطمة عليه السلام إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ عليه السلام يا فاطمة عليه السلام أَفْتَقْتُ لِرَبِّكِ وَأَسْجُونِي وَأَرْكَعْتُ مَعَ أَرَادِكِ عَيْنَ عليه السلام فتحدهم وبعثهنها... الحديث.

وروى في الكافي عن أبي عبيدة في الصحيح قال: سأّل أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر - إلى أن قال - فمصحف فاطمة؟ قال: فمكت ^٥ طويلاً ثم قال: [إنكم] تبحرون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون، إن فاطمة مكتت بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة وسبعين يوماً وكان ^٦ دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرائيل عليه السلام يأتيها ١١١ / فيحسن عزائمها على أبيها ويطيب نفسها

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٣ - ٨٦٤، رقم ١١٢٣.

٢. أمالى الصدوقي، ص ٦٨٨، ح ٩٤٥؛ علل الشرائع، ج ١، ص ١٧٨، ح ٣؛ الخصال، ص ٤١٤، ح ٣؛ دلائل الإمامة، ص ٧٩، ح ١٩؛ روضة الراعظيمين، ص ١٤٨؛ إعلام الورى، ص ١٤٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٤٢، ح ١.

٣. سورة آل عمران، الآية ٤٢ و ٤٣.

٤. علل الشرائع، ج ١، ص ١٨٢، ح ١؛ دلائل الإمامة، ص ١١؛ تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٣١؛ تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٨٤؛ تأویل الآيات الطاهرة، ج ١، ص ١١١، ح ١٦، رواها هذه الثلاثة الأخيرة عن العلل.

٥. في المصدر: فسكت.

٦. في المصدر: إن.

ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان على عليه السلام يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام^١ إلى غير ذلك من الأخبار.

وفيه أن الشائع الغالب في عرف الأخبار إطلاق المحدث على من ليس برسول ولا بنبي بل لم نر إطلاقه على غيره، بل ورد فيها أن المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه، وأن التغليب خلاف الأصل، فالمناسبة غير ظاهرة.

نعم، في بعض النسخ المعتبرة بدل «تاسعهم القائم»: سابعهم القائم، فيمكن لهم أن يقولوا: «ثمانية» في كلام الصادق عليه السلام بدل من المجرور في منا، وتنكيره غير مانع؛ لعدم خلوه عن الفائدة، ومحذثون صفة مبتدأ محذوف خبره منا، وضمير «سابعهم» راجع إليه، والمراد أن من النبي صلوات الله عليه وسلم وأله الطاهرين إلى الصادق عليه السلام ستة محذثون مصيرهم وجعلهم سبعة القائم الموعود.^٢ وعليه اندفع المحذوران، وظهر من كلام أبي بصير أن كلام الباقي عليه السلام أيضاً كان ما يدل على ذلك، فظهر المناسبة.

وفيه أيضاً ما فيه، وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الأخيرتين: أما أولاً فبضعف سندها فلعل كلاً منها كذبٌ من بعض الواقفة على أبي بصير، بل ومما يؤيد كذب الأولى منفاة قوله: وإنّي كنت خمساً، الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دلّ على كونه ١١٢/ كبير السن في زمان أبي جعفر عليه السلام، فلو فرض كون ذلك الكبير أباً بصير الأصغر فلعل المنفاة أظهر.

واما ثانياً فإننا لا نسلم دلالة رواية ما يناسب مذهب الواقفة على كون الراوي منهم وإن رواه عن المعصوم عليه السلام من دون واسطة، ألم يكن في أيديهم أن أباً جعفر عليه السلام قال: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأنّ الله عز وجل المشتبه في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد، وقال: «ذرئية بغضها من بعضها من بعض» من بعض فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن، فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبروا، وأن أبا عبد الله عليه السلام

١. الكافي، ج ١، ص ٢٤١ وص ٤٥٨، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام.

٢. هكذا ورد في سعاد المقال (ج ١، ص ٣٥١): إن المعنى أن من النبي وذراته ومنها فاطمة - صلوات الله عليهم -ثمانية أشخاص محذثون - بالفتح - وجعلهم تسعه هو القائم الموعود أي مولانا الكاظم عليه السلام.

قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثمَّ كان في ولده من بعده فقد كان فيه؟^١
 كيف وقد روى عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنْ قلنا لكم في الرجل مثناً قولًا فلم يكن فيه وكان في ولده من بعده أولَيْهِ ولد وله فلا تنكروا ذلك، إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عُمَرَانَ أُنَيْ وَاهْبَ لَكَ ذَكْرًا مباركاً
 يبرئ الأكماء والأبرص ويحيي الموتى بإذني وجاعله رسولاً إلى بني إسرائيل، فحدثت امرأة حنة بذلك وهي أم مريم، فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاماً، فلماً وضعتها قالت رب إِنَّي وضعتها أُنْتَيْ وليس الذكر كالأنثى^٢، الابنة^٣ لا تكون رسولاً، يقول الله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وضعت»، فلماً وَهَبَ اللَّهُ لِمَرِيمَ عِيسَى عليهما السلام كان هو الذي بشّرَ اللَّهُ بِعُمَرَانَ وَوَعَدَهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا قلنا لكم في الرجل مثناً شيئاً وكان في ولده أو ولد ولده فلا تنكروا ذلك^٤.

ولو سلمنا الدلالة ظاهر الأوليين ذهاب أبي بصير إلى الوقف قبل زمان إماماة الرضا عليهما السلام؛ فإنَّ وفاة أبي جعفر عليهما السلام سنة أربع عشرة ومئة، وبقى موسى عليهما السلام سنة ثلاثة وثمانين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثمانين ومئة، وبين الوفاتين تسع وستون سنة أو سبع وستون سنة تقريباً، وفي الخبر الأول أنه قال: سمعته من أبي جعفر عليهما السلام منذ أربعين سنة، فغاية الأمر أن يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي أربعين سنة من وفاة أبي جعفر عليهما السلام وإلا فيظهور كذبه، فأظهر الوقف قبل زمان إماماة الرضا عليهما السلام بتسعة وعشرين أو سبع وعشرين سنة لا أقل منها.

ويعقوب بن شعيب ليس من أصحاب الرضا عليهما السلام، فعلى تقدير صحة سماعه من أبي بصير ذلك الكلام لعلَّ الظاهر أنه أيضاً قبل زمان إماماة الرضا عليهما السلام، وهذا كلَّه مع قطع النظر عن تاريخ وفاته، وإنَّ فهـي كانت قبل زمان إماماة الرضا عليهما السلام بثلاث وثلاثين سنة فضلاً عن صدور ذينك الخبرين عنه، فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من /١١٤/ الواقعـة منافية لما اشتهر بين الأصحابـ من حدوث الوقف في

١. قرب الإسناد، ص ٣٥٢، ح ١٢٦٠؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٩، ح ٣٢؛ تفسير نور التقلين، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٠٨؛ تفسير كنز الدقائق، ج ٢، ص ٦٤.

٢. في المصدر: لأنَّ البنت.

٣. تفسير القمي، ج ١، ص ١٠١.

زمن إمامية الرضا عليه السلام دون السابق عليه، ولما ذكروه من سبب الوقف، وللأخبار الآتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد إليها.

وأما ثالثاً فبيان الأولي مما بذله الواقفية، فعن أبي عبدالله النعماني محمد بن إبراهيم أنه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: متن اثنا عشر محدثاً السابع من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنني سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام.^١

وقد روى ثقة الإسلام في الكافي والصدقوق في كمال الدين و تمام النعمة والخصال والعيون بإسنادهما عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال: كنت أنا وأبو بصير و محمد بن عمران مولى أبي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله يقول: نحن اثنا عشر محدثاً . فقال أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك من أبي عبدالله ! فحلقه مرأة أو مرتين فحلف أنه سمعه ، فقال أبو بصير: لكنني سمعته من أبي جعفر عليه السلام .

وليس في سندها من يتوقف في شأنه إلا عثمان بن عيسى وسماعة؛ والأول منهن أجمعوا العصابة /١١٥/ على تصحيح ما يصح عنهم ، وأقرّوا لهم بالفقه ، وقوى العلامة طريق الصدقوق إلى أبي المعزى بسببه بل حسن طريقه إلى سماعة وهو فيها ، بل صحيح طريقه إلى معاوية بن شريح وهو فيها^٣ ، والثاني ممن وثقه النجاشي والعلامة بقولهما: ثقة ثقة^٤ ، على أن الفضل ما شهد به الأعداء فلا خدشة فيها أصلاً ، فثبتت وقوع التغيير والتبدل فيها ، وثبت أن الظاهر عدم وقف أبي بصير وكونه من الاثني عشرية .

ولو سُلم عدم وقوعهما فيها فنقول: المراد أنه : متنـ أي من ذرية الحسين عليه السلام دون أولاد الحسن عليه السلام - ثمانية محدثون تاسعهم القائم ، فلم يثبت كونه من الواقفة ، والكتشي

١. الغيبة للنعماني ، ص ٩٦، ح ٢٨.

٢. الكافي ، ج ١، ص ٥٣٤؛ كمال الدين ، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الخصال ، ص ٤٧٨، ح ٤٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ١، ص ٥٦، ح ٢٢؛ بصائر الدرجات ، ص ٣١٩، ح ٢؛ إعلام الورى ، ص ٤٠٨؛ كشف الغمة ، ج ٢، ص ٥١١.

٣. خلاصة الأولي ، ص ٢٧٩.

٤. رجال النجاشي ، ص ١٩٣، رقم ٥١٧؛ خلاصة الأولي ، ص ٢٢٩، الباب السابع.

أيضاً حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تأويل الخبر: يعني القائم^١ ولم يقل أبني هذا، والثانية يحتمل أن يكون فاعل كذب الواقع فيها مستتراً راجعاً إلى يعقوب وأبو بصير مبتدأاً مابعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كون الراوي فيه من الواقفة.

وقال السيد الدماماد:

معنى كلام الصادق عليه عليه على تقدير صحة الرواية «إن من جاءكم يخبركم أن أبني موسى مات في زمني كما مات أبني إسماعيل فلا تصدقوه، فإنه إمام الخلق بعدي»، وليس المراد أنه الإمام المهدي القائم الموعود بعدي^٢، انتهى.

ومع جواب الرضا عليه لا يخفى ما في هذا الجواب، ولعل المعنى في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الأعلام من أنه عليه ابن ستة بحسب الأسماء فإن أسماء آبائه عليه: محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن، ولم يحصل ذلك في أحد من الأئمة غيره عليه.

ويحتمل أن يكون المراد أنه عليه ابن ستة بعد أبي جعفر عليه^٣ إن كانت الرواية عنه عليه أو ابن ستة أبو عبدالله عليه/أول لهم إن كانت هي عنه عليه، هذا مع أن ما ذكر في خبرين مناسبة لمذهب الواقفة كان خلاف الظاهر.

وأيضاً لو فرض إمكان احتجاجهم به فإنما هو فيما إذا ثبت أن تلك العلامات كانت في الكاظم عليه وأنى لهم بإثباته، فكيف يظهر منه كون الراوي منهم.

السابع: في ذكر ما ينافي ظاهراً كونه من الواقفة من الروايات وغيرها

منها ما مر في المبحث السابق، ومنها ما رواه في الكافي بإسناده عن مساعدة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه قال أبو بصير: دخلت عليه ومعي غلام يقودني^٤ خمسين لم يبلغ، فقال: كيف أنت إذا احتاج عليكم بمثل ستة^٥

١. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠٠.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٦.

٣. في المخطوطة: ابن ستة آخر غير أبي جعفر عليه.

٤. لم ترد في المصدر: يقودني.

٥. الكافي، ج ١، ص ٢٨٣.

أقول: الخامسي من كان طوله خمسة أشبار كما ذكره أهل اللغة^١، وقد يطلق في العرف على من له خمس سينين؛ فعلى الأول إشارة إلى الجوداء^٢، وعلى الثاني إلى القائم^٣، ويحتمل أن يكون التشبيه في محض عدم البلوغ^٤، وعلى أي تقدير لا يوافق القول بالوقف لأنَّ أبي الحسن موسى^{عليه السلام} كان من العمر حين وفاة أبيه^{عليه السلام} عشرون سنة تقريباً.

ومنها ما رواه أيضاً في الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: قال أبي لجابر بن عبد الله الأنصاري: إنَّ لي إليك حاجة، فمتى يخف عليك أنَّ أخلك بث فأسألك عنها؟ فقال له جابر: أئِ الأوقات أحببته. ١١٧/١١٧ فخلابه في بعض الأيام، فقال له: يا جابر، أخبرني عن اللوح الذي رأيته في بدأمي فاطمة بنت رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} وما أخبرتك به أتمنى أنه في ذلك اللوح مكتوب.

قال جابر: أشهد بالله أنَّى دخلت على أمك فاطمة^{رض} في حياة رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فهنيتها بولادة الحسين^{رض} فرأيت في يديها لوحَاً أخضر، ظننت أنه من زمرد، ورأيت فيه كتاباً أبيض شبه لون الشمس، فقال لها: يا أبي أنت وأمي يا بنت رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله تعالى إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فيه اسم أبي واسم بعلي وأسم ابني وأسم الأوسباء من ولدي، وأعطانيه أبي ليشرني بذلك.

قال جابر: فأعطيته أمك فاطمة^{رض} فقرأته واستنسخته.

قال أبي: فهل لك يا جابر أن تعرضه علىَّ؟

قال: نعم، فمشى معه أبي إلى منزل جابر فآخر ج صحفة من رق^٥، فقال: يا جابر، انظر في كتابك لأقرأ عليك، فنظر جابر في نسخته فقرأه أبي، مما خالف حرف حرفاً، فقال جابر: أشهد بالله أنَّى هكذا رأيته في اللوح مكتوباً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجاته ودليله، نزل به الروح

١. راجع: القاموس المحيط، ص ٦٩٨، مادة: الخمسة.

٢. انظر: بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٠٣، بيان العلامة ذيل الحديث.

٣. في بعض النسخ: ررق.

الأمين من عند رب العالمين .

عظم - يا محمد - أسمائي ، وشكر نعمائي ، ولا تجحد آلائي ، إني أنا الله لا إله إلا أنا قاوم الجبارين ، ومدبل المظلومين ، ١١٨ / وبيان الدين ، إني أنا الله لا إله إلا أنا ، فمن رجا غير فضلي أو خاف غير عدلني عذبته عذباً لا أعدبه أحداً من العالمين ، فإياتي فاعبد ، وعلئي فتوكل . إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدة إله إلا جعلت له وصياً ، وإنى نضلتك على الأنبياء ، وفضلت وصيك على الأولياء ، وأكرمتكم بشبليك وبسبطيك حسن وحسين ، فجعلت حسناً معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه ، وجعلت حسيناً خازن وحيي ، وأكرمنه بالشهادة ، وختمت له بالسعادة ، فهو أفضل من استشهد وأرفع الشهداء درجة ، جعلت كلمتي التامة معه ، وحاجتي البالغة إليك عنده ، بعترته أثيب وأعاقب . أولهم على سيد العابدين وزين أوليائي الماضيين ، وابنه شبه جده محمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي ، سيهلك المرتابون في جعفر ، الراد عليه كالرada على ، حق القول متى لا كرم متوى جعفر ؛ ولا سرّه في أشياعه وأنصاره وأوليائه ، انتجب^١ بعده موسى فتنـة عمـاء حندـس ؛ لأنـ خـيط فـرضـي لا يـنـقـطـعـ وـحـاجـتـي لاـ تـخـفـيـ ، وـإـنـ أولـيـائـيـ يـسـقـونـ بالـكـأسـ الـأـوـفـيـ ، منـ جـحدـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ فـقـدـ جـحدـ نـعـمـيـ ، وـمـنـ غـيـرـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـيـ فـقـدـ اـفـتـرـيـ عـلـيـ ، وـبـلـ لـلـحـفـتـرـينـ الجـاحـدـينـ ١١٩ـ /ـ عـنـ انـقـضـاءـ مـدـةـ مـوـسـيـ عـبـدـيـ وـحـبـيـ وـخـيـرـيـ [ـفـيـ]ـ ، عـلـيـ وـلـيـ وـنـاصـريـ وـمـنـ أـصـنـعـ عـلـيـ أـبـاءـ الـنـبـوـةـ ، وـأـمـتـحـنـهـ بـالـاضـطـلـاعـ بـهـاـ ، يـقـتـلـهـ عـفـرـيـتـ مـسـتـكـبـرـ ، يـدـفـنـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ بـنـاهـ الـعـبـدـ الصـالـحـ ، إـلـىـ جـنـبـ شـرـ خـلـقـيـ ، حقـ القـولـ متـيـ لـأـسـرـهـ بـمـحـمـدـ اـبـهـ وـخـلـيفـهـ مـنـ بـعـدـ وـوـارـثـ عـلـمـهـ ؛ـ فـهـوـ مـعـدـنـ عـلـمـيـ ، وـمـوـضـعـ سـرـيـ ، وـحـاجـتـيـ عـلـىـ خـلـقـيـ .ـ لـاـ يـؤـمـنـ عـبـدـ بـإـلـاـ جـعـلـتـ الـجـنـةـ مـشـواـهـ ، وـشـفـعـتـهـ فـيـ سـبـعـينـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ كـلـهـمـ قـدـ اـسـتـجـبـواـ النـارـ ، وـأـخـتـمـ بـالـسـعـادـةـ لـابـهـ عـلـيـ وـلـيـ وـنـاصـريـ وـالـشـاهـدـ فـيـ خـلـقـيـ وـأـمـبـيـ عـلـىـ وـحـيـ ، أـخـرـجـ مـنـهـ الدـاعـيـ إـلـىـ سـبـيلـيـ وـالـخـازـنـ لـعـلـمـيـ الـحـسـنـ ، وـأـكـمـلـ ذـلـكـ بـاـبـهـ مـحـمـدـ دـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ ، عـلـيـ كـمـالـ مـوـسـيـ وـبـهـ عـيـسـيـ وـصـبـرـ أـيـوبـ ، فـتـذـلـلـ أـولـيـائـيـ فـيـ زـمـانـهـ ، وـتـهـادـيـ رـؤـوسـ التـرـكـ وـالـدـيـلـمـ ، فـيـقـتـلـونـ وـيـحرـقـونـ وـيـكـوـنـونـ خـائـفـينـ مـرـعـوبـينـ وـجـلـيـنـ ، تـصـبـعـ الـأـرـضـ بـدـمـائـهـمـ وـيـفـشـوـ الـوـيـلـ وـالـرـثـةـ فـيـ نـسـائـهـمـ ، أـوـلـئـكـ أـولـيـائـيـ حـقـاـ ، بـهـمـ أـدـفـعـ كـلـ فـتـنـةـ عـمـاءـ حـندـسـ ، وـبـهـمـ أـكـشـفـ الـزـلـازـلـ وـأـدـفـعـ الـأـصـارـ

١ . في المصدر وبعض النسخ : اتيحت .

والأغلال، «أَوْتَتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْتَتِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ».

قال عبد الرحمن بن سالم / ١٢٠: قال أبو بصير: لو لم تسمع في دهرك إلا هذا الحديث لكفاك، فصنه إلا عن أهله.^١

ودلالته على كون الراوي معتقداً للحق واضحة، وأما كونه هو يحيى دون ليث فليما سترى من انصراف أبي بصير مطلقاً إليه، (ولأن العلامة في الغلاصة قال في ترجمة عبد الرحمن بن سالم: روى عن أبي بصير، وهو ممن روى عن أبي بصير يحيى كما يظهر من مشاركة)^٢ علي بن أبي حمزة في بعض روایاته عن أبي بصير، فقد روى الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجibli، عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: يفصل منها موضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن^٣.

(فلو كان ممن روى عن ليث بن الخطري أيضاً لما أفرد أبا بصير في كلامه لكون الثنية حيثيات أولى لعدم إجماله في مثناه، ولو فرض تتحقق فيه ولأتمية الفائدة).^٤
ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين و تمام النعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة [عن أبيه] عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن سنن الأنبياء بِالْمُؤْمِنِينَ بما وقع عليهم^٥ من الغيبات جارية^٦ في القائم متأهل البيت حذو النعل بالنعل / ١٢١ والقذة^٧ بالقذة. قال أبو بصير: فقلت له: يا ابن رسول الله، ومن القائم منكم متأهل البيت؟ فقال: يا أبا بصير، هو

١. الكافي، ج ١، ص ٥٢٧ - ٥٢٩؛ الإمامية والتبيعة، ص ١٠٣؛ الغيبة للنعماني، ص ٦٢، ح ٥؛ كمال الدين، ص ٣٠٨؛ الاختصاص، ص ٢١٠؛ الغيبة للطروسي، ص ١٤٣، ح ١٠٨؛ إعلام الورى، ص ٣٩٢.

٢. ما بين الهلاليين لم يرد في الحجرية، وجاء بذلك: لأن عبد الرحمن بن سالم شارك...

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٤٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٧١٥.

٤. ما بين الهلاليين لم يرد في الحجرية وجاء بذلك: وقد تبعنا ولم نقف على روایته عمن نجزم أو نظن أنه أبو بصير المرادي.

٥. في المصدر: بهم.

٦. في المصدر: حادثة، وفي البخاري: جارية.

٧. القذة: ريش السهم.

الخامس من ولد ابني موسى ، ذلك ابن سيدة الإماماء ...^١ الحديث.

ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام التعمة بإسناده إلى علي بن أبي حمزة [عن أبيه] عن يحيى بن أبي القاسم ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الأئمة بعدي اثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب وأخرهم القائم ، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتني بعدي ، المقرب لهم مؤمن ، والمنكر لهم كافر .^٢

وأيضاً مما ينافيه ما مرّ من النجاشي والشيخ من قولهما: مات أبو بصير سنة خمسين ومئة^٣. قال بعض الأعظم في بعض فرائده:

ما في الكشي من نسبة الوقف إلى أبي بصير ينبغي أن يعدّ من جملة الأغلاط ، لموته في حياة الكاظم عليه السلام والوقف تجدد بعده.^٤

فإن قلت: لعله وقف على الصادق عليه السلام.

قلت: أولئك الناوسية ولم يعهد بإطلاق الواقفة عليهم ، والروايات التي استند إليها تدلّ على الوقف على الكاظم عليه السلام.

نتنة

أقول: ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم عليه السلام هو المشهور بين الأصحاب /١٢٢/ وتحقّقه قبل زمانه أو في زمانه عليه السلام كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد ، ومع كونه مخالفًا للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف ولما يستفاد من الأخبار ، فعن الشيخ أنه قال في كتاب الفيبة:

روى العقات أنَّ أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزيد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي؛ طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها، واستعمالاً قوماً، فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع وابن المكارى وكرام

١. كمال الدين، ص ٣٤٥، ح ٣١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨؛ كمال الدين، ص ٢٥٩، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٥٣٩؛ كليلة الأثر، ص ١٤٦ و ١٥٤؛ إعلام الوري، ص ٣٩١.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

٤. هذا هو الشيخ البهائى عليه السلام في فوائدته على ما حكتى عنه، انظر: متنى المقال، ج ٧، ص ٣٧؛ توضيح المقال في علم الرجال، ص ١٥٥.

الخعمي وأمثالهم^١.

ثم روى بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال:

مات أبو إبراهيم عليه وليس من قوامه أحد إلا وعنه المال الكثير، وكان ذلك سبب [وقفهم] جحدهم موتة طمعاً في الأموال، كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار^٢، انتهى ما أردت إيراده.

وروى الكشي بإسناده عن أبي القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد، عن

عمه قال:

كان بدو الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعرة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوا إلى وكيل موسى عليه بالковفة؛ أحدهما حيّان السراج والآخر كان معه، وكان ١٢٣ / موسى عليه في الحبس فاتّخذ بذلك دوراً، وعقدوا العقول^٤، واشتروا^٥ الغلات، فلما مات موسى عليه فانتهى^٦ الغير إليها أنكرأموته وأذاعوا في الشيعة أنه لا يموت لأنّه هو القائم، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانشر قولهما في الناس حتى كانوا عند موتهما أوصيا بدفع [ذلك] المال إلى ورثة موسى عليه، واستبان للشيعة أنّهما قالا ذلك حرضاً على المال^٧.

وبإسناده عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند الصادق عليه إذ دخل موسى عليه فجلس، فقال أبو عبدالله عليه: يا ابن أبي يعفور، هذا خير ولدي وأحبيهم إلي، غير أنّ الله يضل به قوماً من شيعتنا، فاعلم أنّهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: جعلت فداك! قد أرعب^٨ قلبي عن هؤلاء. قال: يضل به قوم من شيعتنا بعد موته جرعاً عليه فيقولون لم يمت وينكرون الأئمة من بعده، ويدعون الشيعة إلى ضلالهم، وفي

١. الغيبة للطوسي، ص ٦٣، رقم ٦٥.

٢. الغيبة للطوسي، ص ٦٤، رقم ٦٦.

٣. في المصدر: وكيلن لموسى عليه.

٤. في المخطوطة: العقود.

٥. في المصدر: وعقد العقول واشتريا.

٦. في المصدر: وانتهى.

٧. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٠، رقم ٨٧١.

٨. في المصدر: أرغبت.

ذلك إبطال حقوقنا وهدم دين الله . يا ابن أبي يغفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء^١ . وبإسناده عن علي بن جعفر عليهما السلام قال: رجل أتى أخيه عليهما السلام^٢ قال له: جعلت فداك! من صاحب هذا الأمر؟ فقال: أما إنهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم، وما القائم إلا^٣ بعدي بستين^٤. إلى غير ذلك من الأخبار.

وما حكى عن غيبة الشيخ في كلام له في إبطال مذهب الواقفة من قوله:

على أنّ موته - يعني موت الكاظم عليهما السلام - اشتهر ما لم يشتهـر موت أحد من آباءه عليهما السلام لأنّهم أظهـروا وأحضرـوا^٥ القضاة والشهود، ونودي عليهـ بيـنـداد على الجسر وقيل: هذا الذي تزعمـ الرافضة أنه حـي لا يموت، مات حـتفـ أنهـ^٦.

لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقـفـ في زمانـهـ عليهـ^٧؛ لأنـ ذلكـ النـداءـ وإنـ ذـكرـ في بعضـ الأخـبارـ الغـيرـ المـعتبرـ إلاـ أنهـ مـخـالـفـ لـأـخـبارـ أـخـرـ، فـفيـ بـعـضـهاـ نـوـدـيـ عـلـيـهـ:ـ هـذـاـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ قـدـ مـاتـ فـانـظـرـواـ إـلـيـهـ^٨ـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهاـ نـوـدـيـ عـلـيـهـ:ـ هـذـاـ إـمامـ الرـافـضـةـ فـاعـرـفـوهـ^٩ـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهاـ ذـكـرـ كـيفـيـةـ شـهـادـتـهـ إـلـيـ دـفـنـهـ^{١٠}ـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ نـدـاءـ عـلـيـهـ^{١١}ـ،ـ وـهـوـ مـعـ ذـكـرـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ أـيـضاـ؛ـ لأنـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ السـنـدـيـ بـنـ شـاهـكـ وـيـحيـيـ بـنـ خـالـدـ لـعـنـهـ اللهـ تـعـالـيـ^{١٢}ـ.ـ كـانـاـ بـصـدـدـ دـفـعـ التـهـمـةـ عـنـ نـفـسـهـمـاـ وـعـنـ الرـشـيدـ.ـ لـعـنـهـ اللهـ تـعـالـيـ^{١٣}ـ لـنـلـأـ يـنـزـلـ بـهـمـ مـاـ نـزـلـ بـاـيـنـ مـرـجـانـةـ وـعـمـرـ بـنـ سـعـدـ وـقـتـلـةـ سـيـدـ الشـهـادـاءـ.ـ لـعـنـهـ اللهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ وـلـمـ يـكـونـاـ بـصـدـدـ دـفـعـ الضـلـالـةـ عـنـ قـوـمـ مـنـ الشـيـعـةـ أوـ إـظـهـارـ العـدـاوـةـ لـهـمـ وـالـشـمـاتـةـ بـهـمـ وـإـبطـالـ قـوـلـهـمـ؛ـ فـإـنـ ذـكـرـ الـإـطـهـارـ كـانـ ١٢٥ـ/ـ مـنـافـيـاـ لـغـرـضـهـمـ الأـصـلـيـ،ـ وـلـذـاـ أـحـضـرـوـ الشـهـودـ وـالـقـضـاءـ وـوـجـوـهـ أـهـلـ بـغـدـادـ،ـ وـأـمـرـوـهـمـ بـأـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـ جـسـدـهـ

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٢، رقم ٨٨١.

٢. في المصدر: جاء رجل إلى أخيه عليهما السلام.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٦٠، رقم ٨٧٠.

٤. في المصدر: أظهر وأحضر.

٥. الغيبة للطوسـيـ، ص ٢٣ـ؛ـ عـنـهـ:ـ الـبـهـارـ،ـ جـ ٤٨ـ،ـ صـ ٢٥٠ـ،ـ حـ ١ـ،ـ وـجـ ٥١ـ،ـ صـ ١٨١ـ؛ـ الـعـوـالـمـ،ـ جـ ٢١ـ،ـ صـ ٥٠٨ـ،ـ حـ ٩ـ.

٦. انظر: مقاتل الطالبين، ص ٣٣٦ـ؛ـ كمال الدين، ص ٣٩ـ، الإرشاد، ج ٢ـ، ص ٢٣٥ـ؛ـ الغيبة للطوسـيـ، ص ٣١ـ، ح ٦ـ؛ـ روضـةـ

الراـعـيـنـ،ـ صـ ٢٢٠ـ؛ـ إـعـلـامـ الـورـىـ،ـ صـ ٣١١ـ،ـ مـنـاقـبـ اـبـنـ شـهـرـ آـشـوبـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٤١ـ.

٧. انظر: كمال الدين، ص ٣٨ـ.

٨. انظر: الكافي، ج ١ـ، ص ٤٨٦ـ، ح ٩ـ.

الشريف ويعملوا محضرًا بأنه مات حتف نفسه على ما ورد في كثير من الأخبار، وروي أيضاً أنه عمل محضر بأنه مات حتف نفسه، وترك ثلاثة أيام في الطريق يأتي من يأتي فينظر إليه ثم يكتب في المحضر.

وبالجملة؛ تلك الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك، على أنه لو فرض أنَّ قوماً من الشيعة احتملوا حبسه عليه غيبة القائم عليه وأظهروا احتمال كونه القائم عليه لذلك ولا تهم سمعوا ما رواه ذريع عن أبي جعفر عليه قال: سابقنا قائمنا إن شاء الله ^١، لم يكن ذلك الاحتمال اعتقاداً ووقفاً، وبعد شهادته عليه رفع توهّمهم بذلك.

هذا وما في الكشي حيث قال:

قال محمد بن مسعود: سألت عليَّ بن الحسن بن فضال عن عليَّ بن حسان قال: عن أيهما سألت؟ أبا الواسطي فهو ثقة وأبا الذي عندنا يروي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب [وهو] واقفي أيًّا لم يدرك أبا الحسن موسى عليه؛

فهو أيضاً لا يمكن الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان أبي الحسن موسى عليه لأن يقال: قال ابن الغضائري: عليَّ بن حسان بن كثير مولى أبي جعفر الباقر /١٢٦/ أبو الحسن يروي عن عمّه عبد الرحمن ^٢، وهذا يدلّ على أنه أدرك الباقر فحيث كان واقفيًا لم يدرك أبا الحسن موسى عليه ثبت تتحقق الوقف قبل زمانه عليه، لأننا نقول أولاً: إن «لم يدرك» في كلام عليٍّ لعله بمعنى لم يلق، وعدم الملاقة لا ينافي بقاءه إلى عصر الرضا عليه وذهابه إلى الوقف في ذلك العصر.

وثانياً: إن علياً وإن كان مولى إلا أنَّ عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لأبي جعفر عليه، بل لعلَّ ظاهرها كون كثير مولى له عليه، وقال النجاشي: عليَّ بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عليٍّ بن عبد الله بن العباس ضعيف جداً^٣، (وأيضاً قال: عبدالله بن كثير مولى عباس بن محمد بن عليٍّ بن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ٦٧١، رقم ٧٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

عبدالله بن العباس ليس بشيءٍ كان ضعيفاً^١، ١٢٧١/١ و هذا أيضاً إن لم يكن ظاهره كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهره كون علي مولى له ، ومع احتمال عبارتهما لذلك سواء كان المولى مولى لأبي جعفر^{عليه السلام} - كما قاله ابن الغضائري - أو مولى لعباس أخي السفاح أول خلفاء العباسيين - كما قاله النجاشي - لا يتم ذلك الاستدلال . ونقول: لعل معنى لم يدرك في كلام علي أنه لم يدركه^{عليه السلام} كبيراً لأن لم يكن متولدًا في عصره^{عليه السلام} ولا قبله ، أو كان متولدًا فيه ولكن كان صغيراً غير قابل لأن يصل إلى حضرته الشريفة .

وثالثاً: إن علي بن الحسن بن فضال قد روى عنه؛ فإن النجاشي قال في ترجمة

عبدالرحمن بن كثير :

له كتاب فضل سورة إنا نذلوك، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن حبشي، قال: حدثنا أحمدين محمد بن لاحق، قال: حدثنا علي بن الحسن [بن] فضال عن علي بن حسان عن عمته عبد الرحمن بن كثير به^٢.

وأنت خبير بأن علي بن الحسن من أصحاب الهدى وال العسكري^{عليه السلام} ليس إلا، فكيف يروي عنمن لم يدرك أبا الحسن موسى^{عليه السلام} ، (وتوفي قبل عصره أو قبل توأذه^{عليه السلام} ، ومن بدأ عصره^{عليه السلام} إلى آخر عصر الجواد أزيد من سبعين سنة ، فظهر المراد من قوله: لم يدرك أبا الحسن موسى^{عليه السلام})^٣ وظهر أن لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي .

وبالجملة؛ ظهر أن القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا^{عليه السلام} قول ضعيف ، هذا مع أن لي في فاسقية من مات وعرف إمام زمانه ولم يعرف الأئمة من بعده لعدم وقوفه على دليل إمامتهم تاماً، بل الظاهر عدمه وإن فرض وقفه على إمام زمانه لشبهة نشأت له، كأن سمع الصادق^{عليه السلام} يقول: ابني موسى هو القائم^٤ أي القائم بأمر الإمامية أو بأمر الله ، أي لا يخل بشيء من أوامرها ونواهيه فيكون معصوماً ، ففهم أنه ١٢٨/ القائم بالسيف فوقف عليه.

١. ما بين الملايين ليس في الحجرية.

٢. رجال النجاشي ، ص ٢٣٤ ، رقم ٦٢١.

٣. ما بين الملايين ليس في الحجرية.

٤. كمال الدين ، ص ٣١٥.

الثامن: في أنه ليس بناؤوسي ولا مخلطاً، وفي الجواب عن رواية إسحاق بن عمار
الدالة على سوء ظنه بأبي الحسن موسى عليه السلام

قال الفاضل الجزائري في شرح الاستئثار في شرح قول أبي بصير:
ما أخونني أن لا يكون أوثقي علمه، هذا - يعني القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي -؛ وصدر
منه بعض هذه المفوات، وفي هذا الخبر إشعار بصحّة ما ورد عنه من أنه وقف على
الصادق عليه السلام لا على الكاظم عليه السلام كما هو المشهور فيما بين الواقفة.^١

أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أحوال ليث، وقد عرفت أن القائل كان ليث بن
البختري على ما في بعض الأخبار، وأن ذلك القول لم يصدر عن لسانه بل توهمه
العمرقوفي من حكمه صدره بيده، وقد مضى تمام الكلام فيه، وما ذكره هذا الفاضل من
أنه ورد عن يحيى أنه وقف على الصادق عليه السلام فهو مما لم أقف عليه، ولم ينسب أحد من
علماء الرجال ذلك المذهب إليه، وقد ذكر أنه ممن روى عن الكاظم عليه السلام، والكتشي
أيضاً ذكره في أصحابه كالشيخ، وقد مر بعض روایاته عنه عليه السلام وكان فيه مع قطع النظر
عن كونه راوياً عنه عليه السلام أيضاً دلالة على قوله بiamامته.

وقد روی في بصائر الدرجات بإسناده عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سأله وطلبت ونصبت^٢ إليه أن يجعل هذا /الأمر إلى إسماعيل فأبي الله عليه السلام
أن يجعله لأبي الحسن موسى عليه السلام.^٣

وفي الكافي والمحاسن وبصائر الدرجات بأسانيدهم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
في حديث طويل: أن الصادق عليه السلام قال لأصحابه: وهب الله لي غلاماً - يعني أبوالحسن
موسى عليه السلام كما يظهر من صدر الخبر - وهو خير من برأ الله في خلقه - إلى أن قال: - ولما أن
كانت الليلة التي علق فيها يابني أثاني آتكمَا أثاهم - أي آباءه عليه السلام - ففعل بي كما فعل بهم، ففدت
بعلم الله وإني مسرور بما يهب الله لي، فجاءت فعلق ببني هذا المولود فدونكم، فهو والله صاحبكم
من بعدي.^٤

١. التي طبعت في ثلاثة مجلدات إلى الآن، ولم أعثر على هذا القول في المجلدان الموجودة.

٢. في المصدر: قضيت.

٣. بصائر الدرجات، ص ٤٧٢، ح ١١.

٤. الكافي، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٣٢؛ بصائر الدرجات، ص ٤٤١، ح ٤.

ورواه في الكافي بإسناده الآخر أيضاً عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير^١، وفي بعض الأخبار السابقة، وفيما سنذكره أيضاً دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب إليه. وبالجملة؛ نسبته إليه في غاية الفساد؛ لعدم دليل على ذهابه إليه، وجود ما يدلّ على عدمه.

ثُمَّ إنّي لم أقف على أحد من فقهائنا ولا على أحد من أهل الرجال ينسب التخليط إليه إلا على عليّ بن الحسن الفطحي، وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي أيضاً فاسدة لعدم مقاومته لما سنذكره مما يدلّ على وثاقته، وقول ابن طاووس: وأبو بصير يحيى بن القاسم مخلطٌ، على ما سيأتي فيما حكينا عنه سابقاً معناه أنه مخلطٌ على قول عليّ بن الحسن، وقد أشرنا إليه هناك، ولو قُبِل طعن عليّ فيه لم يتوجه المنع من قبول روایته؛ إذ غاية الأمر أن يكون القدر لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجرح.

فإن قلت: ما المراد من التخليط؟

قلنا: قال في مجمع البحرين:

المخلط هو الذي يحبّ عليناً ولا يبرأ من عدوه، /١٣٠/ ومن هذا قول بعضهم: إنّ صاحبي كان مخلطاً، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقاد مذهبًا دام عليه.^٢

وأقول: لعلّ مأخذة ما روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: رجل يحبّ أمير المؤمنين^{عليه السلام} ولا يبرأ من عدوه ويقول: هو أحبّ إلى ممّن خالقه. فقال: هذا مخلط وهو عدو، لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلا أن تقيمه^٣، والبعض الذي حكى قوله هو ابن أبي العوجاء من الزنادقة وصاحبـه الحسن البصري شيخه وأستاده، وكان ذلك القول منه جواباً عن قول بعض له: تركت مذهب صاحبـك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة، ولعلّ الظاهر أنّ قوله: كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطاً.

١. الكافي، ج ١، ص ٣٨٧.

٢. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٨٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨، ح ٩٧.

وَكَيْفَ كَانَ: الظَّاهِرُ مِنْ تَتْبِعِ كَلْمَاتِ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ أَنَّ التَّخْلِيطَ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنِ
الْقَوْلِ بِالْمَنَاكِيرِ، سَوَاءً بَلَغَ الْغَلُوُّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الشَّيخُ فِي الْقَوْنِسْتِ:

عَلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ يَكْتُنُ أَبَا الْقَاسِمِ، كَانَ إِمامًا مُسْتَقِيمًا طَرِيقَةً، وَصَنَفَ كِتَابًا كَثِيرًا
سَدِيدَةً -إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ خَلَطَ وَأَظْهَرَ مِذْهَبَ الْمُخْمَسَةِ، وَصَنَفَ كِتَابًا فِي الْفَلَوَّ وَالتَّخْلِيطِ^١،
أَنْتَهَى.

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ:

إِنَّ غَلَانِي أَخْرَى عُمْرَهُ، وَفَسَدَ /١٣١/ مِذْهَبَهُ، وَصَنَفَ كِتَابًا كَثِيرًا أَكْثَرُهَا عَلَى الْفَسَادِ.
وَعَدَ كِتَبَهُ، وَعَدَ مِنْهَا كِتَابًا تَنَاقِضُ أَحْكَامَ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَقَالَ: تَخْلِيطُ كُلَّهُ.^٢
وَمَعْنَى التَّخْمِيسِ عَنْ الدُّغَلَةِ - لِعَنْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ وَالْمَقْدَادَ
وَعُمَّارَ وَأَبَا ذَرَّ وَعُمَرَ بْنَ أُمَّيَّةَ هُمُ الْمَوْكِلُونَ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَوْاً
كَبِيرًاً.

وَقَالَ الشَّيخُ فِي الْقَوْنِسْتِ:

طَاهِرُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ مَاهُوِيهِ كَانَ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ تَغَيَّرَ وَأَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْغَلُوِّ.^٣

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ: كَانَ صَحِيحًا ثُمَّ خَلَطَ.^٤

وَقَالَ ابْنَ الْغَضَائِرِيُّ: يُونُسُ بْنُ ظَبَيَانَ كُوفِيٍّ غَالَ كَذَابَ وَضَاعَ لِلْحَدِيثِ.^٥

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّهُ مُولِيٌ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَارِوَاهَ، كُلُّ كِتَبِهِ تَخْلِيطٌ.^٦

وَقَالَ فِي الْخَلَاصَةِ: فَارِسُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ مَاهُوِيهِ غَالٌ مُلْعُونٌ فَسَدَ مِذْهَبَهُ -إِلَى أَنْ قَالَ: -
لَهُ كِتَابٌ كُلُّهُ تَخْلِيطٌ.^٧

وَقَالَ الشَّيخُ فِي الْقَوْنِسْتِ: أَحْمَدُ بْنُ هَلَالِ الْعَبْرَاتِيِّ - وَسَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: -

١. الْقَوْنِسْتُ، ص ٩١، رقم ٣٧٩.

٢. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٢٦٥، رقم ٦٩١.

٣. الْقَوْنِسْتُ، ص ٨٦، رقم ٣٦٠.

٤. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٢٠٨، رقم ٥٥١.

٥. اَنْظُرْ: خَلَاصَةُ الْأَقْوَالِ، ص ٢٦٦.

٦. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، ص ٤٤٨، رقم ١٢١٠.

٧. خَلَاصَةُ الْأَقْوَالِ، ص ٢٤٧.

وكان غالباً متهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا^١.

وفي كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه: محمد بن مقلас^٢ الأسدية الكوفي أبو الخطاب ملعون غال، ويكتنّ مقلاس أبي زينب^٣:

و فيه في باب من لم يرو عن أحد منهم عليه: محمد بن علي الشلمغاني يعرف بـ«ابن أبي العذافر» غال^٤.

وقال في الفهرست:

وكان مستقيم الطريقة /١٢٢/ ثم تغير وأظهرت منه مقالات منكرة إلى أن أخذه السلطان

وقتله وصلبه ببغداد^٥.

وقال في العدة:

وأثنا ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا
ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رواه في حال الاستقامة وترك ما رواه في
حال خطائهم^٦، ولأنجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في
حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخلطيه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبراني،
وابن أبي عذافر وغير هؤلاء. فأثنا ما يروونه في حال تخلطهم فلا يجوز العمل به على كلّ
حال، وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون^٧، انتهى ما أردت إيراده.

وبالجملة؛ نظائر هذه الأقوال مما يظهر منه إطلاقهم التخلط على الغلوّ كثيرة
جداً.

وقال الشيخ في الفهرست: أخبرنا برواياته -يعني روایات محمد بن جمهور القمي-
كلها إلا ما كان فيها من غلوّ أو تخلط^٨.

وقال أيضاً فيه: وجميع ما رواه -يعني محمد بن سنان- إلا ما كان فيها من تخلط

١. الفهرست، ص ٣٦، رقم ٩٧.

٢. في المصدر: مقلاس.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٠٢، رقم ٣٤٥.

٤. رجال الطوسي، ص ٥١٢، رقم ١١٤.

٥. الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٦.

٦. في المصدر: تخلطهم.

٧. عدة الأصول، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٨. الفهرست، ص ١٤٦، رقم ٦١٥.

أو غلوّ أخبارنا جماعة...^١ الخ.

وقال النجاشي :

عليّ بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلة، ١٢٣/ فاسد الاعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، تخلطت كله .^٢

وقال أيضاً: عمر بن عبد العزيز، عربي، بصري، مخلط.^٣

وقال الكشي :

قال محمد بن مسعود: حدثني عبد الله بن حمدوه البيهقي قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: زحل أبو حفص - يعني عمر بن عبد العزيز - يروي المناكير وليس بغال.^٤

وقد عرفت أنّ عليّ بن الحسن بن فضال نفى عن يحيى بن القاسم الغلوّ، ونسب إليه التخليط، ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلوّ والتخليط، فإذا ذكرناه، ولعلهم لاحظوا في إطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه خلطهم الحق بالباطل وضمّهم إيماء إليه أو إفسادهم في الدين؛ فإنّ في الصلح: التخليط في الأمر الإفساد فيه.^٥

وكيف كان: إذا ظهر لك المرام فلا بأس بإعادة الكلام وبيان ما أجملناه في المقام فنقول: إنّ رمي أبي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له؛ إذ الغلوّ مما لم يرميه به أحد، بل مما نفوه عنه.

وقد روى الكشي عن حمدوه، عن ابن يزيد، عن ابن/١٣٤/ أبي عمير، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّهم يقولون قال، وما يقولون قلت، يقولون: يعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، وزون ما في البحر، وعدد

١. الفهرست، ص. ١.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٥١، رقم ٦٦٠.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٨٤، رقم ٧٥٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥٠.

٥. الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٤، مادة «خلط».

التراب؛ فرفع يده إلى السماء وقال: سبحان الله [سبحان الله]! لا والله ما يعلم هذا إلا الله^١. وروى عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال [لي] أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد، إبرأ متن يزعم أنا أرباب. قلت: برئ الله منه. فقال: إبرأ متن يزعم أنا نبياء. قلت: برئ الله منه^٢. وابن يزيد في السند الأول يعقوب، وشعيب فيه العرقوق في ابن أخت أبي بصير يحيى، وستعرف أنَّ أبا بصير مطلقاً ينصرف إلى أبي بصير هذا.

والنوع الآخر من التخليط وإن كان مثاراً ماه به علي بن الحسن الفطحي إلا أنَّ قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دلَّ على وثاقته، ولا يوجد في روایاته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك، نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيراً من معجزاتهما العظيمة وأوصافهما الجميلة، ولعله لذار ماه على بالتخليط كما هو دأب جماعة من القدماء لاسيما القميين منهم، حتى أنَّ رئيسهم أبي جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهما السلام غلواً وارتفاعاً، وأنَّ خبير بأنَّ القول بكونهم عليهما السلام متزهين عن كثير من النواقص متصفين بجميع الكلمات البشرية إلا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليطاً فضلاً عن روایة ما يدلُّ على بعض ذلك.

قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحدائق الثواب في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في أثناء كلام:

ولكن أفترط بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو؛ لتصورهم عن معرفة الأئمة عليهما السلام وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقد حروا في كثير من الرواية للقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات، حتى قال بعضهم: من الغلو نفي السهو عنهم أو القول بأنَّهم ١٢٥/ يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك، مع أنه قد ورد في أخبار كثيرة: لا تقولوا فيما رأيتم وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا، وورد: إنَّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان، وورد: لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله، وغير ذلك مثماً وسياً، فلا بد للمؤمن المتدلين أن لا يبادر برد ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي أمورهم، إلا إذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٨، رقم ٥٣٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٨٧، رقم ٥٢٩.

البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتوترة كما مرّ في باب التسليم وغيره^١، انتهى
كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً أنَّ ما قيلُوا أنَّهم نسبوا إلى أبي بصير الأَسدي التخليط الذي
هو أشدُّ من القول بالوقف فيه ما فيه، ثمَّ ما مرتَّ من رواية إِسْحاق بن عَمَّار فالظاهر أنَّها
مرسلة، ولعلَّ الراوي إِسْحاق بن عَمَّار بن موسى السَّاباطي الفطحي لا إِسْحاق بن عَمَّار
بن حَيَّان الصَّيرفي الكوفي الثقة، فهي أيضاً لا يصلح للقبح فيه، على أنَّ سوء الظنَّ
والأدب الصادرين عنه على ما في تلك الرواية كانوا في آخر عمره وروى عنه الأخبار
قبل ذلك، مع أنَّه قد تاب عنهم، فظهر أنَّه لا قبح فيه أصلاً.

التاسع: في الإشارة إلى عدم قبح كثير من علماء الرجال فيه، وكذا إلى عدم قبح
أحد من علمائنا فيه بشيء في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن
تأخر عنه وهو مما يؤيد^٢ / آنَّه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من
غيرهما من الفرق الباطلة.

قد عرفت أنَّ عليَّ بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على أحوال الرواية لم
ينسب الوقف إليه ولم يقل بكونه ناووسياً، وأنَّ العقيلي والشيخ في الفهرست وفي ظاهر
كتاب رجاله والنجاشي مع علوٍّ مرتبيه في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب أحد
منهم الوقف أو غيره من المذاهب الباطلة إليه، بل من ظاهر سؤال ابن مسعود وجواب
عليَّ بن الحسن يظهر أنَّه لم يكن عندهم متهمًا بالوقف ولا بالناووسية، وأبوالحسين
أحمد بن الغضايري مع أنَّه قلَّ من لم يقبح فيه من الرواية لم يورد طعنافي على ما ذكره
السيد الدماماد^٣، والنجاشي مع أنَّه لم يورد قدحًا فيه وثقه وذكر ما ينافي كونه من
الواقفة^٤ كالشيخ في موضع من رجاله^٥ فإنه أيضاً ذكر ذلك.

قال في الرواية:

١. بحد الأ NOR، ج ٢٥، ص ٣٤٧.

٢. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٣٣.

إنَّ الشِّيخَ أَبْالْعَيْسَ النِّجَاشِيَ قدْ عُلِمَ مِنْ دِيْدَنَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ وَعَهْدِهِ مِنْ سِيرَتِهِ الَّتِي قَدْ تَزَمَّنَهَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ الرَّجُالِ رِوَايَةً عَنْ أَحَدِهِمْ فَإِنَّهُ يَورِدُ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَتِهِ أَوْ فِي تَرْجِمَةِ رَجُلٍ أَخْرَى غَيْرِهِ؛ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ بِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ النَّقلِ عَنْ قَاتِلٍ، فَمَهْمَا أَهْمَلَ الْقُولُ فِيهِ ذَلِكَ آيَةً أَنَّ الرَّجُلَ عَنْهُ مِنْ طَبْقَةِ لَمْ يَرُو /١٣٧/ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مِنْ فِيهِ مَطْعَنٌ وَغَمِيزَةٌ فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ بِإِرْدَافِ ذَلِكَ الْبَيْنَةِ إِمَّا فِي تَرْجِمَتِهِ أَوْ فِي تَرْجِمَةِ غَيْرِهِ، فَمَهْمَا لَمْ يَورِدْ ذَلِكَ مُطْلَقاً وَاقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْجِمَةِ الرَّجُلِ وَذَكْرِهِ مِنْ دُونِ إِرْدَافِ ذَلِكَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمَّ أَصْلَاكَانَ ذَلِكَ آيَةً أَنَّ الرَّجُلَ سَالِمٌ عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَغْزٍ وَمَطْعَنٍ^١، اَنْتَهَى.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ يَذْكُرُهُ وَلَا يَرْدِفُ ذَكْرَهُ بِذَمَّ وَيُوَثِّقُهُ بِقَوْلِهِ ثَقَةً وَجِيهًّا كَأَبِي بَصِيرِ يَحْيَى يَكُونُ سَالِماً عَنْهُ مِنْ كُلِّ مَطْعَنٍ بِطَرِيقِ أُولَى، سِيمَا عَنْ طَعْنِ الْوَقْفِ حِيثُ يَذْكُرُ أَيْضًا مَا يَنْافِيهِ خَاصَّةً.

وقال نجل الشهيد الثاني :

إِنَّ النِّجَاشِيَ إِذَا قَالَ ثَنَةً وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى فَسَادِ الْمَذَهَبِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَدَلٌ إِيمَامِيٌّ لِأَنَّ دِيْدَنَهُ التَّعَرَّضُ إِلَى الْفَسَادِ، فَعَدَمُهُ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ظَفْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِهِ لَبَدٍ وَجُودُهُ مَعَ عَدَمِ ظَفْرِهِ لِشَدَّةِ بَذَلِ جَهْدِهِ وَزِيادةِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقَّقِينَ^٢.

أَقُولُ: وَلَذَا قَالَ الْعَلَمَةُ فِي تَرْجِمَةِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ: وَاحْتَلَفَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا فِيهِ^٣. هَذَا وَقَدْ عَرَفْتُ مَمَّا حَكَيْنَا فِي الْمَبْحَثِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ السَّيِّدِ جَمالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسَ أَنَّهُ حِيثُ تَصَدَّى لِقَدْحِ أَبِي بَصِيرِ هَذَا لَمْ يَنْسَبْ الْوَقْفَ إِلَيْهِ بَلْ قَالَ: مُخْلَطٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي^٤.

وقال المحقق في المعتبر:

وَفِي الزَّوْجِ مَعَ الْأَخْرَى رِوَايَاتُ أَشْهَرِهِمَا الْوَلَايَةُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْأَخْرَى لَأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْمِيرَاثِ؛ إِذَا لَمْ يَمْلِءِ الْإِخْرَوِ الصَّفَ وَمَعَ الْأَبْوَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: قَلْتُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ، مَنْ أَحْقَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا. قَلْتُ: الزَّوْجُ أَحْقَى مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَذَكْرُ الرِّوَايَةِ ثُمَّ

١. الروائع السمارية، ص ٦٧.

٢. لم أتعثر عليه.

٣. رجال العلامة الحلي، ص ٢٦٤.

٤. التحرير الطاوسى، ص ٢٢٠.

قال متصلًا بها: - وكذا رواية حفص بن البختري، والرواية الأولى أرجح لوجهين: أحدهما ضعف أبى وابن البختري وسلامة سند الأولى، والثانى للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم^١، انتهى.

ولرواية أبي بصير هذه طرق إحداها طريق الصدوق في النقيه إليه، والرواي فيها عنه علّي بن أبي حمزة^٢، وثانيتها ما في الكافي وفيها القاسم بن محمد، عن علّي بن أبي حمزة، عن أبي بصير^٣، وثالثها أيضًا فيه وهي علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير^٤، وكان نظر المحقق إلى هذا السند وإن كان بين منه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر - وهو عين مارواه علّي بن أبي حمزة عن أبي بصير - مغایرة ما في اللفظ فإنه هكذا قال: سأله عن المرأة تموت، من أحق أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج. قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم، ويؤيد أنه آخر مارواه علّي بن أبي حمزة عن أبي بصير قوله عليه السلام: نعم ويغسلها. وفي المعتبر لم يذكر: «ويغسلها»، وفي هذه الطريق آخر الرواية لفظة «نعم» من دون «ويغسلها»، كما في المعتبر. وإسماعيل بن مرار روى كتب يونس بن عبد الرحمن عنه^٥.

وقال الصدوق:

١٢٩/ سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن الشي هى بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها، إلا ما يقرّد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره؛ فإنه لا يعتمد عليه ولا يقتى به^٦.

ومن هذه العبارة يظهر الوثوق بإسماعيل بن مرار كما لا يخفى، فوجوده في السند لا ينافي أن يكون نظره إليه في الحكم بسلامته، وهذا بخلاف القاسم بن محمد وعلّي بن أبي حمزة فإنهما وافقيان، وكثيراً ما يقدح في علّي فإنه قال فيما إذا ماتت امرأة بين رجال [أجانب] ولا نساء:

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٦.

٢. انظر: من لا يحضره النقيه، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٧٤.

٣. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، باب من أولى الناس بالصلة على الميت، ح ٢.

٤. انظر: الكافي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٣.

٥. انظر: رجال الطوسي، ص ٤٤٧، رقم ٥٣.

٦. انظر: المهرست، ص ١٨٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٥، رقم ٥٦٥.

قال أبو حنيفة : يؤمّها الرجال - وساق الكلام إلى أن قال : - وأئمّة الثانية - يعني الرواية الثانية - فرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، وعلي بن أبي حمزة وافقـي فلا عمل على روایته مع وجود معارض سليم^١.

وقال في استحبـاب السواك أمام صلاة الليل بعد ذكر رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير : ولا طعن برواية ابن أبي حمزة وإن كان وافقـيًّاً لوجود ما يعـضـدـها^٢.

وقال في مسألة عدم وجوب الأذان : واستند الموجبون إلى رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحد هما قال : إن صلـيـتـ جـمـاعـةـ ...ـ الحـدـيـثـ^٣.

والجواب : الطعن في الرواية بضعف السند ؛ فإنَّ عليَّ بنَ أبيَ حمزةَ وافقـيـ ، وكذا قال في كثير من المـوـاضـعـ ، ولا ريبـ فيـ كـوـنـهـمـاـ أـضـعـفـ منـ أـبـانـ ؛ـ لـلـشـكـ فيـ نـاوـوسـيـتـهـ وـعـدـمـهـ فـيـ وـاـقـفـيـتـهـماـ ،ـ وـلـنـقـلـ الـكـشـيـ إـجـمـاعـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ وـعـدـمـ نـقـلـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ فـيـ حـقـهـمـاـ فـلـاـ يـكـوـنـ نـظـرـهـ إـلـىـ إـحـدـيـ الـطـرـيقـيـنـ الـأـخـرـيـنـ ،ـ ١٤٠ـ /ـ وـلـعـلـ فـيـ ذـكـرـهـ الـرـوـاـيـةـ بـلـفـظـ «ـرـوـاهـاـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـصـيرـ»ـ وـنـصـهـ عـلـىـ سـلـامـةـ السـنـدـ إـيمـاءـ إـلـىـ تـعـدـدـ الـطـرـيقـ .ـ

وكيف كان دلالة قوله : «ـ وـسـلـامـةـ سـنـدـ الـأـولـىـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ أـبـيـ بـصـيرـ يـحـيـيـ عـنـهـ مـنـ الـوـاقـفـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـرـقـ الـبـاطـلـةـ وـالـضـعـفـاءـ»ـ مـمـاـ لـخـفـاءـ فـيـهـ .ـ

وزعم الشهيد في الذكرى وتبعه صاحب المدارك أنَّ نظره حيث حكم بسلامة سند الرواية إلى ثانية الطرق التي ذكرناها فأورد عليه بأنَّ فيه عليَّ بنَ أبيَ حمزةَ رأس الواقفة ولعنه ابن الغصائري والقاسم بن محمد ، والظاهر أنه الجوهرى ، وقد قال الشيخ : كان وافقـيـاـ ،ـ وـاـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـظـاهـرـهـ أـيـضاـ عـدـمـ كـوـنـ أـبـيـ بـصـيرـ هـذـاـ مـطـعـونـاـ فـيـهـ عـنـهـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ ،ـ وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ أـبـاـ بـصـيرـ فـيـ تـلـكـ الـأـسـانـيدـ يـحـيـيـ لـمـكـانـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ فـيـ بـعـضـهـاـ وـاتـحـادـ الـمـتنـ فـيـ الـجـمـعـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ سـتـعـرـفـ مـنـ اـنـصـارـافـ أـبـيـ بـصـيرـ مـطـلـقاـ إـلـيـهـ .ـ

١. المعتر، ج ١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٢. المعتر، ج ٢، ص ٢٤.

٣. المعتر، ج ٢، ص ١٣١.

٤. ذكرى الشيعة، ص ٥٧؛ راجع: مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٩.

وأيضاً في المعبر في مبحث الأئمّة بعد ذكر رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ورواية عمّار عنه عليه السلام قال:

لا يقال: عليّ بن أبي حمزة واقفي وعما نفعي فلا يحمل برواياتهما؛ لأنّا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة؛ لأنّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة إذ لا ثنوق بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هنالك - قال - ولو قيل: فقد ردوا رواية كلّ واحد منها في بعض المواضع. قلنا: كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع معلّلين بأنه خبر واحد، وإنّما فاعتبر كتب الأصحاب؛ فإنّك تراها مملوّة من رواية عليّ المذكور وعمّار^١، انتهى.

ولا يخفى أنّ هذا اعتراف منه عليه السلام ببعض ما ذكره الشيخ عليه السلام في الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متهماً بالكذب، وهو أنّ الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبمارواه بنو فضال والطاطريّون، وقد أنكره في رسالته الأصوليّة حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ: والجواب: أنا لا نعلم أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء^٢، فتأمل.

وكيف كان فعدم قدره في أبي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدّم مع قدره في غيره فيهما وكذا في سائر الموضع وهي كثيرة آية كونه سليماً عنده من الوقف وعن سائر المطاعن، بل من راجع كلماته في المعبر في روایات البطانی عن أبي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليماً عنده عن كلّ مغنم ومطعن، وسيجيء في المبحث الآتي تصريحه بكونه من فضلاء الإمامية، فانتظر.

ثم القول بسلامته عن كلّ قدر ومتى لا اختصاص للمحقق والشهيد ومن عرفه ممن تقدّم ذكره به، بل هو ظاهر أكثر فقهائنا عليه السلام؛ فإليّ لم أقف إلى الآن في تصاعيف تضعيفاتهم في كتبهم الفقهية لأسانيد الروايات وقد حدمهم في رجالها على أحد منهم ممن وفدت على كتبهم بقدر فيه الأعلى الشهيد الثاني وجماعة ١٤١ / ممن تأخر عنه، حتى أنّ العلامة أيضاً في كتبه الفقهية مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدّم لم نر أن يقدر فيه بشيء ولم نر أن يقول

١. المعبر، ج ١، ص ٩٤.

٢. انظر: معلم الدين في الأصول، ص ٢٠٠؛ ملخص الأصول، ص ١٤٩؛ قوایین الأصول، ص ٤٥٨.

في سند من الأسانيد المشتملة على أبي بصير أنه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره، وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتتمل سندها على محمد بن قيس: أنه مشترك بين أشخاص منهم من طعن فيه، ولعل الرواية - يعني محمد بن قيس - ذلك الشخص فلا يجوز التسويل على مثل هذه لاما يعرف من أن الاسم المشترك بين العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه إلا بعد بيان أنه العدل^١.

فلو كان يحيى مطعوناً فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الأسانيد باشتماله عليه أو على أبي بصير المشترك بينه وبين الثقة، مع أنه طعن فيها مكرراً بغير ما ذكرناه.

قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بالأية وبما رواه أبو بصير قال: عذة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر؛ والجواب عن الأول - وساق الكلام إلى أن قال: - والرواية ضعيفة السند؛ لأن ابن سماعة وابن جبلاة وعلى بن أبي حمزة كلهم منحرفون عن الحق، وأبو بصير أيضاً لم يستندها إلى إمام^٢.

وقال في موضع آخر منه:

احتج الشيوخان والسيد المرتضى بما رواه أبو بصير عن أحد هم^٣ قال: سأله: أيجزي أذان واحد؟ ١٤٢/ قال: إن صلیت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك... وذكر الحديث إلى آخره.

وقال: وعن سماعة قال: قال أبو عبدالله^٤... وذكر هذا الحديث أيضاً بتمامه.

ثم قال:

والجواب الطعن في سند الحديثين؛ فإن في الأول على بن أبي حمزة، وفي الثاني زرعة وسماعة، وكلهم وافق^٥.

وقال في مسألة أخرى منه:

احتج المفید بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير وسماعة في الصحيح عن أبي عبدالله^٦ في قول صاموا شهر رمضان فغشيم سحاب أسود، وذكر الحديث - وساق الكلام إلى أن قال: - والجواب عن الرواية أن في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس،

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٩٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١١.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٨٨.

وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه ينونق فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس^١.

وفي موضع آخر منه:

والشيخ عوّل في ذلك على الرواية التي رواها أبو بصير الصحيحة عن الصادق قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصّ فليس عليه أن يقصّ وليس له متّع، ثم قال بعد كلام: وقول الشيخ عندي أرجح عملاً بالرواية، وفي طريقها إسحاق بن عمار، وفيه قول إلأن الأقرب عندي نفيه^٢، وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال.^٣

وفي آخر منه قال:

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا تمس الكتاب، وهذا /١٤٣/ الحديث وإن كان في طريقه الحسين بن المختار وهو وافقني إلأن ابن عقدة وثقه^٤.

وفيه أيضاً:

وعن أبي بصير عن الصادق: وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي طريقه سماعة وعشان بن عيسى وهما واقفيان.^٥

وفيه غير ذلك مما هو ومن نظائرها، فانظر كيف قدح في ذلك الأسانيد ورده في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه، بل وصف بعضها بالصحة، مع أن كلاماً من يونس بن عبد الرحمن وإسحاق بن عمار وسماعة ممّن روى /١٤٤/ عن أبي بصير ما رواه بعينه على بن أبي حمزة عن أبي بصير كما سنته إلىه، وسيجيء أن الحسين بن مختار روى عن أبي بصير المكفوف، ولم نظر برواية أحد منهم عن أبي بصير المرادي، فلا يمكن القول بأنّ أبابصير الذي يروي هؤلاء عنه هو ليث دون يحيى.

وممّن روى عن أبي بصير ما رواه بعينه على بن أبي حمزة عن أبي بصير أبو أيوب الخراز كما مرّ، وقد وصف روايته أيضاً عن أبي بصير بالصحة، فإنه قال في المختلف:

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٤.

٢. في المصدر: ثقة.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٩٤.

روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام^١، وقد حكم أيضاً فيه بصححة روایات كثيرة رواها ابن مسكان عن أبي بصير من دون قيد وبيان، وكذا بصححة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه، وقد عرفت أنَّ الأول ممن روى عن يحيى وليث كلِيهما كأبي أتيوب على الظاهر، والثاني ممَّن روى عن أبي بصير ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وفيه أيضاً ما نقلناه منه في المبحث السابع من الفصل السابق.

ومن بعض ذلك ومن غيره أيضاً ممَّا ذكره فيه يظهر أنه يحكم بصححة ما رواه عاصم عن أبي بصير مطلقاً من دون قيد وبيان إذا كان باقي رجال السنن من العدول والثقات، مع أنَّك قد عرفت روایته عن يحيى هذا، وممَّا نقلناه أيضاً منه في ذلك المبحث ما ينافي بظاهره لما ذكرناه في هذا المبحث؛ إلا أنَّ الظاهر أنه من سهو القلم أو ممَّا اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع عنه في سائر الموضع، كيف لا ولن نرَّ فقط قدحه في أبي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع.

ويؤكده أيضاً أنه قال في كتاب الصوم من المتنـيـه:

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: متى يحرم الطعام على الصائم وتحل

الصلاه [فقال: إذا اعترض] صلاة الفجر^٢، وذكر الحديث بتمامه:

فإنَّه مع احتمال كون أبي بصير هذا المكفوف كما في السنن الآخر لا يمكن الحكم بصححته - كما لعلَّه ظاهره - إلا مع توثيقه أيضاً وتعديلـه، ومعهما لا وجه لعدَّ حديثه موثقاً مع ثقة باقي رجالـه كما فيما نحن فيه، وهذا ظاهر ولـم يكن عندـي كتاب صلاة المتنـيـه حتى أقف على مـا ذكرـه فيه في هذا الحديث من كونـه صحيحاً أو مـوـثـقاً.

وكيف كان قد حـكم أيضاً في المـختلف بـصحـحة روـایـات كـثـيرـة رـواـها أـبـوـ بصـيرـ، وـرواـتهاـ عـنـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـةـ وـيـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ وـسعـدـ بـنـ أـبـيـ خـلـفـ وـأـتيـوبـ بـنـ الـحرـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ وـمـالـكـ بـنـ عـطـيـةـ وـغـيـرـهـ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ قـيـامـ قـرـيـنةـ فـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ أـبـيـ بـصـيرـ الـذـيـ رـوـاهـ لـيـثـاـ فـضـلـاـ عـنـ جـمـيـعـهـ، فـهـذـاـ كـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ أـيـضاـ

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. متنـيـهـ المـطـلبـ، ج ٢، ص ٥٦٢ وـصـنـ ٥٩٥.

لَا يَعْدُ أَبَا بَصِيرٍ هَذَا مِنَ الْمَذْمُومِينَ، وَعَلَى أَنَّهُ عَنْهُ ١٤٥/١ مِنَ الْعَدُولِ وَالثَّقَاتِ، وَسَتَقْفَ عَلَى مَا يَزِيدُ ذَلِكَ وَضْوَحًا فِيمَا سَيَأْتِي.

وَالشَّيْخُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ فِي الْفَقْهِ وَفِي الْأَخْبَارِ لَمْ يَقْدِحْ فِي أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْشَيْءٍ، مَعَ أَنَّهُ فِيهَا كَثِيرًا مَا يَقْدِحْ فِي رِجَالِ الْأَسَانِيدِ وَقَدْ قَالَ فِي الْعَدَةِ:

وَعَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِأَخْبَارِ الْفَطْحِيَّةِ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْبَارِ الْوَاقِفِيَّةِ مِثْلُ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ وَعَلَيَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعَشْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَاءُ بْنَ رَوَاهَ بْنَ فَضَالَ وَبْنَ سَمَاعَةَ وَالظَّاطِرِيَّوْنَ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ خَلْفًا.^١

وَلَعَلَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ لِأَبِي بَصِيرٍ فِي الْوَاقِفِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَعَ أَنَّ عَمَلَ الطَّائِفَةِ بِرَوَايَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِمْ بِأَخْبَارِ الْمَذْكُورِيَّنِ -بِلْ يَقْدِمُونَ مَا رَوَاهُ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهِ فِي الْحَفْظِ وَالْبَصْطِرَةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضًا- يُؤَيِّدُ عَدَمَ كُونِهِ عَنْهُ مِنَ الْوَاقِفِةِ.

وَمَرَّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْفَقِيْهِ: رَوَى الثَّقَاتُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ هَذَا الاعْتِقَادَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّاَنِيَّ^٢، إِلَى آخِرِ مَا حَكَيَنَاهُ عَنْهُ فِي تَتْمَةِ الْمَبْحَثِ السَّابِعِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ أَيْضًا مَمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِلِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ؛ وَعَلَى هَذَا فَرَمِيَّهُ بِالْعَسْفِ أَوِ الْوَقْفِ أَوِغَيْرِهِ مِنِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مَمَّا لَا وَجْهَ لَهُ، هَذَا.

العاشر: فِي أَدَلَّةِ يَسْتَفَادُ مِنْهَا ثَقْتَهُ وَجَلَالَتَهُ وَضَبْطَهُ وَعَدَالَتَهُ وَمَدْحَهُ وَوَجَاهَتِهِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ شَعِيبُ الْعَقْرَقُوفِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَبِّمَا احْتَاجْتَنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ، مَمَّنْ نَسْأَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْأَسْدِيِّ يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ.^٣

قَالَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الرِّجَالِ لِلشَّيْخِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: يَعْنِي أَبَا بَصِيرٍ، كَلَامُ شَعِيبِ الْعَقْرَقُوفِيِّ وَهُوَ أَبْنَى أَخْتَ أَبِي بَصِيرِ الْأَسْدِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَكْفُوفِ، ثَقَةٌ، عَيْنٌ، مَرْوَجٌ^٤، جَلِيلُ الْمَزَلَةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَاظِمِ^٥. فَهَذَا الْحَدِيثُ وَاضْعَفَ الْمَتْنَ صَحِيحُ الطَّرِيقِ اِتْقَانًا، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ السَّيِّدُ الْمَكْرُّمُ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ طَاوُسِ فِي اخْتِيَارِهِ.

١. عَدَةُ الْأَصْوَلِ، ج١، ص٣٨١.

٢. الْفَقِيْهُ لِلْطَّوْسِيِّ، ص٦٣، ح٦٥.

٣. اخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، ج١، ص٤٠٠، رقم٢٩١.

٤. فِي الْمَصْدِرِ: مَدْرُوحٌ.

وهو أول /١٤٦ النصوص على جلاله أبي بصير الأُسدي المكحوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة.

وبالجملة؛ قول رهط من التأذيرين ورميه بالضعف أو الوقف متى لا مأخذ له أصلاً، وهو والمرادي كلاماً ثقناه صحيحاً الحديث، وسيجيء في الكتاب نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهما والإقرار لهما بالفقه، بل الحق أنَّ الأُسدي أحقّ بالاستصحاب حديثه من المرادي؛ لشهادته التجاشي له بأنَّ ثقته وجيهٌ^١، وعدم توثيقه للمرادي^٢، ولسلامته عن الدم في الروايات والأخبار، فلاتكن من الغافلين^٣، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

ومنها ما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات من روایته التي ظهر منها أنَّ له الجنة خالصاً^٤، والسنن في الكافي حسن، وإلى عليٍ بن الحكم صحيح، وقد شهد ابن أبي عمير بكونه حقاً على ما رواه عليٌّ فيكون الخبر صحبيحاً لا خدشة فيه، وعلى فرض كون هذا في كلام ابن أبي عمير إشارة إلى ذكر أبي بصير هذه المعجزة ونقله إليها مطابقاً لما رواها عنه المثنى فلا ضير فيه في الاستدلال بها على حسن حاله، وإنْ كان عليٌّ هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه؛ لما سيجيء من نقل الكشي إجماع العصابة على تصديقه.

و /١٤٧ منها ما مرّ أيضاً في ذلك المبحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربِّه عنه^٥ فإنَّها تدلُّ على ضمان الصادق عليه السلام أو أبي جعفر له الجنة.

ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم: اللهم رُدْ على فلان ناقته. قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم. قال: و فعل؟ قلت: نعم. قال: فسكت. قلت:

١. لاحظ: رجال التجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٢. انظر: رجال التجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٠١ - ٤٠١، رقم ٢٩١.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨؛ الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣؛ بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب في الأئمة عليهم السلام. أنهم يحيون الموتى ويرثون الأئمّة والأبرص بإذن الله، ح ١.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

فأعيد الصلاة؟ قال: لا.

فإن في ائتمام محمد بأبي بصير دلالة على كونه عادلاً عنده كما هو ظاهر، وكفى به معدلاً. والظاهر أن أبا بصير هذا هو يحيى بن القاسم؛ أما أولًا فلأنَّ محمد بن مسلم كان من أوْثُق الناس وأفقه الأولين كما مستعرَف، بل قال عبد الرحمن بن المهاج وحمَّاد بن عثمان: ما كان أحد من الشيعة أفقه منه^٢، وقال هو نفسه: سمعت من أبي جعفر^٣ ثلاثين ألف حديث ثم لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه أو قال: سأله عن ستة عشر ألف حديث، أو قال: مسألة، وكان وفاته عام خمسين ومئة، وكأنَّ له نحواً من سبعين سنة على ما قاله الشيخ^٣.

وليث بن الخطري على ظاهر سند ما مرَّ من رواية الكافي ممن أدرك بعض أزمنة إمامية الرضا^٤، ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا /١٤٨/ ممن عاش أزيد من مائة سنة وهو نادر، فكأنَّ الظاهر أنَّ محمدًا كان أكبر منه فيبعد أن يؤمَّنَ قومًا هو فيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر لمن راجع كتب الأخبار ورسالتنا هذه، وكان أصغر منه سنًا ظاهراً، ويبعد ائتمامهم به لأنَّ تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، وكذا تقدُّمه عليه، وقد ورد عن النبي^٥ أنه قال: من أُمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة^٦، وفي رواية أخرى عنه^٧ قال: إمام القوم وأفدهم؛ فقدَّموا أفضلكم^٨، وقد ورد في الخبر: من عرف فضل كبير فوقه لسته آمنه الله من فزع يوم القيمة^٩، وروى مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي^{١٠} أنه قال: يؤمِّنكمَا أكبركمَا^{١١}؛ فإذاً الظاهر أنَّ أبا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢٠٨.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩١، رقم ٢٨٠.

٣. المصدر السابق.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٤.

٥. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٥١، ح ٢.

٧. سنن الترمذى، ج ٢، ص ٩، وصن ٧٧؛ مستد أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ سنن الدارمى، ج ١، ص ٢٨٦، باب من أحلى بالإمامية؛ صحيح البخارى، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٣، ح ٩٧٩؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ١٣٢، ح ٢٠٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٨٥.

ستعرف، وهو أيضاً قد كان من أفقه الأولين كما سترى، وقد كان كبير السن في زمان أبي جعفر عليهما السلام على ما دلّ عليه بعض الأخبار وقد سبق، وكان تابعياً، فكان أكبر من محمد.

ويظهر من بعض الأخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن علي بن أبي حمزة قال: سأله أبو بصير أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا. قال: في ليلتين؟ فقال: لا، حتى بلغ ١٤٩/ ست ليال، فأشار بيده فقال: هاثم قال: يا أمّا محمد... الحديث^١ ، وغير ذلك؛ منها أنه كان قد حفظ القرآن، ومن المعلوم أن حفظه غالباً موقوف على كثرة التلاوة، فكان كثير القراءة أيضاً. والظاهر من الأخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن أبي حمزة: وصنف كتاباً عدّة منها كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب التفسير، أكثره عن أبي بصير،^٢ أنه كان عارفاً بمعاني القرآن وأحكامه أيضاً.

وعما لم يكن مانعاً من اثتمامهم به؛ فإن جواز إماماة الأعمى لغيره مما نقل عليه الإجماع من أهل العلم، ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبـي عن الصادق عليهما السلام قال: لا يأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه^٣ ، وحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث قال: قلت: أصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسده و كان أفضّلهم^٤ . ورواية الصدوق عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: لا يأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقيهم^٥ وغير ذلك.

وفي المعتبر: قال علماؤنا: لا يأس بإماماة الأعمى إذا كان له من يسده، وكرهه الآخرون^٦ ، وهو يدلّ على أنه لا قول بالكرابة عندنا.

١. الكليني، ج٢، ص٤١٨، ح٥.

٢. رجال النجاشي، ص٢٤٩، رقم ٦٥٦.

٣. نهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٠، ح١٠٥.

٤. الكليني، ج٣، ص٣٧٥، ح٤.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٧٩، ح١١٠٨.

٦. المعتبر، ج٢، ص٤٤٣.

وفي النهاية: في كراهة إمامية الأعمى إشكال أقربه المتع^١ ، فتدبر .
وأما ثانياً فلأنك سترى أن الظاهر / ١٥٠ / أن أبابصير الواقع في الأحاديث
والأسانيد مطلقاً من دون قيد وبيان ينصرف إليه ولا يكون مجملأ ولا منصرفاً إلى
غيره .

هذا وأعلم أن السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ بعد إسراده
لهذه الرواية: والظاهر أن أبابصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي^٢ ، وكذا قال المحقق
الشيخ حسن رحمه الله في حاشيته على التحرير الطاوي^٣ ، وفيه تأمل قد ظهر لك وجهه .
فإن قيل: لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المختفين والمتحور(?)
وبعض الأخبار الآخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي عن
سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن علي بن
حديد وعلي بن أسباط، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله رحمه الله يقول: أوتاد
الأرض وأعلام الدين أربعة: محمد بن مسلم ويريد بن معاوية وليث بن الخطري المرادي وزرارة بن
أعين^٤ .

قلت: فيه مضافاً إلى ما عرفت نظر بين؛ لعدم استلزم اجتماع الأسماء في الذكر
اجتماع المسمايات في الخارج فلا ينبغي أن يكون نظر مثل هذين الفاضلين إلى ذلك ،
ولعلهما قالا ذلك لظنهم أن ملاحظة الطبقات تشهد بذلك ، كما أن نظر السيد كان إلى
ذلك في موضع آخر ، وقد حكيناها / ١٥١ / عنه في البحث الثامن من الفصل السابق ، أو
لظنهم أن ليثا من نظراً محمد بن مسلم كما ظهر من الأخبار ، ومن يليق بمحمد بن
مسلم أن يأتئ به دون يحيى بن أبي القاسم ، وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل .
ومنها ما ذكره الكشي بقوله:

أجمعوا المصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله رحمه الله

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، فيمن تكره إمامته.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨.

٣. انظر: التحرير الطاوي، ص ٤٨٨.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٧، رقم ٤٣٦.

وأقادوا لهم بالفقه ، فقالوا: أفقه الأوليئن ستة : زرارة ، والمعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأستدي ، والفضل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطافني . قالوا: وأفقه الستة زرارة . وقال بعضهم مكان أبي بصير الأستدي : أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري^١ .

وما حكى عن ابن شهرآشوب من أنه قال في المناقب :

أجمعوا العصابة على أن أفقه الأوليئن ستة وهم أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام وهم : زرارة بن أعين ، والمعروف بن خربوذ [المكي] ، وأبو بصير الأستدي ، والفضل بن يسار ، محمد بن مسلم الطافني ، وبريد بن معاوية العجلي^٢ .

وإنما حملنا أبو بصير الأستدي في صحيح العرقوفي وهاتين العبارتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبدالله بن محمد الأستدي لما مرّ من أن عبدالله من أصحاب الباقي عليه السلام ليس إلا ، فالظاهر أنه لا يكون ممّن أمر الصادق عليه السلام بالأخذ عنه بعد أن يكون منهم فيكون مدركاً لعصره عليه السلام أيضاً ولا يكون من أصحابه عليه السلام ، وكذا /١٥٢/ الظاهر أنه لا يكون أبو بصير المذكور في العبارتين ؛ فإنّ ظاهرهما أنه من أصحاب الباقي والصادق عليه السلام كما أنّ كلاً من الخمسة الباقين أيضاً كذلك ، ولأنّ ممّن لم نر توثيقه من أحد بل صرّح بعضهم بكونه من المهملين ، فالظاهر أنه لا يكون ممّن أمر الصادق عليه السلام بالرجوع إليه في المسائل ولا يكون ممّن أجمعوا العصابة على تصديقه ؛ بعد كونه من أولئك أو هؤلاء ولا يصل توثيقه إلينا ويكون من المهملين ، ولأنّ الظاهر أنّ تفسير الأستدي بأبي بصير كما في تلك الصحيحه وتقييد أبي بصير به كما في العبارتين وبعض الأخبار السالفة لتعيين المراد ، فلا بدّ أن لا يكون إجمال في أبي بصير الأستدي ويكون منصرفًا عندهم إلى معين ، لا ترى أن الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد أبي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله : وهو ليث بن البختري ، واكتفى فيما حكاه عن العصابة بالتقييد بالأستدي ، ولا يكون ذلك المعين عبدالله لكونه مهملاً وممّن لم يذكر له أصل ولا كتاب ، بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست ولم نجد اسمه في كتب الأخبار ، فلا بدّ أن يكون يحيى لانحصره فيهما

١ . المصدر السابق ، رقم ٤٣١ .

٢ . مناقب ابن شهر آشوب ، ج ٣ ، ص ٣٤٠ .

وكونه معروفاً مشهوراً عندهم، ولأنَّ الشيخ قال: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأُسدي^١ وقد سلف، فيكون أبو بصير ١٥٣/ الأُسدي منصراً إلى يحيى وإلَّا لاما كان يعرف به.

هذا مضافاً إلى أنَّ القرابة التي بين يحيى وبين العرقوفي أيضاً مما يؤيد إرادة يحيى من الأُسدي المفسر بأبي بصير في تلك الصالحة، ومضافاً إلى أنَّ المراد بأبي بصير الأُسدي في العبارة لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من أفقه الأوَّلين، ونحن قد تبعنا فلم نجد رواية نجزم أو نظن أنها روایته، ولم نجد أحداً يذكر أنَّ له أصلاً أو كتاباً أو أنَّ فلاناً روى عنه، سوى الكشي حيث يفهم منه أنَّ عبد الله بن وضاح ممن روى عنه^٢ وقد أشرنا إلى فساده، فيبعد كونه ممن ادعى في حقه ذلك، فيبعد كونه مراداً بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود. ومنها ما مرَّ من النجاشي من كونه ثقة وجيهاً^٣.

ومنها قول الشيخ في العدة:

ولأنَّ كان أحد الرواين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجع عليه، ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرار ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضل بن يسار ونظرائهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال^٤.

ومنها قول الطبرسي في كتاب إعلام الوري في الدلائل التي ذكرها على إماماة

أثمننا *بِكُلِّهِ*:

فقد علم كلَّ محصل نظر في الأخبار ١٥٤/ أنَّ هشام بن الحكم، وأبا بصير، وزرار بن أعين، وحرمان وبكير أبني أعين، ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطلاق، وبريد بن معاوية العجلي، وأبان بن تغلب، ومحمد بن مسلم التقي، ومعاوية بن عمار الدهني، وغير هؤلاء، ممن بلغوا الجمع الكثير والجمَّ الغفير من أهل العراق والنجاشي وخراسان وفارس كانوا في وقت [الإمام] جعفر بن محمد بن علي *بِكُلِّهِ* رؤساء الشيعة في الحديث^٥ ورواية

١. رجال الطوسي، ص ٢٢٣؛ انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٩، رقم ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٤. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. في المصدر: الفقه.

ال الحديث والكلام، وقد صنفوا الكتب، وجمعوا المسائل والروايات، وأضافوا أكثر ما اعتمدوا من الروايات إليه وإلى أبيه محمد عليهما السلام، وكان لكل إنسان منهم أتباع وتلامذة.^١

ومنها قول المحقق في المعتر:

وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعلمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزراة بن أعين، وأخويه بكير وحرمان، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشاميين، وأبي بصير، وعبدالله، ومحمد، وعمران الحليين، وعبدالله بن سنان، وأبي الصباح الكناني وغيرهم من أعيان فضلاء السلف، حتى كتب من أجوبة مسائله أربعون مصنف وسموها أصولاً.^٢

فإنك ستعرف أنَّ أباً بصير الواقع في الروايات والأسانيد وكلمات /١٥٥/ الأصحاب من دون قيد وبيان لا يكون مجملًا وينصرف إلى يحيى دون غيره، على أنَّ ما مرَّ من الكشي وابن شهرآشوب وما سنتقله من المحقق في المعتر وما نحكيه عن العلامة في المنتهي قرينة على أنَّ المراد به في هذه العبارات، وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك؛ لأنَّها هنا عبارة عن كثرة اختلاف الأصحاب إليه. ومالهم يكن فقهه كثيراً وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق إليه؛ لأنَّه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيويٌ ولا تقرب الملوك حتى يكون أحد منهم بسيبه وجيهها كما في هذه الأزمان فهي تدلُّ على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة أتباعه وتلامذته وكونه من أعيان فضلاء السلف وأشرافهم فتصلح قرينة على ما ذكرناه، وما نقله الكشي فيما مرَّ منه من بعض من آنه قال مكانه: أبو بصير المرادي، فلا اعتداد به؛ لجهالة القائل ولعدم ملأته لما يفهم مما وصل إلينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى - كما سترى - وقلة من روى عن ليث. وأيضاً يبطله ما مرَّ من ابن الغضائري؛ فإنه يفهم منه أنَّ ليثاً عند بعض مطعون في حديثه وليس بشقة، وصريح كلامه أنَّهم اختلفوا في شأنه، وأنَّه عند من وقع الطعن على دينه، فلا يكون ممن أجمعوا العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين.

١. إعلام الودي، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٢. المعتر، ص ٢٦، قاله في المقدمة.

هذا ومنها ما قاله العلامة في المتنى، فإنه بعد أن حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صلح بين الرمضانين ولم يقض ما فاته من الصيام لمرضه توانيًا حتى استهل الثاني، وحكي عن ابن إدريس أنه قال: لا كفارة عليه، واستدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وأبي الصباح الكناني وبما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صلح فإنما عليه لكل ١٥٦ يوم أفتر فيه طعام وهو مدة كل مسكين^١، قال:

وكذلك أيضًا في كفارة اليمين وكفارة الفطحاء مدةً مدةً، وإن صلح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صلح فعلية الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدةً إذا فرغ من ذلك رمضان.

[ثم] ذكر احتجاج ابن إدريس وأجاب عنها وقال في أثناء الجواب: مع أنَّ الراوي عبد الله بن سنان وأبي الصباح الكناني وأبي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين، وهؤلاء هم أعيان فضلاء السلف.^٢

والقرينة على أنَّ المراد بأبي بصير في هذا الكلام هو يحيى أنَّ الراوي عنه هو على بن أبي حمزة على ما يشهد به سند روایته وقد جعل المحققون روایته عنه قرينة على أنَّ المراد به يحيى كما سيأتي الإشارة إليه في المبحث الثاني عشر.

وقد مرأى أيضًا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاووس عليه السلام في المبحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك أو على ما سندكره في الخاتمة فلا تغفل.

ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فإنه في المسألة التي نقلناها آنفاً من المتنى بعد أن ذكر رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرین في عدم إيجاب الكفارۃ [هنا] فإنه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإمامية فيما علمت، وروى - مضافاً إلى ما ذكرناه من الروایتين - أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام، وأبو بصير عن أبي عبدالله، وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام، وهؤلاء فضلاء السلف من الإمامية، وليس لروایتهم معارض إلا ما يتحمل رده إلى

١. انظر: الاستبصار، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ٦.

٢. متنی المطلب، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٦٠٤.

٣. المصدر: - عدم .

ما ذكرناه^١ ، انتهى.

ومنها ما في المختلف في مسألة تحرير الزانية على أب الزاني وابنه ؛ فإنه بعد أن قال فيها في أثناء الاحتجاج : وما رواه أبو بصير في الصحيح قال : سأله عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه ؟ أو يفجر بها الابن أتحل لأبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها واحد منها فلا تحل^٢ قال : والظاهر / ١٥٧ / أنَّ أباً بصیر أسنـد ذلك إلى الإمام ؛ لأنَّ عـدـالـتـهـ يـقـنـصـيـ ذلك^٣ .

وستعرف أنَّ أباً بصیر إذا وقع في الحديث أوسنـدـهـ مطلقاًـ ليسـ بمـعـجمـلـ وـيـنـصـرـفـ إلىـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ دونـ ليـثـ بـنـ الـبـخـتـرـيـ ؛ فـتـعـدـيـلـ أـبـيـ بـصـيرـ الرـاوـيـ لـذـلـكـ الـخـبـرـ تعـدـيـلـ لـهـ ، وـلـوـ سـلـمـ عـدـمـ اـنـصـرـافـ إـلـيـهـ فـلـاـرـيـبـ فـيـ عـدـمـ اـنـصـرـافـ إـلـيـهـ ليـثـ فـيـكـونـ مـجـمـلاًـ ، فـتـعـدـيـلـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ تـعـدـيـلـ كـلـيـهـمـاًـ ؛ لأنـ الـاستـنـادـ فـيـ ذـلـكـ إـلـيـ كـوـنـ الرـاوـيـ عـنـهـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ كـمـاـ تـرـىـ ، بلـ قـيـلـ : يـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ فـيـ أـوـلـ بـحـثـ الـمـيـاهـ فـيـ مـقـدـارـ الـكـرـأـنـ لـهـ تـأـمـلـاًـ فـيـ قـبـولـ مـرـاسـيـلـ أـبـيـ عـمـيرـ^٤ .

وقال المحقق في المعتبر في بحث سنن الطهارة :

ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منفعتنا ذلك ؛ لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم^٥ ، انتهى.

فعليه أيضاً [أن] يثبت المدعى.

فإن قلت : هذا إنـماـ يـتـمـ لـوـ لمـ يـقـمـ قـرـيـنةـ عـلـىـ كـوـنـ أـبـيـ بـصـيرـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ لـيـثـاًـ ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ؛ فإنـ الرـاوـيـ عـنـهـ فـيـهـ فـيـهـ وـاـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ أـنـهـ لـمـ يـدـرـكـ يـحـيـيـ بـنـ الـقـاسـمـ فـيـ سـنـ يـمـكـنـهـ فـيـهـ أـخـذـ الـحـدـيـثـ ، فـرـوـايـتـهـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـوـيـ عـنـهـ هـوـ ليـثـ ، وـأـيـضـاـ لـعـلـ لـهـ قـرـيـنةـ أـخـرـىـ عـلـىـ ذـلـكـ قـدـ خـفـيـتـ عـلـيـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ ، فـعـلـىـ تـسـلـيمـ عـدـمـ اـنـصـرـافـ أـبـيـ بـصـيرـ إـلـيـ يـحـيـيـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـ تـلـكـ

١. المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

٢. انظر: نهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢، ح ١١٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٥٩٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٣.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١١.

٥. المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

العبارة على تعديله.

قلت: الأصل والظاهر عدم القرينة على إرادة ليث من أبي بصير ذلك، وما مرّ في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في التهirst من أنَّ ابن أبي عمر أدرك من الأئمة ثلاثة إلى آخر ما حكيناه عنه ليس فيه ما يدلُّ على عدم روايته عن يحيى؛ فبان عدم روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام لعله كان لشدة ١٥٨ / التقى وبعد المسافة بينه وبينه عليه السلام ونحوهما؛ إذ مع ذلك كان يشق عليه أن يصل إلى حضرته الشريفة مرةً بعد أخرى لكي يتلقى له وقت يمكنه فيه السؤال وسماع الحديث، ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع، فلا يستلزم روايته عنه روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم.

هذا مضافاً إلى أنَّ الكشي عده في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليه السلام منهم^١، والنجاشي والعلامة قالا: إنَّه لقي أبي الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كثأر في بعضها، فقال: يا أبو أحمد^٢، والمثبت مقدم على النافي. والصدوق قال في آخر الباب الرابع والثلاثين من كتاب الدين: حدثنا أبو أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدى موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَسْبَغْنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^٣ فقال: النعمة الظاهرة الإمام الظاهر، والباطنة الإمام الغائب؛

وذكر الحديث بتمامه وقال: قال مصنف هذا الكتاب:

لم أسمع هذا الحديث إلا من أبو زيد بن جعفر الهمدانى [عنه بهمان] عند منصرفى من حجَّ بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة دينًا فأفضل رحمة الله عليه ورضوانه.^٤

وقد مرَّ في المبحث العاشر من ١٥٩ / الفصل السابق فيما حكيناه عن السيد الداماد أنَّ في كتب الأخبار عموماً وفي التهذيب والاستبصار خصوصاً روايات مسندة عن

١. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ١٤١، رقم ١٧.

٣. سورة لقمان، الآية ٢١.

٤. كتاب الدين، ص ٣٦٨ - ٣٦٩، ح ٦.

ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام^١ ومضافاً إلى أنَّ ابن داود قد عدَه من أصحاب الصادق والرضا عليهم السلام^٢ وممَّن روى عنهما^٣.

فإنْ قلتَ: كيف عدَه من أصحاب الصادق عليه السلام^٤ ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست^٥

في ترجمته؟

قلتَ: ذلك لا ينافي وإنْ كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافه في النسخ: ففي بعضها ما مرَّ وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج العقال ونقد الرجال^٦، وفي الآخر تلك العبارة من دون كلمة «والجواد» وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله، وعن الشهيد الثاني أنه كتب في تعليقاته على الخلاصة على قول الشيخ «أدرك من الأئمة ثلاثة» ما هذه عبارته:

هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست^٧، ولم يذكر الإمام الثالث، فالظاهر صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الأعلام ولما في أكثر النسخ التي وقفت عليها، ولأنَّ ابن أبي عمير وإنْ أدرك أكثر أزمنة إمامية الجواد عليه السلام^٨ إلا أنَّى لم أقف على أحد ممَّن وقفت على كلامه قال: إنَّه روى عنه عليه السلام^٩ أو كان من أصحابه، حتى أنَّ الشيخ أيضاً في كتاب رجاله لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته /١٦٠/ أنه روى عنه عليه السلام^{١٠} كما ظهر من تلك العبارة، فالظاهر أنَّ لفظة «والجواد» متَّ زاده بعض الناظرين فيه فأين المنافاة؟

فإنْ قلتَ: عدم ذكرهم له في أصحاب الصادق عليه السلام^{١١} لا يلائم كونه منهم.

قلتَ: لعلَّهم لفظة روایاته عنه عليه السلام^{١٢} لم يشيروا إلى كونه ممَّن روى عنه عليه السلام^{١٣}، ولم يذكروه في أصحابه، لا لعدم كونه منهم، على أنَّ صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ «أدرك من الأئمة ثلاثة» هكذا: لم يذكر الإمام الثالث هنا، ولعلَّه الصادق عليه السلام^{١٤} كما يوجد في بعض الأخبار وذكره بعض علماء

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٢. انظر: رجال ابن داود، ص ٢٨٧، رقم ١٢٥٠.

٣. قال: وأدرك من الأئمة عليهم السلام ثلاثة: أبي إبراهيم موسى عليه السلام^{١٥} ولم يرو عنه، وأدرك الرضا عليه السلام^{١٦} والجواد عليه السلام^{١٧}، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مثلاً ورجل من رجال الصادق عليه السلام^{١٨}. انظر الفهرست للطوسي، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

٤. انظر: منهج العقال، ص ٢٧٥؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ١٠٦، رقم ٤٤٠٥، فإنه قال: لقى أبي الحسن موسى عليه السلام^{١٩} وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبو أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام^{٢٠}.

٥. الفهرست، ص ٢١٨، رقم ٦١٧.

الرجال^١ ، انتهى .

لكن الحق أنه بعد موضع تأمل بل الظاهر خلافه ، كما أن الظاهر أن مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره .
هذا ، ومما يدل على إمكان روايته عن يحيى وبطلان ما ذكرت أن الصدوق قال في
أثناء ذكر مشيخته في الفقيه :

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد روته عن أبي عبي^٣ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالىبني شيبان ولما بلغ الصادق عليه موت بكير بن أعين قال : أما والله لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير المؤمنين عليه^٤ ، انتهى .

والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي^٥ والسند صحيح ، والشيخ قال في كتاب رجاله في أصحاب الصادق عليه^٦ :

بكير بن أعين الشيباني يكنى أبا عبد الله مات في حياة أبي عبدالله عليه^٧ ، والكشي روى بإسناده عن الحسين بن علي بن مقطرين قال : حدثني المشايخ أن حمران ووزارة عبد الملك وبكير وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين ، ومات أربعة منهم في زمان أبي عبد الله عليه^٨ ، وكانوا من أصحاب أبي جعفر عليه^٩ ، وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن عليه^{١٠} فلقي ما لقي^{١١} .

فابن أبي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حياة الصادق عليه^{١٢} فكيف لا يمكن روايته عن يحيى الذي بقي إلى عهد أبي الحسن موسى عليه اللهم إلا أن يقال : ما روى الصدوق في النقيد عن بكير بهذا الإسناد منحصر في موضعين أو موضع قليلة .
ومنها ما رواه في الكافي عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير ، عن أبي جعفر عليه^{١٣} قال : سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في

١. رسائل الشهيد الثاني ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

٢. من لا يحضره الفقيه ، ج ٤ ، ص ٤٤١ .

٣. انظر : اختصار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٤١٩ ، رقم ٣١٥ .

٤. رجال الطوسي ، ص ١٥٧ ، رقم ٣٣ .

٥. في المصدر : الحسن .

٦. اختصار معرفة الرجال ، ج ١ ، ص ٣٨٢ ، رقم ٢٧٠ .

قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو^١ يراجعها،^٢ فالظاهر من توسيط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الإسناد سقوطه من قلم الصدق^٣/١٦٢ أو النساخ.

فإن قلنا: قد روى أيضاً في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض^٤ فهذا أيضاً دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الإسناد الذي نقلته من الكافي، أو على كون بكير فيه غير ابن أعين.

يمكن أن يقال: توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص بذلك الإسناد به بل هو في كثير من الأسانيد، وإن هذه الرواية أيضاً مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، فتأمل، وإن الشيخ قال في

الفهرست:

محمد بن قيس البجلي : له كتاب قضياه أمير المؤمنين^{عليه السلام} ، أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن نعما ، والحسين بن عبيدة الله ، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله والعميري ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} ، وله أصل [أيضاً] أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس[؟] .

وقال في رجاله في أصحاب الصادق^{عليه السلام} :

محمد بن قيس البجلي ، كوفي ، ١٦٢/١٦٣ / أنسد عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد ، مات سنة إحدى وخمسين وستة.^٥

ومحمد بن قيس وإن كان مشتركاً بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى واعترف به جماعة ، فإن ابن أبي عمير من روى عن أبي عبدالله

١. في المصدر: إلا أن.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٧٤، ح ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٥٤٥.

٤. الفهرست، ص ١٣١، رقم ٥٩٧.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٩٨، رقم ٢٩٧.

محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومئة، فيمكن أن يكون ممّن روى عن يحيى بن القاسم الذي أقصى الأمر أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بستين^١ كما لا يخفى، فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليناً، وثبت المطلوب.

وأيضاً قال نصر بن الصباح: ابن أبي عمير أسن من يونس^٢.

وستعرف في المبحث الثاني عشر أنَّ يونس ممّن روى عن أبي بصير يحيى، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه؟

وأيضاً قال النجاشي:

ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن الكاظم عليهما السلام والرضا عليهما السلام^٣.

وعن الفضل بن شاذان أنه قال: ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك^٤.

وقال الدميري في حياة الحيوان:

مات هشام بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومئة، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع أشهر^٥، انتهى.

وعلى هذا فيynos قد أدرك من أيام إمام الصادق عليهما السلام قريباً من ثلاثة وعشرين سنة، ولعله أدرك منها أزيد من ذلك، فالظاهر أنَّ ابن أبي عمير عليهما السلام أدرك منها أزيد مما أدركه يونس، وكان وفاة يحيى في سنة مئة وخمسين بعد أبي عبد الله عليهما السلام بستين، فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه.

ثم في تعليقات المحقق البهبهاني عليهما السلام على منهج المقال ما هذه عبارته:

وممَّا يؤيدُه - يعني كون يحيى ثقة وجهاً - رواية ابن أبي عمير عنه، والقرينة على كون ذلك الذي يروي هو عنه يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إيمانه في الرواية

١. في الحجرية: سنة.

٢. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٤، رقم ١١٠٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، رقم ١٢٠٨؛ عنه: رجال ابن داود، ص ٢٠٧، رقم ١٧٤٣.

٤. انظر: التحرير الطاوسى، ص ٦٢١.

٥. حياة الحيوان الكبير، ج ١، ص ١٠٢.

عنه^١، انتهى، ثبت المقصود.

ومنها تصحيحات العلامة لأحاديث وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان، قال في المختلف: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^٢.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجبلى ترى الدم؟ قال: نعم [إنه] ربما قد نفث المرأة بالدم وهي حبل^٣.
وأيضاً فيه: وفي حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم واركع ركعتين^٤.

وقال في المسألة التي قبلها: روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صليت...^٥ الحديث.

وقال في قضاء الصلوات منه: وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب وعشاء الآخرة /١٦٥/ أونسي...^٦ الحديث.
وقد أشار أيضاً إلى صحته حيث قال بعده بأسطر: وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت.

وفي موضع آخر منه: وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل

١. منهاج المقال، ص ٣٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٧.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٧٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧١، ح ١٠٧٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٤٥.

الصلة متى كان رأس الشهر^١.

وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري العجارية وهي ظاهر وزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضرت، فقال: إن أمنتنه فمسها^٤. وفي مسألة أخرى منه: وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيسن كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها، يحسب لها كل شهر حيضة^٥.

وفي أخرى منه: وروى أبو بصير في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال: سأله عن متعة النساء؟ قال: حلال فإنه يجزي الدرهم فما فوقها^٦.

وهذه الروايات مما رواها الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، وفي سند بعضها: عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، وقد مرَّ أنه ابن أخت يحيى بن القاسم، وقد أمره الإمام عليه بالرجوع في المسائل إلى خاله يحيى، وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وسذكر في المبحث الثاني عشر حديثاً رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وقال أيضاً فيه في مسألة: وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلاث - إلى أن قال: - الثالثة^٩ ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال: إن ذكر [في] ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣، ح ٤٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٩٠.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٨٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٩٩، ح ٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٠، ح ٤١٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ١١٥١.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٦١٥.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣.

٩. في المصدر: الثانية.

ذلك اليوم فلا إعادة عليه^١. وهذا مما رواه أبو أيوب الخزاز عنه كما سبق.
وأيضاً فيه: وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال: الحنطة والشعير
رأساً يرأس لا يزاد واحد منها على الآخر^٢, وهذه مما رواها منصور بن حازم عنه.
وأيضاً فيه: وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:
سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنة^٣, وهذه مما رواه عبدالله
بن مسakan عنه.

وفي المتن في مسألة وقت وجوب الإمساك على الصائم: وروى الشيخ في
الصحيح عن أبي بصير عن أحد همما عليه السلام في قول الله عز وجل: «أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّوْقُ
إِلَى نِسَائِكُمْ»^٤ الآية فقال: نزلت في خوات بن جبیر...^٥ الحديث^٦. ومما أيضاً أنه
مما رواه ابن مسakan عنه.

وأيضاً فيه: وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكره
للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء^٧, وهذا مما رواه عاصم عنه، وقد
روى كلاماً من هذه الروايات الخمس على ابن أبي حمزة أيضاً عن أبي بصير وهو قائد
يعبي بن القاسم وممن روی كتابه.
وأيضاً قد مر أن منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسakan كلهم ممن روی
عن أبي بصير الأستاذ.

وفي المختلف احتاج السيد المرتضى وابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير في الصحيح

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣.
٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١١٦.
٣. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٥٥.
٥. الكافي، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥.
٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢.
٧. سورة البقرة، الآية ١٨٧.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٥١٢.
٩. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٥٩٥.
١٠. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١.
١١. متنبى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٣.

عن الصادق عليه السلام قال: من طلق ثلاثة في مجلس [واحد] فليس بشيء، من خالف كتاب الله ردة إلى كتاب الله^١ وذكر طلاق ابن عمر^٢، وهذا مما رواه ابن مسكان عنه، وقد سلف تصريح الشيخ بأنّ راوي هذا الحديث أبو بصير الأستدي.

وأيضاً قد عرفت تصحيفاته لروايات أبي بصير التي أشرنا إليها سابقاً وعدم قدحه فيه أصلاً، وفي كثير من تلك المواقع لا يمكن حمل الصحة في كلامه على الإضافية كما لا يخفى.

وبالجملة؛ ظنّي أنّ من راجع كتبه الاستدلالية وتتبع رده ونقده لروايات أبي بصير - ما أشرنا ومالمنا به - هو أكثر من ذلك - لا يبقى له ريب في أنّ يحيى بن القاسم عنده من العدول ١٦٨ / الثقات للأجلاء^٣.

هذا ومنها حكم الأصحاب بصحّة رواية أبي بصير وإن لم يكن معه قرينة يعينه إذا كان باقي رجال السند من الثقات.

قال في المسالك في طواري نكاح الإمام في ذيل كلام:

وأقول: إنّ الموجب لهذا الاعتبار والتکلّف لهذه الرواية المخالفة للأصول - يعني ما ذكره هناك - وهو رواية هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو ما اعتقادوه من صحة سندها، وقد صرّح بصحتها جماعة من الأصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم، وفي صحتها عندي نظر - وساق الكلام إلى أن قال: - وهذا الإشكال آخر في كلّ رواية يرويها أبو بصير ويطلق فينبغي التنبيه له؛ فقد أطلق الأصحاب الصحة على روایات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، والأمر ليس كذلك^٤.

وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى بن القاسم ما هذا نصّه: والأصحاب ربّما يحكمون بصحة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي^٥، انتهى كلامه، أعلى الله تعالى مقامه.

وأنت خبير بأنّ ذلك التصحيح إما لانصراف أبي بصير مطلقاً إلى يحيى هذا كما

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٨٧.

٣. في الحجرية: الأجلاء.

٤. مسالك الأئمّة، ج ١، ص ٤١٣.

٥. منهج المقال، ص ٣٧٣.

سنذكره وتوثيقهم إياته، وإنما لتوثيقهم إياته أيضاً؛ إذ الظاهر /١٦٩/ أنه لو لم ينصرف إليه لا ينصرف إلى غيره ولو كان ذلك الغير ليثاً كما سترفه، فعلى أيّ من الاحتمالين يثبت المطلوب.

ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم بِهِمْ وقد روی بطرق متعددة عن الصادق ع: اعرفو منازل الرجال مثنا على قدر رواياتهم عنا^١، ومن رواية الأجلاء عنه كعبد الله بن مسakan ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير، وقد قال الشيخ في العدة: إنّ ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة.^٢ وأشار إلى روايته عنه المحقق البهبهاني بِهِ في تعلقاته على منهج المقال^٣، وحكيتاه عنه آنفاً، وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة إلى أنّ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم على ما ذكره بعضهم؛ إنّما تأكيداً للتوثيق، أو لعدم النظر إلى من بعدهم من رجال السند أيضاً ومنهم أبان الأحمر وقد عرفت أيضاً روايته عنه، ومن جعل النجاشي والعلامة إياته معرفاً للثقة الجليل العين شعيب بن يعقوب حيث قالا: شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم، روی عن أبي عبدالله ع وأبي الحسن ع، ثقة، عين^٤.

وقالا في ترجمة عبدالله بن وضاح: الشقة صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به^٥، ومن كونه ممن يروي عنه جمع كثير وجمّ غير سقف على جماعة منهم، هذا.

الحادي عشر: في أنّ الحقّ أنّ أحاديثه أحقّ بالاستصحاب وأجدر بأن يكون عليها الاعتماد من أحاديث ليث المرادي المشتهر بين المتأخّرين بالصلاح والسداد وهذا /١٧٠/ مما مار في المبحث السابق التنبيه عليه والإشارة إليه من السيد الدمام، وقد ظهر لك في تضاعيف كلماته أيضاً، وكيف لا وقد عرفت أنه لم يصل إلينا

١. تفسير فرات الكوفي، ص ٢٥؛ قرب الإسناد، ص ٤١٦؛ اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٥؛ عنه: بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٢٢.

٢. عدة الأصول، ج ١، ص ١٥٤.

٣. منهج المقال، ص ٣٧٣.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٥، رقم ٥٢٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٦٧، رقم ٤٨٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٢١٥، رقم ٥٦؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٠١، رقم ٦٢٢.

من أحد من علمائنا الإمامية الائني عشرية قدح فيه سوى من ظنّ أنه يحيى بن القاسم الحذاء، وعرفت فساد ذلك الظنّ، وعلى فرض كون الكشي ممّن لم يظن ذلك - كما هو الأظهر نظراً إلى أكثر النسخ - لا يظهر منه قدح فيه؛ لأنّ دينه أن يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات سواء كانت صحيحة أو غيرها، وسواء كانت مما يعتمد عليه أم لا، فمجرد إيراده رواية في ترجمة لا يدلّ على قوله بمضمونها، لاسيما إذا كانت ضعيفة.

وظهر لك تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهًا، والآخر بعدلاته وصحته أحاديثه، وإطلاق الأصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها أبو بصير مطلقاً، مضافاً إلى ما استفادته من صحة العرقوفي وغيرها من الأخبار من عدالاته ومن ثقته وجلالاته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرّهم، ومن ١٧١١/ضمان أبي جعفر وأبي جعفر عليه السلام له الجنة، ومن كونه ممّن صدر فيه معجزة الصادقين، ومن كون الجنة له خالصة.

وعرفت نقل إجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين، ونقل الآخر كونه من أفقهم وأضبطهم، وثالث كونه من رؤساء الشيعة وممّن له أتباع وتلامذة، ورابع كونه من الفقهاء الأفضل في موضع، وكونه من فضلاء الإمامية في موضع، وسليناً عن كلّ مطعن ومحمر في آخر، وخامس كونه من أعيان فضلاء السلف، وجعل النجاشي والعلامة إيمان معرفأً لبعض الثقات الأعيان^١، وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة، وممّن روى عنه جماعة من الأجلاء منهم ابن أبي عمير، ورجح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض آخر^٣.

وليث بن الخطري قال ابن الغضائري فيه ما قال^٤، وأوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها، ورضي ابن أبي يعفور بشعر الكلب في أذنه كما مرّ في حسنة

١. في المخطوطة: أو.

٢. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٤١٦، رقم ١٦٨٧.

٣. انظر: الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ ذخيرة المسعد، ص ١٢٢.

٤. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥؛ خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

حماد بن عثمان^١، ولم نجد على ثقته ولا على ممدوحاته دليلاً يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من أهل الجنة، ولا يمتنع أن يكون تلك الروايات بأسرها مما نقلت بالمعنى، وأن يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الإمام عليهما السلام لفظ أبي بصير مطلقاً دونه مقيداً أو مبيناً دون ليث المرادي ونحوه، ويكون مراده^٢ بذلك اللفظ أبا بصير هذا، /فاشتبه الأمر على الناظر أو السامع لاشراكه بينه وبين ليث فظنه ليثاً فعتبر عنه به أو بما يدلّ عليه فوقع التغيير في المراد. بل يؤيده أن يحيى هذا من أفقه الأولين اتفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهرآشوب^٣ دون ليث كما سبق، ومن الفقهاء الأفضل على ما مرّ محكياً عن المعتبر^٤ دونه كماريما يشعر به ذلك، وسنشير إليه في الخاتمة.

وقد وجدنا رواياته في كثير من أنواع العلوم الدينية وفنونها وأصول الشريعة وفروعها، وقلّ باب من أبوابها يخلو عنها، ووجدنا كثيراً من الرواية رروها عنه، ولم نقف فيما دلت القرائن أو صريح الاسم على أنه من روايات ليث، إلا على ما هو قليل جدّاً بالنسبة إلى تلك الروايات، وفي بعض الفنون ويسير من الأبواب، ورواتها عنه شرذمة من الرواية، ومع ذلك لم نجد فيها رواية عن أبي جعفر عليهما السلام، ولو فرض وجودها فهي غاية الندور، وقد وجدنا روايات يحيى عنه ما هي في الكثرة بمكان من الظهور، وعلى هذا فأبوبصیر هذا هو الذي يمكن أن يقال في حقه: إنه أمين الله على حلاله وحرامه، وحافظ الدين ومن أعلامه، وإنه متن أحيا أحاديث أبي جعفر عليهما السلام في الأعصار والأمسكار، وممن لولاهم لصارت النبوة مندرسة الآثار، دون ليث المرادي الذي نجده مذكوراً في تلك الأخبار، ولو كان ليث هذا في الحقيقة متن ورد في حقه تلك الأخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المذاييع العظام فمع قطع النظر عن أنه كان الظاهر على ذلك التقدير أن يتلقى العصابة على تصديقه وعلى كونه من أفقه الأولين كما أنّ من ذكر معه فيها كانوا كذلك، لكن

١. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣ و ٤٠٧.

٢. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ معالم العلماء، ص ٩٤، رقم ٦٥٠.

٣. انظر: المعتبر، ج ٢، ص ٦٩٩.

الظاهر أن يوجد توثيقه وتعديلاته في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل زمان ابن طاوروس والعلامة، وأنت خبير بأنّه لم يصل إلينا من أحد منهم ذلك، بل اختلفوا في شأنه فوقع من بعضهم الطعن على دينه، ومن آخر على حديثه، ومن ثالث على ثقته. والنجاشي قال في ترجمة زرار: شيخ من^١ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارياً فقيهاً متكلماً شاعراً أدبياً، ١٧٤/ قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه^٢. وقال في محمد بن مسلم: فقيه ورع، وكان من أوثق الناس^٣. وقال في بريد بن معاوية العجلي: وجه من وجوه أصحابنا وثقة^٤ أيضاً، له محل عند الأئمة^٥. وليث بن الخطري من نظّراء هؤلاء الأجلاء على ما هو ظاهر من تلك الأخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحأ. وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد أن مدحه وأورد روایات في مدحه: ومدائع يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخلّيه من بعض حقوقه^٦. ومن الظاهر أنّ مدائع ليث بن الخطري أيضاً كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يرو أحداً منها، فهذا كله دليل على تأمّلهم في ورود تلك الروایات في شأنه أيضاً وإلا لوثقوه ولم يقصروا في أداء حقوقه، فتدبر.

الثاني عشر: في القرائن المعينة لإرادته من أبي بصير أو المؤكدة لها إذا وقع في أسانيد الروایات من دون شيء من قيد مميّز أو بيان

قد مرّ في أواخر المبحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلّق بهذا المبحث، وسبق فيه من ظاهر النجاشي أنّ لعليّ بن أبي حمزة كتاب التفسير أكثره عن أبي بصير^٧. هذا، ويظهر من كلام أبي الحسن عليّ بن فضال أنّ لعليّ هذا كتاب تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، فالظاهر أنّ لأنّه يتصوّر هذا ١٧٥/ روایات كثيرة في تفاسير الآيات، ولما لم

١. المصدر: - من.

٢. رجال النجاشي، ص ١٧٥، رقم ٤٦٣.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢٣، رقم ٨٨٢.

٤. في المصدر: فقيه.

٥. رجال النجاشي، ص ١١٢، رقم ٢٨٧.

٦. رجال النجاشي، ص ٤٤٧، رقم ١٢٠٨.

٧. انظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٤، رقم ٦٥٦.

نجد فيها رواية عمن نجزم بأنه ليث المرادي أو نظنه إيه فلعل المظنون أن روایات وردت في هذا الشأن وراوتها أبو بصير يكون من روایات أبي بصير يحيى، لاسيما وستعرف أن الظاهر انصرافه حيالما وقع مطلقاً إليه.

وقال في جامع المقال في ترجمة يحيى:

ويمكن استعلام أنه ابن القاسم الحذاء المكى بـ«أبي بصير» برواية علي بن أبي حمزة عنه،
وبرواية الحسين بن أبي العلاء عنه.^١

وروى عنه أيضاً الحسن بن علي بن أبي حمزة. وفي ترجمة أبي بصير:
ويمكن استعلام أنه يحيى بن القاسم الحذاء الأسدى المكى بـ«أبي محمد» أيضاً بما مر في
بابه وهو ما تقلناه منه، برواية يعقوب بن شعيب عنه. وقيل: إذا وردت الرواية عن أبي بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي جعفر أو عن غيرهما أو في وسط السند فإن كان الراوى عنه
علي بن أبي حمزة أو شعيب العقرقوفي فهو الأعمى الضعيف، وإن كان غيرهما فهو مشترك
بينه وبين ليث المرادي، واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الأخبار، انتهى. وليس
بعيد^٢ ، انتهى.

وقال الجزائري في شرح الاستبصار:

وكلا كان فيه الحسين بن أبي العلاء أو الحسين بن مختار أو منصور بن يونس /١٧٦/ أو
إبراهيم بن عبد الحميد أو معاوية بن عمار أو يحيى الحلبي عن أبي بصير فهو يحيى بن أبي
القاسم.^٣

وادعى أن هذا وما حكيناه عنه سابقاً في استعلام كون أبي بصير ليث بن الخطري
ممّا ظهر له ولبعض مشايخه بالتتبّع البالغ.

أقول: قد عرفت سابقاً أن يحيى بن القاسم الحذاء لم يكن مكى بـ«أبي بصير» وأن
علي بن أبي حمزة والحسن ابنه والحسين بن أبي العلاء ممّن روى كتاب أبي بصير
يحيى، وأن علياً ذلك كان قائداً له، وأنه على ما صرّح به إسحاق بن عمار أيضاً كان من
تل门ذه، وأن شعيب العقرقوفي ابن أخيه وممّن أمره الصادق عليه بالرجوع إليه فيما

١. جامع المقال، ص ٩٤.

٢. جامع المقال، ص ١٣٣.

٣. لم نعثر عليه.

يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد روایتهم عن ليث بن البخاري. وقد جعل المحققون رواية علي بن أبي حمزة والعرقوفي عن أبي بصير قرينة على كونه يحيى، وقد مر أن عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيراً وعرف به، ولوه كتاب الصلاة أكثره عنه.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره عن جعفر بن أحمد، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وشعيـب العرقـوفيـ، جميعـهم عن أبي بصـيرـ، عن أبي عبد الله عليـهـ الـحـلـمـ في قوله تعالى: ﴿فُلِّـ إِنَّـاـ أَنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ﴾^١ يعني في الخلق... الحديث.

وقد مر في المبحث الثاني من هذا الفصل في جملة ما حكيناـه عن الكشيـ في ترجمـةـ يـحيـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ قـيـامـاـ وـفـيهـ:ـ قـلـتـ:ـ وـكـيـفـ أـصـنـعـ بـحـدـثـ حـدـثـنـيـ بـهـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيـبـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ^٢ـ،ـ وـظـاهـرـ الـكـشـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـأـبـيـ بـصـيرـ هـذـاـ يـحيـيـ،ـ وـعـلـيـهـ:ـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيـبـ أـيـضاـ مـمـنـ رـوـيـ عـنـهـ.

وقد سبق في المبحث التاسع من الفصل السابق أن ليثاً ممن روى عن عبد الكريم بن عتبة /١٧٧/ وعن سدير وعن أبي بصير، فيقع في وسط السند، ولا يحضرني الآن وقوع يحيى بن القاسم أبي بصير في وسط سند حديث من أحاديث أحد الصادقين أو الكاظم عليـهـ الـحـلـمـ، وأظنه غير واقع إلا نادراً.

وقال النجاشي :

ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصانع الأنباري، مولى الأزد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليـهـ الـحـلـمـ وأكثر عن أبي بصير والحسين بن أبي العلاء^٣.

وقال:

المشعمل بن سعد الأستدي الناشر في ثقة من أصحابنا، لم يرو عنه إلا عيسى بن هشام، روى

١. سورة الكهف، الآية ١١٠.

٢. تفسير القراء، ج ٢، ص ٤٧.

٣. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٦، رقم ٢٩٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام و[روى] عن أبي بصير^١.

وقد مر آنَّه قال: ليث بن البختري المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر^٢، وهو مشعر بتمريضه لكون ليث مكني بـ«أبي بصير» فعلى هذا العلَّ الظاهر أنَّ مراوه بأبي بصير في العبارتين هو يحيى دون غيره، لاسيما وسيجيء أنَّ الظاهر انصرافه إليه إذا وقع في كلامهم مطلقاً.

وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث كله له^٣.

وفي الفقيه روى عن معاوية بن حكيم، عن عليٍّ بن الحسين^٤ بن زيد، عن مشمعل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها [و] لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام^٥.

ومرَّ روایتنا منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، ورواية ليث المرادي عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

وروى عليٍّ بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت...^٦ الحديث.

وروى حسين الأحمسى عن محمد بن مسلم وأبي بصير وعليٍّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخل...^٧ الحديث.

١. رجال التنجاشي، ص ٤٢٠، رقم ١١٢٥.

٢. رجال التنجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٤؛ الكافي، ج ٧، ص ١٢٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥.

٤. في المصدر: الحسن.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢ باب ميراث الزوج والزوجة، ح ٥٦١٢؛ رواه في التهذيب عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، ج ٩، ص ٢٩٤، ح ١٠٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١١، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٣، ح ٣٩٠.

وروى ابن البطائني عن أبيه وهيب بن حفص معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ﴾^١ قال: هي الوصية يدفعها الرجل مينا إلى الرجل.^٢

وروى علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال: فقال: لا يورث منه...^٣ الحديث.

وروى وهيب عن أبي بصير نحوه:^٤ والظاهر أن علي بن سالم هو البطائني، ويحيى هو أبو بصير.

هذا، وروى مثنى بن الوليد عن أبي بصير حديثاً قد روى نحوه عاصم بن حميد عن أبي بصير هذا، وقد أشرنا إليه سابقاً.

وفي الكافي روى بإسناده عن علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام صلاة فاطمة وثوابها.^٥ ورواهما أيضاً علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد.

وقد مضت روایات کل منها في موضع رواها علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروى العرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسلیمان الدیلمی کل منهم مثل بعضها عن أبي بصیر، وقد روى کل من سعدان بن مسلم وإسحاق بن عمار وسماعة وهيب بن حفص عن أبي بصیر أحادیث قد روى مثلها أو نحوها علي بن أبي حمزة عن أبي بصیر، وهي مذکورة في أبواب الفقید فلا لاحظها مع ما في الكافی والتهدیب في ذلك الأبواب. وروى أيضاً کل من حمّاد، والراوی عنه فضالة وحریز وعبدالعزیز وعلی ابی عثمان وعبدالله بن حمّاد الانصاری عن أبي بصیر ما قد روى مثله علي بن أبي حمزة عن أبي بصیر، وهي أيضاً مذکورة في الفقید.

١. سورة النساء، الآية ٥٨.

٢. الفہیہ للنعمانی، ص ٥١ ج ٢.

٣. الكافی، ج ٧، ص ١٦٣، ح ١٦٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٣٢.

٤. انظر: تهذیب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٣٥.

٥. انظر: الكافی، ج ٣، ص ٤٦٨ باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغیب، ح ١.

وروى الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ﴾^١ الآية، قال: نحن الذين نعلم، وعدونا الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الألباب.^٢

وروى البطائني عن أبي بصير عنه عليهما مثله، وهي مذكورة في البصائر^٣، هذا إذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند وهو محل تأمل، فإن الجوهر مكرراً يروي عن أبي بصير بوساطة البطائني فلابد من التتبع.

وفي الكافي روى بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن أرواح المؤمنين؟ قال: في حجرات الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون: ربنا أقسم لنا الساعة، وأنجز لنا ما وعدتنا، وألحق آخرنا بأولنا.^٤ وفيه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن أرواح المشركين...^٥ الحديث.

وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن علي، عن أبي بصير؛ قاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحد الأثار في أحوال البرزخ.^٦ ثم قد سبق في المبحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني عليهما السلام من أن ابن أبي عمير شارك البطائني في بعض روایاته عن أبي بصير، وروى القاسم عن جده عن أبي

١. سورة الزمر، الآية ٩.

٢. بصلات الدرجات، ص ٥٤، باب ٢٤ في الآئمة عليهما السلام أنهم هم الذين قال الله تعالى: إنهم يعلمون، وأعداؤهم الذين لا يعلمون، وشيعتنا أولوا الألباب، ح ١، رواه عن أبي جعفر عليهما السلام؛ وص ٥٥، ح ٤، عن أبي بصير؛ ورواه فرات الكوفي بإسناده عن القاسم بن سليمان، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام؛ وص ٣٦٤، ح ٤٩٥، رواه فرات الكوفي عن محمد بن عبيد بن عتبة قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا سفيان، عن عبد المؤمن قال: حدثنا سعيد بن طريف أبو مجاهد، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام؛ تفسير فرات، ص ٤٧٨، ح ١٧، وص ٤٧٩، ح ٢١ عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال لأبي بصير: الحديث؛ تفسير الحويزي عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال لأبي بصير: الحديث؛ تفسير نور الثقلين، ح ٤، ص ٤٨٠، ح ٢٥، عن أبي جعفر عليهما السلام وج ٤، ص ٤٨٠، ح ٢٥، عن أبي بصير؛ وروايه البرقي عن علي بن حسان العجمي، المحاسن، ج ١، ص ١٦٩، ح ١٣٤.

٣. بصلات الدرجات، ص ٥٥، ح ٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤؛ عنه البخاري، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ١؛ تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٥٩، ح ١٤٠.

٦. بحار الأوار، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٢٦.

بصير حديثاً في ثياب القطن قد روی نحوه شعيب عن أبي بصير، وقد سبق ما رواه مساعدة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال أبو بصير: دخلت عليه ومعي غلام يقودني خمسة...^١ الحديث.

وتقدم أيضاً في المبحث السابع من الفصل السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن أبي بصير الضرير، وفي الذي بعده روايتا معلى أبي عثمان وسعدان بن مسلم عن أبي بصير، وكان متنهما دالاً على ضريريته.

وفي بحث الدرجات بإسناده عن الحسين بن مختار عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تريد أن تنظر بعينك إلى السماء؟ قلت: نعم، فمسح يده على عيني فنظرت إلى السماء.^٢.

وقد عرفت سابقاً أنَّ عبدالله بن مسكان وأبان الأحمر كليهما ممن روی عن أبي بصير يحيى أيضاً، وأنَّ أباً أيوب روی عن أبي بصير ما روی مثله على بن أبي حمزة عن أبي بصير، وقد سلف أيضاً حديث رواه على بن أبي حمزة عن أبي بصير، وروي نحوه على بن رثأب عن أبي بصير، وما يظهر منه أنَّ عبدالكريم بن عمرو يروي عن أبي بصير، هذا أيضاً.

وبالجملة؛ الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير، وأكثرهم ممن لم أجده له رواية عمر نجزم أو نظن كونه ليناً، ومن وجدت روايته عنه منهم أو من غيرهم فقد ذكرته سابقاً فلا تغفل.

واعلم أنَّ هاهنا جماعة أخرى لم نتعرّض لذكرهم، روی كلَّ منهم عن أبي بصير حديثاً أو أكثر روی نحوه أو مثله عن أبي بصير من هو غير البطاني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روی بعضهم عن يحيى هذا صريحاً وبعضهم عنه ظاهراً، ولم نجد روايتهم عن ليث المرادي، فمن أراد الوقوف عليهم فليتبع.

١. الكافي ج ١، ص ٣٨٣، ح ٤.

٢. بحث الدرجات، ص ٢٧٠، ح ٥.

وأما الخاتمة: ففي أن /١٨٠/ أبا بصير الواقع في الروايات وأسانيدها من دون بيان ومجرداً عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملًا بل ينصرف إلى يحيى بن القاسم، وفي أنا لو قلنا بإجماله وتردده فإنما هو بين ليث ويحيى ليس إلا اعلم أن أبا بصير وإن كان مشتركاً بين رجال قد وقفت على بعض أحوالهم، و Ashtoner بين جماعة من متأخري المتأخرین كونه مجملًا، إلا أنا أولاً نقول: إن الكشي روى بإسناده عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زارة وأبو بصير و محمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ أولئك المقربون ^١ .^٢

وبإسناده عن جميل بن دراج قال: دخلت على أبي عبد الله فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبد الله عليه السلام من أهل الكوفة من أصحابنا، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: لقيت الرجل الخارج من عندي؟ فقلت: نعم، هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. قال: لا قدس الله روحه ولا قدس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي عليه السلام التمنهم على حلال الله وحرامه وكانت عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سريري وأصحاب أبي عليه السلام حقاً؛ إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم هنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام ، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن /١٨١/ هذا الدين اتحال المبطلين وتأويل الفالبين، ثم بكى. فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتاً: بريد العجمي، وزراة، وأبو بصير، و محمد بن مسلم، أما إنه يا جميل سيبين لك أمر هذا الرجل عن قريب. قال جميل: فواه ما كان إلا قليلاً حتى رأيت ذلك الرجل ينسب إلى أصحاب أبي الخطاب، فقلت: «الله أعلم حيث يجعل رسالته» ^٣ .^٤

والظاهر من قول الصادق عليه السلام «زارة وأبو بصير» الخ وقوله عليه السلام بعد ذلك الوصف والبكاء وبعد أن سأله جميل أن يبيّن له أولئك الأقوام بريد العجمي وزراة وأبو بصير و محمد بن مسلم، ومن قول زراة، في حديث موت إسماعيل: دعى الصادق عليه السلام

١. سورة الواقعة، الآية ١٠ و ١١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٨.

٣. سورة الأنعام، الآية ١٢٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢٢٠.

داود بن كثير الرقي وحمران بن أعين وأباصير^١، وقول محمد بن مسلم: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة^٢، وقول حماد: كان أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن له^٣، وقول هشام بن سالم: فظننت آلة تعرّض بأبي بصير^٤، وقول سماعة بن مهران: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران مولى لأبي جعفر عليهما السلام في منزل^٥; كل هذه فيما سلف.

وقول ابن بكر في رواية في وقت الظهر والعصر: وخرج زراة ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عليهما السلام^٦، وقول هشام بن سالم في حديث طويل بعد أن ذكر دخوله /١٨٢/ على أبي الحسن موسى عليهما السلام وقطعه بإمامته: فخرجت من عنده فلقيت أبي جعفر الأحول فقال: ما وراك؟ قال: قلت: الهدى، قال: فحدثه بالقصة، قال: ثم لقيت المفضل بن عمر وأباصير، قال: فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا وسلوه ثم قطعوا عليه إلا طائفة مثل عمار وأصحابه^٧، وقول محمد بن زياد: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليهما السلام فلقينا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا علم لنا حتى دخلنا على أبي عبد الله عليهما السلام^٨، وقول ابن رثاب في فضل الطيب: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبي عبد الله عليهما السلام^٩، وقول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثون منه بسانده عنه: دخلت أنا والمفضل بن عمر وأبوبصیر وأبان بن تغلب على مولانا أبي عبد الله الصادق عليهما السلام^{١٠}، وقول إسماعيل بن محمد الخزاعي: سأله أبو بصير أبي عبد الله عليهما السلام وأنا أسمع، فقال: تراني أدرك القائم عليهما السلام^{١١}.

١. انظر: السنن لأبي شهر آشوب، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. انظر: اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧.

٣. انظر: اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٧.

٤. انظر: اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١.

٥. انظر: الاستنصر، ص ١٨؛ كمال الدين، ص ٣٣٥، ح ٦؛ وص ٣٣٩، ح ١٥.

٦. انظر: تاريخ آل زرارة، ج ١، ص ٦٩؛ اختبار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٥٥، رقم ٢٢٤.

٧. الكافي، ج ١، ص ٣٥٢.

٨. بصلو الدرجات، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٤٠؛ دلائل الإمامة، ص ١٣٧.

٩. انظر: الكافي، ج ٤، ص ٥١٠، ح ٣.

١٠. كمال الدين، ص ٣٥٢، ح ٥٠.

١١. انظر: الكافي، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤؛ الغيبة للنعماني، ص ٣٣٠، ح ٤.

وقول وهب بن حفص : كَمَّا مَعْ أَبِي بَصِيرَ فَأَتَى عُمَرُ بْنُ إِلَيَّا^١ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، إِنَّ أَخِي بَحْلَبَ بَعْثَ إِلَيْيَ بِمَالِ مِنَ الْزَّكَّةِ أَقْسَمَهُ بِالْكَوْفَةِ فَقَطَّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ ، فَهَلْ عَنْكَ فِيهِ رِوَايَةٌ^٢ وَقُولُ سِيفُ التَّمَارِ : قَلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ : أَحَبْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبَدَّ قَوْصَرَتِينِ / ١٨٣ / فِيهِمَا بَسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهِمَا تَمَرٌ مَشْقَقٌ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا مَكْرُوهٌ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : وَلَمْ يَكْرُهْ^٤ إِلَّا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

وقول الرواة لاسيماً من روى عن يحيى وليث كلهما في الأسانيد عن أبي بصير من دون قيد وتفسير ، ومن عدم استفسار جميل وأبي عبيدة ومن روى تلك الأقوال عن الصادق^٥ وعن قائلها أبو بصير الوارد في كلامهم مطلقاً ، ومن تقيد هشام بن سالم أبا جعفر في قوله : فلقيت أبا جعفر الأحول ، مع دلالة صدر كلامه على إرادته منه ، وعدم تقيده أبا بصير في قوله : ثم لقيت المفضل بن عمر وأبا بصير^٦ بما يزيد إجماله ، ومن سائر التقيدات الواردة في تلك الأقوال فيما سيأتي ونحوهما ، وعدم تقيد أبا بصير فيها ، ومن قول نصر بن صباح : لم يلق البرق^٧ - يعني محمد بن خالد - أبا بصير بينهما القاسم بن حمزة ولا إسحاق بن عمّار ، وينبغي أن يكون صفوان قد لقيه^٨ ، وقول الشيخ في الفهرست : جعفر بن عثمان صاحب أبو بصير^٩ ، وقوله في كتاب الرجال : خليفة بن الصباح بن خليفة روى عن أبيه ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن أبي بصير^{١٠} ، وقول النجاشي والعلامة : مشمعل بن سعد الأسد الناشري / ١٨٤ / من أصحابنا لم يرو عنه إلا عيسى بن هشام ، روى عن أبي عبد الله^{١١} وروى عن أبي بصير^{١٢} ، وقولهما : ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصانع الأنباري مولى الأزدق روى عن أبي عبد الله^{١٣} وأكثر عن

١. في المخطوطة : العباس . وهو تصحيف .

٢. انظر : الكافي ، ج ٣ ، ص ٥٥٤ ، ح ٩ .

٣. انظر : الكافي ، ج ٥ ، ص ١٨٨ ، ح ٧ ، تهذيب الأحكام ، ج ٧ ، ص ٩٦ ، ح ٤١٢ .

٤. انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

٥. انظر : اختيار معرفة الرجال ، ج ٢ ، ص ٨٢٣ ، رقم ١٠٣٤ .

٦. الفهرست ، ص ٤٤ ، رقم ١٤٠ .

٧. رجال الطوسي ، ص ٤٧٢ .

٨. رجال النجاشي ، ص ٤٢٠ ، رقم ١١٢٥ ؛ خلاصة الأقوال ، ص ١٧٣ ، رقم ٢٠ .

أبي بصير وعن الحسين بن أبي العلاء^١، وقول العلامة: عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشل الكوفي مولى روى عن أبي بصير^٢، قوله وقول ابن داود: عبد الله بن بحر روى عن أبي بصير^٣ عدم إجماله وانصرافه إلى رجل معين عندهم، وإنما كان ظاهر الأقوال المذكورة أيضاً ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها، وبعد احتمال كونه في كل منها، ومما سذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي أكثر منها مثاكله مقتربنا بذلك القريئة حين صدوره عن القائل ثم صار مجرداً عنها عندنا لذهبها أو خفائها علينا مع أن الأصل أيضاً عدمها في ذلك الحين، فلو لا ذلك الانصراف أيضاً لكان مجملأً.

وأنت خبير بأن شيئاً من تلك المقامات لم يكن مقام الإبهام والإجمال فلابد أن يتحقق ذلك الانصراف، وإذا كان الظاهر ذلك فلابد أن يكون ذلك المعين يحيى بن القاسم؛ لأن استعماله فيه أشيء من استعماله في غيره، كما هو ظاهر لمن تتبع أسانيد الأخبار، وتتجسس خلال تلك ١٨٥/ الآثار، ولمن لاحظ زيادته في المعروفة والاشتهر بين الرواة المستفادة من التتبع ومن كونه من أفقه الأولين وعدم ذكرهم له إلا بتلك الكنية مطلقة إلا نادراً عكس ليث المرادي فلا يمكن أن يكون غيره، ولأن الظاهر من تعبيرون عنه بأبي بصير في الأسانيد والمتنون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم بتلك الكنية بالأصلي ونحوه مما يعين إرادته منها إلا نادراً من بعضهم مع كثرة روایاته، وتصريحهم باسم أبي بصير المرادي وتقييدهم أبا بصير بما يعين إرادته منه كثيراً مثل ما مرّ عن ابن مسكان وابن أبي يعفور وحمّاد بن عثمان وبكير وشعيب العرقوفي وغيرهم مع قلة روایته، ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في أسانيد أخبار من روى بعضاً منها عن أبي بصير هذا وبعضاً عنها عن ليث عبد الله بن مسكان الانصراف إلى يحيى هذا كما لا يخفى.

١. رجال النجاشي، ص ١١٦، رقم ٢٩٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٩.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٣٤؛ رجال ابن داود، ص ٤٦٧، رقم ٢٥٥.

ولأن تلك الكلية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفصير، وظهر من الخارج أن المراد بها هو دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة: وإن كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر^١، وما وقع في قول الطبرسي في كتاب إعلام الورى: فقد علم كل محصل نظر في الأخبار^٢ وما وقع في ١٨٦/ قوله المحقق في المعترض: وروى عنه - يعني عن الصادق عليه السلام - من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل^٣ إلى آخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس؛ فإن من ملاحظة ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهرآشوب من أن أبو بصير الأستاذ من أفقه الأولين عند العصابة^٤، ومن المحقق من كونه من فضلاء الإمامية^٥، ومن العلامة من كونه من أعيان فضلاء السلف^٦ يظهر أن مرادهم بأبي بصير الواقع في هذه الكلمات مطلقاً أبو بصير بذلك دون غيره، وما نقل الكشي عن بعض أنه قال مكانه: أبو بصير المرادي^٧ فقد عرفت عدم الاعتزاد به، وحيث ثنى المحقق هشامأ ولم يشن أبو بصير لعل فيه إشعاراً بأن ليثاً ليس من أعيان الفضلاء، ومثلها ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في المبحث السادس من الفصل الخامس على ما يظهر من روایة إسماعيل بن يزيد وغيرها مما سلف في المبحث الثاني والسادس من ذلك الفصل، وما وقع في سند ما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المقيد وسنديه الآخرين في المجلس والكافي على ما يظهر من سنته الذي مر عن أمالى الشيخ، ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند أيضاً ١٨٧/ ذلك الانصراف ومعرفته بتلك الكلية مطلقة فتدبر.

وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق أيضاً في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم

١. عدة الأصول، ج ١، ص ٣٨٤.

٢. إعلام الورى، ص ٤١٢.

٣. المعترض، ص ٢٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣٤٠.

٥. المعترض، ج ٢، ص ٦٩٩.

٦. انظر: المعترض، ج ١، ص ٢٦.

٧. انظر: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

الأُسدي على ما يظهر من ذلك التصريح^١، وما وقع في سند قوله ﷺ: من طلق ثلاثة [في مجلس] فليس بشيء...^٢ الحديث على ما يظهر مما نقلناه في المبحث الثامن من الفصل الرابع من الشيخ في التهذيب والاستبصار، وما وقع في أسانيد روايات رواها غير علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحد منهم عليهما السلام، وهي مما رواها هو أيضاً عن أبي بصير عنه عليهما السلام كما يظهر من أسانيدها الأخرى على ما يظهر من تلك الأسانيد وهي كثيرة جداً، قد تقدم بعضها في ذلك المبحث، ولا يخفى عليك أن جماعة ممن رووا هذه الأخبار عنه عليهما السلام ممن أشرنا سابقاً إلى كونه ممن رووا عن يحيى وعن ليث كليهما. فلما ظهر متأشراً به أن المراد به يحيى ظهر غاية الظهور أن انصرافه عندهم إنما كان إليه دون غيره.

فإن قلت: قد وقع تلك الكلمة مطلقة في أسانيد أربع روايات وفي متى بعضها أيضاً ثالث منها في الكافي:

أولاً: ما رواه بإسناده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر عليهما السلام.^٣

وثانية: ما رواه بإسناده عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة قال: سألت الشيخ عليهما السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدرى أين كانت يده فليغسلها.^٤

وثالثها: ما رواه بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الموضوع من طرقك اللذين أنعم الله بهما عليك.^٥

والآخر في الكشي وهي ما رواه عن حمدان، عن معاوية، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن امرأة تزوجت ولها زوج...^٦ الحديث. ورواه الشيخ أيضاً بتفاوت، فإنه روى في التهذيب بإسناده عن العقرقوفي

١. لم أُثر على هذا الباب في الكافي، ولكن يوجد في من لا يحضره القافية، ج ٤، ص ١٦٣، ح ٥٣٧.

٢. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٠١٦.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٣.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١، رقم ٢٩٢.

قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج، قال: يفرق بينهما...^١ الحديث؛ وقد تقدّمتا في المبحث الخامس من الفصل الرابع.

والمراد بها في هذه الموضع ليث المرادي؛ لأنّ الأولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة أبي الحسن موسى عليه السلام، فأبوبصیر المؤرخ لا يمكن أن يكون يحيى؛ لما مزّ مراراً من أنه مات سنة خمسين وستة، فلابدّ من حمله على ليث ذلك لعدم احتماله لغيرهما كما سترى. والثانية ١٨٩/ منها روى في التهذيب نحوها بإسناده، عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة^٢. والثالثة منها رواها الصدوق أيضاً في الغفال في باب الاثنين بإسناده عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير المرادي، إلا أنه ذكر بدل الرعاف القيء^٣، والأخيرة منها روى الكشي بإسناده عن صفوان، عن شعيب العقرقوفي نحوها، وفيه: فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي^٤، وقد تقدّمت، ومن هذا يظهر أنّ المراد بأبي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث ذلك، وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه إلى يحيى.

قلنا: يمكن أن يقال: الإطلاق في كلام ابن مسكن في الأولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى إلى زمان شهادة موسى عليه السلام، وأن يقال: المؤرخ ابن سنان وبباقي السندي زيد سهوأً أو اشتباهاً كما تقدّم في المبحث الثالث من الفصل الرابع، وأنّ الظاهر أنّ يحيى لم يرو عن عبدالكريم بن عتبة، فرواية أبي بصير عنه قرينة على ١٩٠/ أنه ليث، فعدم تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم بتلك القرينة واكتفائهم بها، ومنه يظهر أنّ أبا بصير إذا وقع في سند مطلقاً وكان راوياً فيه عن عبدالكريم بن عتبة فهو في حكم المقيّد، وكذا إذا كان الرواية عنه المفضل بن صالح فيما إذا جعلناه قرينة على إرادة ليث منه، وأنّ كلمة المرادي سقط في الأخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما أشرنا إليه وإن كان ضعيف السندي كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب

١. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.

٣. الغفال، ص ٣٤، ح ٤.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٣، رقم ٢٩٣.

يأسناده عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ولها زوج ولم يعلم^١، الحديث، أو زادت في المستملة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في الموضع الثالث الآخر في الصحيح وغيره بقرينة شعيب العرقوفي فإنه ابن أخت أبي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع إليه، وهذا الاحتمال أظهر ولذا قلنا سابقاً بأننا لم نجد روایة العرقوفي عن ليث المرادي.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ إطلاق المشترك الشائع استعماله في أحد معنيه أو معانيه على معناه الآخر واستعماله فيه مجرداً عن القرينة في بعض الأحيان لا يصير سبباً لاجماله وعدم انصرافه إلى المعنى الشائع استعماله فيه ما لم يصر شائعاً في ذلك المعنى الآخر، ولذا قالوا: إذا ورد في الرواية عن أبي جعفر فالظاهر منه الباقر عليهما السلام، مع أنه قد يطلق ويراد منه الجواد عليهما السلام، وقالوا: إذا ورد عن أبي الحسن عليهما السلام فالظاهر منه الكاظم عليهما السلام مع أنه قد يطلق ويراد منه الرضا أو الهادي عليهما السلام، وكذا إذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر منه أيضاً وينصرف الإطلاق إليه عليهما السلام مع أنه قد يطلق على الصادق عليهما السلام كما في روایة زراره ومحمد بن مسلم قالا: بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة^٢، والمراد به هو عليهما السلام كما صرّح به في بعض الأخبار، وكما في الرواية الثانية أعني روایة ابن عتبة كما يظهر من التهذيب.

ثمّ مما هو أيضاً يدلّ على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال: ليث بن ١٩١١ البختري المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر^٣ فإنّ في قوله «وقيل» واقتصاره على ذلك إشعاراً بتمريض كون ليث مكتئاً بـ«أبي بصير»، وأقصى الأمر أن يكون ذلك لعدم شيوع استعماله فيه، فعلى أيّ تقدير لا يكون استعماله فيه أيضاً شائعاً فضلاً عن أن يكون أشيع فكيف ينصرف إليه؟ وإذا لا ينصرف إليه ولا إلى من هو غيره وغير يحيى كما مستعرف فلابدّ أن يكون منصراً إلى يحيى لما عرفت أولاً، وما قاله عليّ بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين سأله عن أبي بصير وقد تقدّم فإنه لما لم يقل هو كنية لرجال أحدهم يحيى بن أبي القاسم والآخر ليث بن البختري

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٧، ح ١٩٥٧.

٢. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٨٧٦.

والثالث فلان وقال: كان اسمه يحيى يظهر منه أنَّ أبو بصير من دون قيد وتفسير ومجراًًا عن سائر القرائن ينصرف إلى يحيى دون غيره؛ إذ لو كان مجملًا لكان عليه أن يذكر في الجواب ما أشرنا إليه أو نحوه، إلا ترى أنه قال في جوابه حين سأله عن علي بن حسان: عن أيهما سألت؟ أما الواسطي فإنه ثقة، وأما الذي عندنا يروي عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفيٌّ^١، ولو كان منصرًا إلى ليث بن البحتري كان عليه أن يقول: كان اسمه ليثاً، وأن يذكر ما يختص ليث به، فلما كان أبو بصير في السؤال مطلقاً كما هو الظاهر ومقتضى أصله /١٩٢/ عدم التقيد وظاهر الجواب وأجاب بما حكيناه عنه سابقاً، ظهر عدم إجماله وانصرافه إلى يحيى دون غيره وهو المقصود، بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب أنه لم يكن معروفاً عندهم باسمه ولا بغيره إلا بتلك الكنية كما لا يخفى. والظاهر من قول الكشي فيما تقدم - وهو ليث بن البحتري بعد قوله: وقال بعضهم مكان أبي بصير الأستدي أبو بصير المرادي^٢ - أنَّ ليثاً لم يكن معروفاً بـ«أبي بصير المرادي» فضلاً عن أن يكون معروفاً بـ«أبي بصير» مطلقاً.

وثانياً نقول: إنَّ لو تنزلَ لنا عن ذلك وقلنا بإجماله وتردده فإنَّما هو بين ليث ويحيى، وأما يوسف بن الحارث وعبد الله بن محمد الأستدي فإنَّ كان رواية أبي بصير عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام فعدم احتماله لأحد منها ظاهر؛ لكونهما من رجال الباقر عليه السلام ليس إلا كما سلف، وكذا إذا كانت عن أحد من الرواة عليه السلام الذين نشأوا بعدهما، أو كان الراوي عن أبي بصير من لم يلق أحداً منهم؛ وإن كانت عن الباقر عليه السلام أو أحد من الرواة الذين كانوا في زمانهما، وكان الراوي عن أبي بصير من أمكن أن يكون أدركهما أو أدرك أحدهما، فأبو بصير فيها أيضاً لا يتحمل أحداً منهم إذ قد عرفت فيما سبق أنهما متن لم يذكره الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه، وممن لم تعرف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً، وممن لم نجد له رواية تحكم بأنَّها منه، ولم نجد ذكرهما /١٩٣/ باسمهما في كتب الأخبار لا في الأسانيد ولا في المتون، وأحد هما مهمل ولم يذكره في الغلاصة، والآخر غير معلوم كونه مكتنِّي بـ«أبي بصير»، فلا يكون كلامهما أو أحدهما من

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

المعروفين، وممَّن شاع استعماله فيه في عرف الرواية والفقهاء إلى أن ساوى شيوخ استعماله في يحيى بن القاسم أو ليث المرادي أو قارب ذلك فلا يحتمل أحداً منهم، كيف لا وقد سبق في المبحث العاشر من الفصل الخامس أن أبا بصير الأستدي أيضاً لا يكون متزدداً بين أبي بصير يحيى وبين عبدالله بن محمد الأستدي، بل الأول يختص به.

وقد سبق أيضاً أن يوسف بن (الحارث لا وثيق بكونه من أصحاب أحد من الأئمة عليهم السلام)^١ وإذا ظهر أن التردد لو كان وإنما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فقول: لا ضير في هذا التردد والإجمال؛ لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني، ولا يذهب عليك أن ذلك الإجمال والتردد فيما إذا قلنا به إنما هو فيما إذا لم تكن روايته عن أبي جعفر عليه السلام، وأقما إذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقاً في المبحث الثامن من الفصل الرابع أن الظاهر كون الرواية يحيى ولا إجمالاً فيه هناك، وقد عرفت وجهه فلانعده.

وها هنا نختتم الرسالة حامدين الله تعالى على نواله، مصلين علي خاتم الرسالة محمد وأله أهل بيت العصمة والجلالة ترجمة وحي الله ومقاله، واتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلاثين بعد ألف ومتثنين من الهجرة النبوية على مشرفها وأله ألف الصلاة وصنوف التحية، على يد مؤلفها الفقير إلى رحمة رب الغني الكبير مهدي بن الحسن بن الحسين بن أبي القاسم جعفر بن الحسين بن القاسم بن محب الله بن القاسم بن المهدى بن زين العابدين بن إبراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن السيد عيسى بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم بن الحسن بن عبدالله بن الإمام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، الحقه الله بآبائه وأتحفه بكرائم حبانه، وقضى له بالحسنى في الآخرة والأولى، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سادتنا محمد وأله الطيبين الطاهرين أجمعين.

١. ما بين الهمالين ليس في المخطوطة، ولكن بدله هكذا: ...الحرث غير معلوم كونه من الرواية.